موسوعة

حقوق الإنسان في الإسلام

وسماتها في المملكة العربية السعودية

إعداد

أ.د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان
مكة المكرمة - المدينة المنورة
المملكة العربية السعودية

المجلد السادس

القضاء والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان

مؤسسة الرسالة

موسوعة
حقوق الإنسان في الإسلام
وسمائها في المملكة العربية السعودية
٦

© عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ـ الرياض
٣٢٤ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك : ٣ ـ ٥٨٦ ـ ٣٩ ـ ٩٩٦٠
١ـ الإسلام وحقوق الإنسان . ٢ـ حقوق الإنسان . أ ـ العنوان .

ديوي ٢٥٧,٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤
ردمك: ٣ ـ ٥٨٦ ـ ٣٩ ـ ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥ م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ وطى المصيطبة ـ شارع حبيب أبي شهلا ـ مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

Al-Resalah Publishing House
BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: *Http://www.resalah.com* - E-mail: *resalah@resalah.com*

الإهـــداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ الذي قال : «أعط كل ذي حق حقه» .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي محمد ﷺ : « ألاَّ يخاف الإنسان في الله لومة لائم ، وأن يقول الحق وإن كان مُرآ » ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستَسلموا للرغبات والشهوات وحظوظ النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل.
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود ، أو غني وفقير، أو قوي وضعيف ، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يرعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

الباب التاسع

القضاء والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان

الفصل الأول : العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني : الجرائم وأنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبات.

الفصل الثالث : العقوبات في الإسلام : الوقاية والعفو والرحمة.

الفصل الأول

العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

- قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ .
- قال الرسول ﷺ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي وإما أن يقاد» .
- قال الملك عبدالعزيز آل سعود : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ـ بارك الله فيكم ـ تعلمون أن النبي ﷺ قال : «كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته»، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، وأنتم مسؤولون عمن تحت أيديكم من الرعية ، وتعرفون أن السموات والأرض لم تقم إلا بالعدل كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، وفي بعض الآثار : «العدل أساس الملك والدين بالملك يقوى والملك بالدين يبقى». والذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله سبحانه وتعالى بالسر والعلانية، وكلمة الحق في الغضب والرضا ، وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾، ولا تخفى عليه خافية. وفي الحديث : «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»، وأنتم بارك الله فيكم تحت أيديكم رعية مسؤولون أمام الله عن معاملتكم لهم وما تعملونه في حقهم، وسيجازيكم عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والذي أوصيكم به هو اتباع الشريعة المحمدية فيما بين الخلق من حقوق واختلاف ومشكلات لا تحملون أنفسكم شيئاً لا طاقة لكم به. والله سبحانه وتعالى أمركم باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فلا إنصاف ولا عدل إلا باتباع الكتاب والسنة، فهو الذي ينجيكم من عذاب الله ومسؤولية الحكم، وبعد ذلك العدل بين الناس والإنصاف ، وعدم التحيز إلى كبير دون صغير، أو غني دون فقير، بل الضعيف والعاجز هو الذي تجب العناية به، لأن القوي والغني يأخذ حقه ويدافع عن نفسه، والضعيف ما له ملجأ إلا الله سبحانه وتعالى ثم ولاة المسلمين والقضاء» .
- يقول المستشرق الألماني اوجناس جولد تسيهر A.Goldziher : «الحياة في الفقه الإسلامي ليست مقصورة على أمور العبادات، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات. ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية أو العامة داخلة في الواجبات الدينية، وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لمتطلبات الدين» .

العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

إن قراءة متفحصة لبعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجوانب القضائية وحق الإنسان في تحقيقات قضائية عادلة وعقوبات واقعية، تؤدي إلى الفهم أن الجريمة تقع والعقاب ضروري، فالمادة الحادية عشرة تنص على أن : «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية وتكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ولا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي»، وقد ورد في هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ألفاظ :جريمة، وجرم، ويدان وإدانة، وعقوبة ومحاكمة...الخ ، كل هذه دلالات على أن القضاء واجب وحق للإنسان والعقوبة واجبة لازمة لتحقيق العدالة. فهل كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذه الجوانب الحقوقية أم أن العداوة السافرة للإسلام جعلت من المغرضين يرون في القضاء الإسلامي شيء غير مألوف ولا يتحقق به العدالة والحق بما يحفظ حقوق الإنسان؟

والكلام عن القضاء والمحاكمة والتقاضي والعقوبة ورد في كثير من الصكوك الدولية المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي عرض بقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ أ في ١٩٦٦/١٢/١٦م ، ففي المادة الثانية من العهد البند الثالث الفقرتين ب ، ج بيان للإجراءات والأحكام القضائية، وهذه النصوص والأحكام الواردة في هذا العهد مثلها موجود في دساتير كثير من الدول ، وقد سبقت الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرناً تلك الأنظمة بأحكامها ونصوصها القاطعة في هذا الشأن خصوصاً في القضاء ، مما سعى إلى معرفته المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة عندما

زار المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م والتقى بالمسؤولين وزار كثيراً من الهيئات القضائية والإسلامية في المملكة العربية السعودية لمعرفة المبادىء الحقوقية والتشريعية في القضاء الإسلامي وتطبيق العقوبات الإسلامية التي تلتزم بها المملكة العربية السعودية مما لم يعرفه أو يطلع عليه هو وكثير من أمثاله، عليه فسيبين هذا الفصل الذي بين يدي القارىء سبق الإسلام إلى كثير من الأحكام القضائية وتنظيمات القضاء وإجراءاته مما عرف بعد قرون عديدة عند الأمم الأخرى، كما سيوضح وجوه ثبات أحكام الإسلام في القضاء وإن اختلف الحكام وإن توالت الأزمات والأعصار أو تنوعت البلدان والأمصار، ولعل المطّلع على أنواع العقوبات وأركان ثبوتها والنصوص الموجبة لإيقاع العقوبات، وكذلك أنواع الجرائم والجنايات .. الخ ، يتأكد من الدقة المتناهية في الشريعة الإسلامية وحفظها لحقوق الإنسان في دمه وماله وعرضه وعقله ونفسه وأهله، حيث جعلت لكل جناية عقوبة حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أو عوضاً (الدية) مما سيأتي الكلام عليه في هذا الفصل وما يليه من فصول.

مفهوم العقوبة بين الإسلام والشرائع الأخرى

من السنن البدهية في الحياة أن يكافأ فاعل الخير على فعله وأن يجازى مرتكب الشر عما اقترفت يداه، وجاء الإسلام وأقر هذه السنة وجعل بعض العقوبات الناجمة عن جرائم نفسية أو باطنية من اختصاص المولى عز وجل لأنه وحده الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أما الجرائم الظاهرة والتي يمكن إثباتها بالقرائن والأدلة والشهادات، فقد وضعت لها عقوبات دنيوية محددة يوقعها الحاكم أو من ينوب عنه في الإطار الذي يحدده الإسلام وحسب حجم الخطأ أو الجناية أو الجريمة.

والجريمة قديمة قدم الإنسان، وباقية ما بقي المجتمع الإنساني، والإجرام ظاهرة اجتماعية يستحيل محوها والقضاء عليها ما دام الإنسان لا يستطيع أن يعيش منفرداً ولكن يمكن الحد منها بنسب متفاوتة، والجريمة تقع بسبب الاختلاط بين

أشخاص تتعارض مصالحهم وتتباين طباعهم، وتختلف طرق تربيتهم، وتتغاير ظروفهم بل تتفاوت مفاهيمهم الدينية والتزامهم بما حكم الله وأنزل على رسله عليهم الصلاة والسلام، كل هذا لا بد أن يؤدي إلى المدافعة، وكثيراً ما تؤدي المدافعة إلى الإجرام. وإذا كانت الشرائع الدينية والقوانين الوضعية تنهى عن الجريمة وتعاقب عليها، فليس الغرض من ذلك القضاء النهائي على الإجرام، بل إنقاصه والحد منه إلى أقل قدر ممكن، قال تعالى :﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] . تقرر الآيات السابقات أن الحكم بما أنزل الله واجب محتوم فرضه الله فرضاً على الناس لحفظ حقوق وحدود الله جل جلاله، ويتبع ذلك حفظ حقوق الإنسان، ووصف الله جلَّ جلاله، الذين لا يحكمون بما أنزل بالكافرين والظالمين والفاسقين لهو تعنيف وتقريع للذين يتعدون الحدود وينتهكون الحقوق. وأكدت الآيات السابقة أن الحكم بما أنزل يتصل برعاية الجوانب الحقوقية للإنسان في نفسه وحقه في الحياة، وفي بدنه وسلامته في عينه وأنفه وأذنه وكافة حقوقه.

والعقوبة فرضت في التوراة أولاً ثم في الإنجيل ثم في القرآن الكريم، ومع هذا فيتهم الإسلام الذي به تحفظ الحقوق وترعى الحدود يتهم بالقسوة، مع أن القسوة في العقاب ليست مقصودة في حد ذاتها، بل إن العقاب هو لرد المظالم والحقوق لأهلها، وهو تطهير للجاني من دنس جريمته، ولكن ترك الناس الحكم بما أنزل الله

تسبب في ضياع الحقوق، ثم هم ينادون بحفظها ويتهمون الذي يرعاها بانتهاكها، فماذا يريدون؟ قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٢]، وقال جلّ شأنه: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣]. وقد بيَّن الله عز وجل أن سعادة الإنسان وحياته الكريمة تكمن في تطبيق شرع الله وإقامة حدوده والتحاكم إلى ما شرعه في مختلف مجالات الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤]، قال ابن القيم رحمه الله: « فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية والاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها : القتل أنفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة فالجناية نجاسة والقصاص مطهرة. وإذا لم يكن بدٌّ من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألماً، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس، وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي فإنه حسن، وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان، فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه»[٥].

ولعل أول جريمة ارتكبت على الأرض كما سبق وأن أشرنا في فصل سابق هي جريمة القتل حين قتل قابيل أخاه هابيل، قال تعالى : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٦].

وتعتبر جريمة القتل من أخطر الجرائم على المجتمع لأنها تفقد الإنسان حقه في الحياة، ولذا فعقوبتها في كل القوانين من أقسى العقوبات وغالباً يعدم القاتل. وليس اعتبار القتل خطراً وليد التقدم الحديث، ولكنه اعتبار عرفه المجتمع منذ وجد، ففي الزمن القديم كانت كل قبيلة تعيش مستقلة عن غيرها، ولها نظامها وقانونها الذي هو كلمة الرئيس الأعلى الواجبة التنفيذ، هذا فيما يتعلق بالقبيلة في داخلها، أما علاقة القبيلة بغيرها من القبائل فلا حكم له إلا للقوة، فالحق للقوي ولو كان معتدياً، وكان الاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداء على القبيلة بأجمعها، يتضامن الجميع في الانتقام من الجاني وقبيلته والثأر للمجني عليه في حين ترى قبيلة الجاني أن من واجبها حماية الجاني والدفاع عنه، وكثيراً ما قامت الحروب الطويلة بين القبائل المختلفة لأتفه الأسباب وأصغر الأحداث. وكان من المعتقد أنه إذا لم ينتقم من الجاني وقبيلته فقد حكم على القتيل بالهلاك الأبدي ولن يذوق شبحه الحائر طعم الراحة، وبذلك كان للثأر وللانتقام للدم صفة تكفيرية، فهو بالنسبة لأولياء القتيل واجب ديني ومقدس لا يمكن التخلص منه دون أن يتعرضوا لبغض الميت واستنكار الأحياء[٧].

والقصاص والعقوبات كانت شريعة نبي الله موسى عليه السلام الذي أوحى الله بها إليه ليعمل بها بنو إسرائيل، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٨]، و النص على

القصاص موجود بالتوراة المتداولة الآن مع ما فيها من تحريف كثير، فقد جاء في بعض الأسفار ما نصه : «نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل برجل»[٩]، وعلى العكس مما هو موجود في إنجيل متى، فقد جاء فيه : «سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحوِّل له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً فاذهب معه اثنين»[١٠]، وهذا النص يتنافى مع الحق والعدل وحفظ حقوق الإنسان.

لكن الشريعة الإسلامية جاءت فأوجبت القصاص وأجازت لولي الدم أن يعدل عنه إلى الدية أو العفو ولا يذهب إلى الثأر والاقتصاص لنفسه دون ولي الأمر، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١١].

العقوبات وسلطة المجتمع

لما كانت الأحكام الجنائية في الإسلام هي الهدف الأساسي لمهاجمي التشريع الإسلامي، والمعقل الذي يتحصن خلفه المنادون بترك العمل به، فقد رأينا أن نبحث عن حقيقة اتفاق الناس على القصاص مع وظيفة العقوبة وتطبيقها في الأزمان السابقة للإسلام وفي العصر الحديث لدى كثير من دول غير المسلمين، فإذا أثبتنا أن العقوبة أصلح أساس لمتابعة الجريمة وملاحقة المجرمين لحفظ حقوق الإنسان ، انهارت دعاوى مهاجمي الشريعة الإسلامية وطالبي عدم العمل بها خصوصاً فيما يخص العقوبات.

كانت العقوبة في العصور القديمة تخضع لمبدأ الانتقام والثأر كما قلنا سابقاً، وهذا المبدأ تتحكم فيه الظروف الاجتماعية لكل من الجاني والمجني عليه، ومدى قوة كل منهما سواء من حيث القوة القَبَلية أو المكانة الاجتماعية. ونظراً لطبيعة

العلاقات الاجتماعية في تلك العصور، وما فيها من التنظيم القبلي والعشائري، فإن الجريمة أو العقوبة لم تكن ذات طبيعة فردية بين الجاني والمجني عليه، مما يجعل حجم الجريمة كبيراً إلى درجة تعتبر فيها الجريمة موجهة ضد القبيلة بأكملها، ولذا فإن المجني عليهم بهذا المفهوم هم كل من ينتمي إلى تلك القبيلة، فكانوا يقفون صفاً واحداً في مواجهة الجاني ومواجهة قبيلته، فالجريمة الفردية لا تقف عند طرفي الجريمة، ولكن تشمل قبائل وعشائر، وكثيراً ما كان لهيب الثأر يمتد ليأكل الأخضر واليابس، وتجري أنهار الدماء بين قبائل متجاورة لمدة سنوات، ونتيجة لذلك فقد ظهر لدى قدماء اليونان مبدأ التصالح على مال في الجريمة، وذلك كمحاولة للسيطرة على عمليات الثأر المتلاحقة، وكان مقدار المال المتصالح عليه يخضع لطبيعة الجريمة ولظروفها والمكانة الاجتماعية للمجني عليه ولقبيلته ومدى قوة القبيلة في الأخذ بالثأر. ثم تطور هذا المبدأ حتى أصبح عرفاً عاماً مألوفاً له قيمة القانون وقوة إلزامه، سواء من حيث قبول الطرفين في التصالح على مال لقاء التنازل عن الثأر، أو من حيث تحديد مقدار المال الذي يتم التصالح عليه.

وقد عرف العرب في الجاهلية هذا المبدأ ، وأصبحوا يتحاكمون إليه ويحكم به حكماؤهم، ويقضي به أهل القضاء منهم وفق معايير لم تكن تخضع على وجه التأكيد لمبدأ من مبادئ العدالة، ولم تكن تنسجم مع صورة من صور العدل، وإنما كانت تعبر عن الصراع الأبدي بين الأقوياء والضعفاء، حيث يتاح للقوي أن يفرض سلطانه على الضعيف، وفق طريقة من طرق الإذعان، التي لا يجد الضعيف أمامها أية فرصة للمناقشة أو الحوار، وإنما يجد نفسه أمام خيارين إما القبول والاستسلام، وإما الرفض المؤدي إلى الانتقام[١٢]، ولا نجد صعوبة في التأكد من هذه الصورة من خلال ما نقرأه من روايات عن تاريخ العصر الجاهلي، وتاريخ الحروب الجاهلية مثل حروب داحس والغبراء، وحرب البسوس .

وبظهور الإسلام ما كان له أن يقضي على الجريمة في المجتمع البتة، لأنها

ظاهرة اجتماعية، فأقصى ما يملكه المصلحون أن يتحكموا في تلك الجرائم، وذلك عن طريق السيطرة على أسبابها والتخفيف من آثارها وانعكاساتها على المجتمع، فأقر الإسلام مبدأ القصاص وذلك في الجرائم العمدية المقصودة ذات الطبيعة العدوانية، ومبدأ الدية في الجرائم التي لا تتوفر فيها أركان الجريمة العمدية، كما أجاز لأصحاب الحق في جرائم القصاص أن يتنازلوا عن حقهم في القصاص لقاء بدل مادي هو ما يسمى الدية[١٣]، وبذلك عمل الإسلام على مكافحة الجريمة في المجتمع من خلال تحديد أنواع الجرائم وبيان النصوص الموجبة للعقوبة عن كل جريمة والأركان الواجب توافرها لإنزال العقوبة بعد دقة في التحري وعدل في القضاء وكفالة الحقوق للمتقاضين مما سيأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى، بينما نجد أن الشرائع الوضعية لم تفكر يوماً من الأيام أن تجعل مكافحة الإجرام التزاماً قانونياً على الجمهور وإن أعطى بعض هذه الشرائع للجمهور حقاً في مكافحة الجريمة قد يستعمل وقد لا يستعمل.

و سعت الشريعة الإسلامية إلى هذا الطريق تقديراً منها لحفظ حقوق الإنسان في الحياة والمال والعرض، وأن الجماعة هي صاحبة المصلحة الحقيقية في الحفاظ على سلامتها، وأن الجماعة أيضاً هي صاحبة السلطات جميعاً، وهو مبدأ لم تعرفه الشرائع الوضعية إلا في القرن الثامن عشر، وهو مبدأ : «الأمة مصدر السلطات»، الذي وصل إلى أوروبا على يد نفر قليل من المفكرين من أمثال منتسكيو الذي ضمَّنه كتابه: (روح القوانين) **Esprit des Lois** ، وتبعه في ذلك فولتير. وكما يظهر في كتاب : (العقد الاجتماعي) لجان جاك روسو الذي ذهب إلى أن الناس جميعاً ولدوا أحراراً متساوين في الحقوق والحريات. فاتفق الأفراد مع بعضهم البعض على عقد اجتماعي بينهم يتنازل فيه كل منهم عن حقوقه العامة للجماعة التي أنابت عنها حكاماً يباشرون سلطتهم باسمها ليحموا ما للناس من حقوق خاصة. وقد جعل روسو بصورة خيالية أن الأمة مصدر السلطات وأن تستمد الحكومة سلطتها من الجماعة وتنوب عنها في حماية حقوق المواطنين، فإذا قصرت عن أداء واجب

الحماية وأساءت استعمال سلطتها استأهلت العزل وحق إقامة حكومة أخرى بدلاً منها[١٤]. ومثل هذه الآراء قال بها كيزني، وأمانويل كانت في ألمانيا، وفي إنجلترا ذهب هذا المذهب آدم سميث، وكانت نتيجة ذلك كله أن قامت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، وقد نص في إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الثورة، في المادة الثانية منه على : «أن غرض الجماعات السياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد»، وهذه المادة تشير إلى أن الحكومة خادمة الشعب ومكلفة بحماية حقوقه، وأنه هو مصدر السلطات[١٥].

وعن حقيقة السلطات وممارسة المجتمع الإسلامي لها تقول الباحثة البولونية المعاصرة يوجينا شتسجفسكا: «كان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم. وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمَّت المشارق والمغارب لأن الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتمدنة ، وكان الفقهاء هم أرباب الشريعة والشورى (نواب الأمة) وبيدهم تدبير كل أمر ولا يصدر عمل عظيم أو حقير إلا وفقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق»[١٦].

فالإسلام في تشريعاته القضائية والعقابية هو وحي السماء وشرع الله المطهر وهو قطعاً على عكس الأفكار الثورية والحقوقية عند المفكرين الغربيين الذين لم يصلوا إليها إلا بعد كثير من الجهد والعناء وإعمال للفكر والحيلة، وربما ما كانوا لها بالغين إلا بعد انتشار العلوم الإسلامية المختلفة ومنها القضاء ونظام العقوبات التي وصلت إلى الغربيين عبر المراكز الإسلامية في الأندلس وقرطبة وقبرص وكريت وأخذت تسري في جماعات أوروبا حقيقة الشريعة الإسلامية حتى تلقاها هؤلاء فاتخذوا من قبسها مادة لما نادوا به من نظريات لاحقاً مع ما فيها من خلل واضطراب. هذه الإلمامة ضرورية لمقارنة بين ما وصل إليه الإسلام بمفهومه السوي من غير حيلة

ولا عوج في العقوبات وما وصل إليه أي تشريع وضعي سالكاً دروب الحيلة والخيال حيناً، ومنعطفات التأمل والنقل من أفكار الغير حيناً آخرا. يقول المستشرق الألماني أوجناس جولد تسيهر : «الحياة في الفقه الإسلامي ليست مقصورة على أمور العبادات، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات، ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية أو العامة داخلة في الواجبات الدينية وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لمتطلبات الدين»[١٧].

إن الفقه الإسلامي وصل إلى مبدأ سيادة الأمة، وأنها مصدر السلطات عن طريق بضع آيات في القرآن الكريم وبعض أحاديث نبوية أرست دعامته، إضافة إلى ذلك أقوال لكبار خلفاء وعلماء المسلمين الذين مارسوا بها تطبيقه ، فالخطاب بالنسبة لمباشرة السلطة كان يوجه عادة إلى جماعة المسلمين، ففي حكم القصاص يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[١٨]، وشرع الله المطهر يخاطب الجماعة في حالة البغي فيقول تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١٩]، وعن الحرابة للإسلام حكمه القضائي والعقابي ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢٠]، ولجريمة السرقة حكم وعقاب ، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢١]، وعقوبة الزنا تلك الجريمة الاجتماعية الكبيرة لها حكمها الإسلامي ، يقول جل شأنه : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ

عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٢]، والإسلام يحمي الأعراض ويضع حكماً عقابياً للذين يقذفون الناس، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢٣].

وفي سياق مبدأ سيادة الأمة وأنها تملك السلطة التنفيذية لأحكام المولى جل وعلا تخاطب الشريعة الإسلامية أيضاً الجماعة في مبدأ الوقاية من وقوع الجريمة والتحذير منها، وذلك بالتوجيه والإرشاد، والتنبيه والإنذار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي به تحفظ الحقوق وبموجبه تقام الحدود وتوقع العقوبات إذا لم يأتمر الإنسان بالأوامر وينتهي عن النواهي، يقول الله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢٤]، ويقول جل جلاله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٢٥]، وقال تعالى أيضاً : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٦].

هذه بعض آيات من القرآن الكريم يتبين منها أن السلطة التنفيذية والقضائية العقابية تستند إلى جماعة المسلمين، ولا تقتصر على الحاكم أو ولي الأمر، وهي تختلف عن كافة الآيات التي تخاطب المسلمين بأداء ما عليهم من فروض العبادات الخاصة بالإيمان والصلوات والزكاة والحج حيث تلقي الآيات على الفرد تكاليف دينية وخلقية ولا شأن لها بإسناد السلطة إلى الجماعة. وتأييداً لمفهوم هذه الآيات الخاصة بإسناد السلطة إلى الجماعة، فقد جاءت أحاديث الرسول الكريم ظهيراً لهذا المعنى، ولنتأمل قوله ﷺ : **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[٢٧]، وها هو ذا أبو بكر الصديق أول

الخلفاء الراشدين رضي الله عنه يقول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: **«أما بعد: فإني قد وُليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم»**[٢٨] ، وقد وجد الخلفاء من الرعية من يستطيع أن يجهرهم بالقول بأنهم لو رأوا في أمره اعوجاجاً لقوَّموه بسيوفهم، هكذا كان يقول أهل الحق لخلفاء رسول الله ﷺ، وكانوا يقبلون ذلك منهم ولا يلوون عنه رضي الله عنهم أجمعين .

وعن حقيقة مساندة ومراقبة الحكام في الإسلام تتحدث الكاتبة البولونية يوجينا ستشيجفسكا قائلة: « كان للأمة الحرية المطلقة والرقابة على أعمال الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) ومدى موافقتها لنصوص الشريعة وخضوعها لآراء الفقهاء، وسيرهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء، ولم ينقل أحد من المؤرخين سواء كانوا عرباً أم غيرهم انتقاداً للخلفاء بظلم أو سوء تصرف، بل اعترف الكل بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم قد حببت فيهم غيرهم من الشعوب، حتى أسقطوا عروش ملوكهم وخربوا دولهم وأسسوا بدلاً منها دولة الإسلام الذي عشقوه لعدل قوانينه ، ونزاهة حكامه وعفتهم ورفقهم وسيرهم وراء شرعهم لا يتعدونه، وكانت نصوص الشريعة واضحة لم يدخلها تأويل ولا شبهات»[٢٩]. فإمام المسلمين وولي أمرهم ليس ملكاً مستبداً وإنما يتلقى السلطة من الأمة بالبيعة وهذه البيعة مقرونة بوجوب طاعة الله جل شأنه والرسول ﷺ ، والعبء الملقى على أمة محمد ﷺ مجتمعة يشمل السلطات الثلاث التشريعية اجتهاداً وشورى والقضائية عدلاً والتنفيذية وفاءً للحقوق، وبيان ذلك أن القرآن الكريم عهد إلى الأمة جميعها بالسلطة التشريعية عن طريق الإجماع والمشورة، فيقول الله تعالى لرسوله: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٣٠]، وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٣١]، وجاء في كتاب: (إعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية

يرحمه الله ما يلي: عن ميمون بن مهران قال : «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون: «قضى فيه بكذا وكذا»، وإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[٣٢]، وكان عمر رضي الله عنه لا يجد حرجاً في دعوة الشبان دون الشيوخ ليشاورهم أحياناً يبتغي بذلك حدة عقولهم كما جاء في كتاب: (مختصر جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر، فعن يوسف بن يعقوب عن الماجشون قال: «قال لنا ابن شهاب ونحن نسأله: «لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم؛ يبتغي حدة عقولهم»[٣٣].

وعن المشورة والاجتهاد في الأحكام والقضاء في الإسلام يقول المستشرق الألماني جولد تسيهر: « ومعرفة الأقوال المتفرعة الكثيرة في دائرة الفقه الإسلامي من الأدلة التي يسوقها أصحاب المذاهب لتأييد مذاهبهم عند الاختلاف في الرأي أو العمل في مذهب آخر ، وكذلك نقد هذه الأدلة من وجهة نظر المذهب نفسه، كل ذلك يصور لنا فراغاً عالياً من الفقه في الإسلام ، ويقدم فرصة دائمة لمعرفة الذكاء العلمي في هذه الدائرة التي هي للإسلام في أوطانه ذات فائدة وأهمية خاصة، ونظراً لأهمية هذه الأبحاث في هذه الدائرة فقد ظهرت فيها منذ العصور القديمة الفقهية كتب كثيرة»[٣٤].

والمقصود بالسلطة التشريعية هنا هي فيما لم يرد حكم فيه مما يستجد من حوادث الأزمان والامصار والأعصار ويحتاج إلى حكم شرعي وتشريعي، فالفقيه المجتهد المقتدر المعروف بعلمه ورجاحة عقله ونور بصيرته من حقه أن يفتي، ومركزه في التشريع الإسلامي معتمد إذا استند إلى ضوابط الاجتهاد والاعتماد على الكتاب والسنة ، وهو أمر يختلف عما يجري في عصرنا هذا حيث مهمة الفقيه لا تعدو

تفسير النصوص فلا يتقيد بها أحد وإنما يؤخذ بها اختياراً على سبيل الاستئناس، وقد دعا الله تعالى أمة المسلمين إلى أن تكون من بينهم طائفة يتفقهوا في العلم، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣٥].

وفي السلطة القضائية، يخاطب الله تعالى أمة المسلمين كافة فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٣٦]، وإليك نظرة الحق والعدل والإنصاف عن حقيقة القضاء والعدل في الإسلام مما رأه أحد مفكري النصارى حيث قال: « ما رأيت شريعة أدعى للإنصاف ولا أنفى للإجحاف والعصبية من شريعة تقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، فأي إنسان بعد هذا يكون نفسه وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ ، أو يأخذها بدين أقل منه تسامياً واستقامة؟ »[٣٧].

أما السلطة التنفيذية فيتولاها الإمام نيابة عن الأمة وتحت رقابتها، وهذا ما اختطه أبو بكر في خطبته بعد البيعة التي أسلفنا الإشارة إليها حين قال: « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله»، إذن فالأمة في الإسلام هي مسؤولة عن السلطات الثلاث التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نبدأ بالكلام عن دور العامة في مكافحة الجريمة باعتبارها جماعة المسلمين ، ومسؤولة عن مكافحة الجريمة بذات الدرجة التي يسأل عنها الحاكم، إن دور عامة المسلمين في مكافحة الجريمة في الفقه الإسلامي موضوع له أهميته الخاصة لا عند من يدينون بالشريعة الإسلامية فحسب بل في المجتمع الإنساني كله، فالجريمة صورة بغيضة يسعى كل مجتمع إلى مكافحتها، والجريمة صورة أبدية قديمة قدم الإنسان منذ هبوطه على الأرض متجددة في كل يوم، فما دامت هذه الصورة قائمة في حياة الإنسان الواقعية وما دام الإجماع منعقد على مكافحتها، كان من المحتم أن تشتد وسائل المكافحة، ولما كانت وسائل الدولة

المختلفة بكافة أجهزتها لا تستطيع وحدها أن تصل إلى الهدف المنشود في دقة وأحكام لمكافحة الجريمة، فإن إشراك العامة في مكافحة الجريمة أمر مطلوب وربما وصل في بعض التشريعات إلى درجة الفرض والواجب ، ولكن يجب أن نفرق بين أمرين، أولهما: الواجب الأدبي الملقى على الناس في مكافحة الجريمة، والواجب الشرعي الذي قد يفرض فرضاً على الفرد فيلزمه شرعاً على مكافحة الجريمة بالوسائل الممكنة، وهذا لا يعني أن الواجب الأدبي يسير في خط يتعارض مع الواجب الشرعي، ولكنهما يسيران في اتجاه واحد إلى هدف واحد هو مكافحة الإجرام. فإذا وجد واجب شرعي يفرض على الناس المكافحة فإن ذلك لا يمنع أن يستشعر الفرد أنه يقوم وهو يؤدي هذا الفرض بواجب أخلاقي وإنساني أيضاً. لكن الشرع هنا هو الذي فرض قبله كل شيء واجب المكافحة، فإذا كان القانون لا يفرض على الفرد واجباً لمكافحة الجريمة، مكتفياً بأن يعطي الفرد حقاً في المكافحة، فقد يتوانى الفرد في استعمال حقه القانوني، وهنا يظهر دور الأخلاق في مكافحة الجريمة، فهي تقوّي الحق حتى تجعله واجباً أدبياً يرقى إلى مرتبة الواجبات الشرعية ببعد إسلامي وإنساني كما هو حكم الإسلام. ولنضرب لذلك مثلاً بالصدقة التي تؤدي نفس الهدف للفقير مع اختلاف الحكم في الفرضية والوجوب بالنسبة للزكاة التي هي من الحقوق الاقتصادية والمالية للفقراء التي هي فرض شرعي في الشريعة الإسلامية وركن من أركان الإسلام على الأغنياء واجب أداؤها وما عداها مما يخرج من أموال كهبات أو تبرعات فهي صدقة تطوع للمتصدق حق الخيار له أن يؤديها عن طواعية وله ألا يؤديها، ولكن المؤمن يفرض على نفسه في كل مناسبة واجباً ملزماً يدفعه للتصدق للمعوزين والمحتاجين بالإضافة إلى إخراج الزكاة المفروضة عليه[٣٨].

إن الواجب الشرعي والحق الشرعي في مكافحة الجريمة شيء، ومدى تنفيذ هذا الواجب واستعمال ذلك الحق شيء آخر، فهنالك واجبات مهملة لا توجد إلا في نصوص بعيدة عن التنفيذ، وهناك حقوق يكتفي أصحابها بتقريرها ويكافحون

دونها حتى تفرض لهم ثم لا تلبث أن تنطفئ حرارة المطالبة بها فلا تستعمل أبداً، إن مدى تنفيذ الالتزام واستعمال الحق يتوقف على الوعي الذي يتمتع به الناس، فكلما كان وعيهم قوياً كلما أمكن مكافحة الجريمة في جد وحزم، ذلك بأن الوعي معناه يقظة الأمة بالنسبة لما عليها من واجبات وما لها من حقوق. وهذا الوعي يأتي عن طرق شتى منها التعليم في المؤسسة التعليمية، ومنها المواعظ التي تلقى في المساجد وخاصة أيام الجمع والأعياد، ومنها ما تورده في وسائل الإعلام والاتصالات كالمذياع والتلفاز والصحافة وشبكة المعلومات والحاسوب، وكذلك ما يظهر خلال التجمعات الأدبية والثقافية في دور الثقافة الجماهيرية والمؤتمرات والندوات وغيرها، ولا يخفى بطبيعة الحال دور الأسرة في التربية، وكلما تثقف الشعب وزاد وعيه زادت رغبته في مكافحة الجريمة باعتبارها خرقاً لنواميس الطبيعة ومبادئ الأخلاق فضلاً عن انتهاك لحقوق الله ثم حقوق الإنسان.

ومع أن الجانب الخاص بتوعية الناس بخطر الجريمة ووجوب مكافحتها له أهمية بالغة، إلا أن الجانب الشرعي الإسلامي والإنساني يجب أن يرتكز عليه دور الناس لمعرفة أحكام الإسلام في مكافحة الجريمة وذلك في نطاق حق العامة وواجبها في كفاح الجريمة لحفظ حقوق الناس، باعتبار الناس أهم العناصر المكونة للمجتمع في أية دولة من الدول. فالدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يقتضي اتخاذ تدابير موضوعية وتدابير تتصل بالإجراءات للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة. وعلى الدولة ألا تقصر مكافحة الجريمة على السلطة العامة بل يجب أن يشترك الجمهور معها بالتبليغ عن الجرائم وتوجيه الدعوى الجنائية لإحكام الرقابة من كل جانب، وهذا ما فعلته الشريعة الإسلامية التي جاءت لتنظيم شؤون المجتمع البشري، والعناية بحقوق الإنسان في ربط الناس بعضهم ببعض والتراحم والتآخي فيما بينهم، لتكوّن منهم وحدة سليمة متعاونة على دفع الفساد، وكانت وسيلته في الوصول إلى هذه الغاية أن فرض على الناس مسؤولية دفع الانحراف ووقاية المجتمع منه، ولم يشأ أن يلقي بهذا العبء

على شخص معين أو فئة من المسلمين كتلك الفئة التي يطلق عليها أحياناً «أهل الحل والعقد» وهم الفقهاء المجتهدون والساسة وولاة الأمر[٣٩].

فالمجتمع الإسلامي بجميع أفراده مكلف، بمكافحة الجريمة، كل بحسب ما يستطيع وبقدر طاقته، وهذا التكليف الجماعي يبين أن الشريعة الإسلامية قد جعلت السيادة للجمهور، وهو مبدأ لم تعرفه الشرائع الحديثة إلا في القرن الثامن عشر كما ذكرنا سابقاً. وهذا المبدأ يجعل دور الجمهور في مكافحة الانحراف دوراً أصيلاً وحتمياً، والشريعة الإسلامية أسبق الشرائع في معالجة هذا الأمر لم تكن لتقف وحيدة بين الشرائع الأخرى، فمبادئها سباقة وليست شاذة، بل إن دقة أحكامها جعلتها هادياً ونبراساً للشرائع الأخرى التي ما وصلت إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية من قبل مع ما بذلت من جهد ومشقة. ففي القانون الإنجليزي مثلاً وجد نظام لمكافحة الجريمة بعد وقوعها عن طريق الجمهور يبيح للفرد مباشرة الاتهام بدعوى خاصة، وبهذه الدعوى يستطيع كل شخص أن يقاضي أي شخص آخر ارتكب جرماً يجرمه القانون، فيطلب عقابه على الوجه الذي يقتضيه هذا القانون. وفي ذلك ما نصه : «لكي نحتفظ في كل الأوقات بعلاقات طيبة مع الشعب، يجب أن نؤكد دائماً على الحقيقة التاريخية التقليدية المعروفة بأن الشرطة هي الشعب والشعب هو الشرطة، وأن رجال الشرطة ما هم إلا من أفراد الشعب، تدفع مرتباتهم ليعطوا كل وقتهم للاهتمام بتأمين كل مواطن أثناء قيامه بالواجبات المرهقة الملقاة على عاتقه لصالح كيان المجتمع ورفاهيته»[٤٠]. هذا النص يشير إلى معنى حديث الرسول ﷺ الذي ذكرناه سابقاً وفيه : «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..** » الحديث، وذاك كله يؤكد شراكة الناس جميعاً في حفظ حقوق الناس وعقاب الجاني وأخذ الحق للمظلوم .

ثبات العقوبات في الشريعة الإسلامية

يتحدث كثير من الناس عن الشريعة الإسلامية ومدى صلاحها في زماننا هذا

ونحن في الألفية الميلادية الثالثة في القرن الخامس عشر الهجري، ولهذا يثيرون الشبهات حول الحدود وتطبيقها وينتقدونها انتقاداً شديداً كما أوضحنا في الفصل السابق، وإننا هنا نتحدث باختصار عن عمر الشريعة الإسلامية الذي يزيد عن خمسة عشر قرناً ومدى ثباتها، لأن المعدن الأصيل لا يفقد ميزاته بالقدم، بل إن القدم مع الأصالة تشكلان أسباب نفاسته كالذهب والماس، والحق لا يضيع مع القدم ولا يبلى، بل يترسخ ويثبت، وشريعة الله مع قدمها لها هذه الأصالة، فلها من الثبات ما عجزت عنه أية شريعة أخرى، وثباتها راجع إلى ثبات مصدريها الأصليين والأصيلين : (القرآن الكريم والسنة المطهرة) ، وهو أمر قدري قد تقرر لهما بقول الله سبحانه ﴿لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾[41]، وقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[42]، وبمثل قوله ﷺ : **«من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**[43]، كما أن هذا الثبات راجع إلى ما حوته الشريعة من نصوص قطعية ومن قواعد كلية صالحة لكل زمان ومكان.

هذا الثبات في الشريعة الإسلامية عجزت عنه كثير من دساتير العالم وقوانينه، إذ راحت تنشده ولم تبلغه، واكتفت في هذا السبيل باشتراط أغلبيات خاصة لإمكان تعديل الدستور من وقت لآخر، لكن ذلك لم يحقق لها الثبات حتى إذا أمكن الحصول على هذه الأغلبيات، كما أنه في كل الأحوال لا قيمة لمثل هذه النصوص في مواجهة الثورات والانقلابات التي تنشأ من وقت لآخر في تلك الدول.

وثبات شريعة الله لم يمنع من مرونتها وصلاحها لكل زمان ومكان، فقد تركت دائرة واسعة لاجتهاد من يملكون أداة الاجتهاد وأهليته، وذلك في صدد النصوص الظنية التي تحتمل أكثر من تأويل، أو في صدد ما سكت عنه الشارع الحكيم رحمة بنا غير نسيان جل جلاله، إن الشريعة الإسلامية تحمل المرونة التي تمكنها من مواجهة كل حادثة تجد، وتبطل بالتالي حجج الذين يستوردون الأحكام أو النظم أو القوانين بمقولة أن الشريعة سكتت عن هذا الجانب أو عن ذاك، ولها مع ثباتها صفة «العدل»

المطلق الذي لم ولن تصل إليه كثير من الشرائع والقوانين، وهو عدل لا يميل إلى الأهواء والرغبات ولو تعلق الأمر بالنفس أو بمن هو أقرب الناس إليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٤٤]، كما أنها عدل لا يحيف مع العداوة أو البغض، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[٤٥]، وفي التطبيق رفض رسول الله ﷺ أن يقبل شفاعة أحب الناس إليه في مخزومية سرقت فقال: **«إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد»**[٤٦]، وعلى الجانب الآخر نزل القرآن يبرئ يهودياً من تهمة ألصقت به بغير حق، رغم أن اليهود يومئذ أعدى أعداء الدعوة والدولة الإسلامية معاً ولا زالوا، لكن هذا البغض لم يحف بالعدل الإسلامي عن طريقه المستقيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[٤٧].

والعدل في شريعة الإسلام لا يعرف ولا يعترف بالظلم، ولا يحبه ولا يسكت عليه، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٤٨]، وقال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: **«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»**[٤٩]. إن القائلين بقسوة العقوبات في الإسلام هي كقول من شاهد قاتلاً

يدفع ضحيته بعنف فراح يلوم الضحية على هذا العنف وترك القاتل بغير مساءلة ولا عتاب، إن هؤلاء ينظرون إلى الحدود ولا ينظرون إلى الجرائم، وينظرون إلى المجرمين نظرة العطف، ولا ينظرون إلى الضحايا نظرة الحق والعدل والإنصاف، مع أن المجرم في الحد أو القصاص قد يكون واحداً، أما الضحية فقد يكون أكثر من واحد كما تفعله الجماعات الإرهابية أياً كان انتماؤها .

إن الجريمة ضد «العفة»، «والفضيلة»، «والشرف»، «والأخلاق»، «والحياة»، إنها ضد المجتمع كله، قال الله تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾، إن المجرم بمقارضته للجريمة يتحدى المجتمع كله، فكيف يصبر عليه، وكيف يعفو عنه...؟، هذا سؤال نقدمه لمنظمة العفو الدولية ، وإلى الذين يتهمون شريعة الإسلام بالقسوة ، وإلى كل من يدافع عن الجريمة والمجرمين بحجة قسوة العقوبة وهم يحرمون الضحايا من حقوقهم . إن قوانين معظم الدول لم تستطع أن تتسامح في جريمة الخيانة العظمى ولا تتهاون فيها وجعلت أقسى عقوبة لها وهي القتل، ومع هذا يعيبون على الإسلام إقامة الحد على المرتد بقتله، فكيف ينكر على المسلمين تطبيق العقوبات على المجرمين والجرائم فيها انتهاك للنظام العام والأمن العام للدولة والمجتمع ولحقوق الإنسان؟ فما يرى من منظور حقوقي للحفاظ على الأمن العام للدولة في عقوبة الخيانة العظمى فهي في الإسلام مثل ذلك وأكثر، إنه طاعة لله ولحقوقه وإنفاذ الحكم بما أنزل جل شأنه، إن المرتد المعتدي على أمن الجماعة والسارق المعتدي على أمن الأمة والقاتل المعتدي على أمن المجتمع لا فرق بينهم في الإسلام، فالكل يهدد النظام العام والأمن العام وينتهكه انتهاكاً لحقوق الإنسان.

والذين ينكرون قطع يد السارق وهي لا تقطع مع شبهة، مع ما لها من ضوابط وأركان، لم ينكروا على بعض النظم الاشتراكية إعدام يد الإنسان حين حرموا يده حق جهدها المالي والاقتصادي وأحلوا رقبته، وهكذا يغدو منطقهم متهافتاً متهاتراً،

يماري بها من كان في عقله جهل أو كان في قلبه مرض، ولقد أوردت المجلة الإسلامية الدولية عن موضوع إيقاف عقوبة القتل في إحدى الدول وفيها : «ونشير هنا إلى موقف البرلمان الفرنسي إزاء ما أعلنه وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية لبلاده، بإلغاء عقوبة الإعدام بدءًا من شهر أكتوبر ١٩٨٢م، فوافق ثلاثمائة وستة وتسعون عضواً واعترض مائة وستة عشر عضواً بإحالة آلة قطع الرأس لتنفيذ عقوبة الإعدام (الجيلوتين) أي المقصلة الشهيرة في تاريخ فرنسا إلى الاستيداع»[٥٠]. نتساءل لماذا اعترض المعترضون على هذا الأمر ، هل لأنهم ليسوا وطنيين مخلصين لوطنهم؟ هل لأنهم لم يدركوا ما أدركه غيرهم؟ هل لأن ترك العقوبات يساعد على تخفيف الجرائم؟ أم أن حقوق الإنسان لم تعد ذات قيمة؟ أنبئوتي بما تعلمون؟.

ولقد تناولت هذا الموضوع وشبهات المستشرقين حوله طالبة الدراسات العليا السعودية ليلى خليل شديد المبتعثة من جامعة الملك سعود بالرياض في رسالتها للماجستير بعنوان : (حقيقة القتل العمد الموجب للقصاص عند الأئمة في الإسلام)، ونالت بها الدرجة العلمية بتفوق من جامعة الأزهر[٥١]، وتحدثت الباحثة للمسلمين المغرورين بأنظمة وقوانين الغرب وهم في غمرتهم ساهون وعمون، الظانون أن تقدم غير المسلمين راجع لقوانينهم وأنظمتهم، فذهبوا ينقلونها وينسجون على منوالها، فلم تزدهم إلا ضلالاً على ضلالهم، وخبالاً على خبالهم، وضعفاً على ضعفهم، بل جعلتهم أحزاباً وشيعاً، كل حزب بما لديهم فرحون.

إن الشريعة الإسلامية الغراء سبقت آراء وأفكار المتكلمين بنظريات المساواة، والحرية، وسيادة القانون، وحرية التفكير والرأي، والديمقراطية، ونظرية تقييد سلطة الحاكم، لقد بينت الشريعة الإسلامية أحكام الطلاق، وتحريم الخمر، وحكم تعدد الزوجات، ونظريات الإثبات والتعاقد وكتابة الديون، ونظرية الإثبات بالكتابة، ونظرية الفسخ في البيوع للغش أو للجهالة، ونظرية العيوب الخفية، ونظرية سريان العقود من ناحية الزمان، وحق الملتزم في إملاء العقد، وحق المدين في إملاء صك

الدَّين، ونظرية تحريم الامتناع عن تحمل الشهادات، ونظرية توزيع الملكية عن طريق الميراث، وتلك الأحكام الرائعة في الزكاة التي لم تتوصل إليها بعد أحدث النظريات في التكافل الاجتماعي، وغير ذلك كثير مما لا يتسع له المقام، واقرؤوا رسالة عمر في القضاء، ففيها ما لم يصل إليه القانون حتى الآن[٥٢]، ولتمييز الشريعة الإسلامية على سائر القوانين ميزتان راسختان في كل زمان وكل مكان في الأحكام والحدود والحقوق، وذلك متأتي من وجهتين اثنتين هما :

الأولى : ثبات القواعد الشرعية واستمرارها، ولو تغير الحكام وولاة الأمور أو اختلفت أنظمة الحكم (ملكي، جمهوري، سلطاني، أميري، .. الخ. على غرار الخلافة)، فيستوي أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو مجددة، كما يستوي أن يكون نظام الحكم شوري أو برلماني، لأن تلك القواعد جزء من الدين الإسلامي الذي لا يتغير ولا يتبدل .

الثانية : احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً، من الحاكم والمحكوم لأن كليهما يؤمن أنها من عند الله، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل الأفراد على طاعة القواعد الشرعية والعمل بأحكامها، لأن الطاعة تقربهم من الله. وقد أخذت كثير من الدساتير هذا المبدأ من الشريعة الإسلامية، وأسمته «مبدأ المشروعية»، أو مبدأ «سيادة القانون»[٥٣]، إذن أي منهج للحكم أثبت وأنفع للناس، منهج يأخذ من غيره يتقلب ويتغير، منهج يبدل إذا جاءت مجموعة حاكمة أو راحت، منهج يعدل إذا تغيرت الظروف؟ أم منهج يتسم بالثبات فلا يتغير، وبالشمول فلا يبدل أو يعدَّل، إذا كان المنهج الأخير فتلك هي الشريعة الإسلامية الحاكمة على كل مسلم راعي وراعية في الأحكام والقضاء والاقتضاء والحدود والحقوق.

القضاء في الإسلام

إن الحياة بين الناس على هذه الأرض تقتضي بالضرورة وقوع المظالم وانتهاك الحقوق، لأن الله سبحانه وتعالى أقام الحياة الدنيا للناس للتعايش بينهم وأن يقوم

أهل الحق والخير ببيانه وقمع أهل الشر والفساد والعناد. وللحد من الشر والجرائم والاعتداءات وجد القضاء لما فيه من المصالح والمنافع لتحقيق العدل وإقامة الحق وإنصاف المظلوم وحفظ حقوق الناس من أي اعتداء عليها، والقضاء كما يراه فقهاء الشريعة الإسلامية عمل منوط بالإمامة الكبرى ومن أدعى واجبات ولي الأمر ورئيس الدولة، وواجب من واجباتها العظمى أصالة أو إنابة. وولاية القضاء هي السبيل الوحيد لإقامة الحق من خلال تطبيق العقوبات على المعتدين على الناس وإعادة الحقوق لأهلها، والقضاة يسعون إلى إقامة الحق بما هو بين أيديهم من قواعد وضوابط وأصول لتطبيق العقوبة المستحقة عن الجريمة المرتكبة، والحديث عن القضاء في الإسلام تمهيد السبيل لكيفية تطبيق العقوبات من خلال تنظيم القضاء وثبات أحكامه في الشريعة الإسلامية، في الدولة المسلمة والذي هو منهج المملكة العربية السعودية في هذا الخصوص.

فمن أهم ما استهدفه الإسلام باعتباره عقيدة وشريعة ومنهج حياة ونظام مجتمع، تحقيق «العدل» والقضاء على «الظلم»، فالعدل هدف إسلامي في سائر الأحوال والأوقات والأماكن، ولا يقلل من أهميته حب أحد ولا بغضه، ولا قرابة امرئ ولا بعده، بل هو غاية تقصد ومطلب يراد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[٥٥]، وفي السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة جداً تأمر بالعدل وتنهى عن الجور، و«العدل» بعد ذلك هو هدف إنساني فُطر الإنسان السوي على حبه وابتغائه، والنفرة من ضده واجتنابه. ولقد وضع الله تعالى للعدل مقاييس يُعرف بها، ويميِّز عما ينافيه من الظلم والجور. وأوضح للناس الوسائل التي تمكنهم من الوصول إليه، وتيسر لهم سبل تحقيقه، وأبرز تلك السبل وأهمها القضاء، فالله جل شأنه قد شرع القضاء لقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٥٦]، ومن خلال القضاء تعرف الحقوق وتقام الحدود، لأن العقوبات في الإسلام لا تقام اعتباطاً دون تثبت أو تحقق، ولذلك كان القضاء فريضة محكمة،

وعبادة قائمة مشروعة تولاه أول من تولاه في الإسلام رسول الله ﷺ أول قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، كما يتضح ذلك من خلال بنود المعاهدة التي عقدها عليه الصلاة والسلام بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وبين من يساكنونهم بالمدينة من اليهود والمشركين، فقد جاء فيها : « وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ»[٥٧]، والدارس لتاريخ القضاء في عصور الدولة الإسلامية المختلفة يجد أن الشريعة الإسلامية لم تحدد إطاراً تنظيمياً للقضاء، بل وضعت القواعد العامة والدعائم الأساسية والأهداف الأصيلة والمصادر التشريعية التي ليس لأحد أن يستقي الأحكام من غيرها. أما الأمور التنظيمية المتعلقة بعموم ولاية القاضي أو خصوصها وتحديد ولايته بمكان أو زمان، وإشراك قاض آخر معه أو عدم ذلك ، فكل ذلك أمور تُركت لأعراف الناس وأحوالهم واحتياجاتهم، فليس في الشرع نص يوجب إسناد عمل القضاء كله لشخص واحد، أو لولاية بعينها، فلإمام المسلمين أن يوزع اختصاصات القضاء على جهات متعددة، وله أن يأمر بجمعها في جهة واحدة، بشرط أن يكون كل من يتولى شيئاً من هذه الأمور مستوفياً للشروط الشرعية التي تؤهله للقيام بهذه المهمة.

والقضاء الجنائي كان موزعاً بين جهات متعددة هي: الخليفة ووالي المظالم والأمير أو والي الحرب وصاحب الشرطة، والحاكم أو القاضي بمفهومه الضيق، ولم يكن اختصاص هذه الجهات ثابتاً على طريقة واحدة بل كان يضيق ويتسع، وتضم بعض الاختصاصات إلى بعض بحسب ما يرى الخلفاء، وتبعاً لاشتغالهم بالسياسات الكبرى. وقد كان الوالي أو صاحب الشرطة مثلاً يختص عادة بالنظر في الجرائم الخطيرة كالحدود والقصاص. وكان المحتسب يختص بالتعزير على الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والمخالفات التي تسيء إلى الأمن العام والصحة العامة، ولذلك كان يطلق عليه صاحب السوق لأن معظم تلك المخالفات كانت تقع في الأسواق،

وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ذكرناه في الباب الثالث من الموسوعة. أما القاضي أو الحاكم فقد كان اختصاصه فض المنازعات المدنية التي تتضمن إثبات الحقوق، والحكم بإيصالها إلى أربابها[٥٨].

والقضاء في الإسلام توسع وانتشر حسب توسع رقعة الدولة الإسلامية، فلقد كانت رقعة المدينة المنورة مثلاً زمن النبي ﷺ ضيقة تستظل بالسيادة السياسية والقضائية لرسول الله ﷺ، وقضايا الأمة بسيطة قليلة، ولذلك لم يكن للمسلمين قاض غير رسول الله ﷺ في بادئ الأمر، ولما كثر المسلمون في الأمصار أخذ عليه الصلاة والسلام يعهد إلى بعض الولاة بأمور القضاء ضمن ولايتهم، وتارة يعهد إلى بعض أصحابه ببعض الأمور القضائية. وكان عليه الصلاة والسلام يقضي بين الناس بما يوحيه الله تعالى إليه. وأكثر ما كان يأتيه المتخاصمان مختارين، فيسمع لكل منهما، ويؤكد لهما أنه إنما يحكم بالظاهر، وأن حكمه في الخصومات لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وأوضح عليه الصلاة والسلام طرق الإثبات وقرائنه، وسبل الدفع ووسائله، فقال ﷺ : **« البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**[٥٩]، والإقرار بشروطه حجة على صاحبه، ولا قضاء بين خصمين ما لم يسمع لكل منهما، ولما اتسعت رقعة الإسلام وكثرت القضايا، أذن عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه بالقضاء، وسيَّرهم إلى بعض البلدان، وزودهم عليه الصلاة والسلام بوصاياه التي كانت تستهدف تحقيق العدل بين الناس، ومقاومة الظلم، فاستقضى علياً رضي الله عنه على اليمن، كما استقضى أبا موسى ومعاذاً وغيرهم على بلدان أخرى. ولما كان منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأناً، إذ هو نيابة عن الله تعالى وخلافة لرسوله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ حذر منه ونبه إلى خطورته بقوله : **«من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»**[٦٠]، وقال ﷺ : **«القضاة ثلاثة : واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل قد عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس**

على جهل فهو في النار»[٦١]، وقال ﷺ لعبدالرحمن : **«يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِّلت إليها»**[٦٢]، وقوله ﷺ: **«سيحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئس الفاطمة»**[٦٣].

ولأن القضاء متعلق في الفصل بين الناس ورد المظالم والحقوق لأصحابها فإن الإسلام يمنع القضاء من يطلبه إذ لا ينبغي أن يسند منصب القضاء لرجل طلبه، أو لرجل يحرص على الحصول عليه، لأن القضاء تبعة ثقيلة وأمانة عظيمة لا يطلبها إلا مستخف بشأنها مستهين بحقها، لا يُؤمن أن يخونها ويعبث بها، وفي ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد ما لا يحتمل ولا يطاق، ولذا قال رسول الله ﷺ : **« إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه»**[٦٤]، وسوف نتحدث عن القضاء والعقوبات في الإسلام بشيء من التوضيح مستندين على التبسيط العلمي والموضوعي الذي ورد في كتاب منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري والرجوع إليه في هذا الجانب لسهولة الفكرة والعرض ولوضوح الهدف والقصد.

فعلى من تولى القضاء يجب أن يكون قوياً من غير عنف، ولیناً من غير ضعف حتى لا يطمع فيه ظالم ولا يهابه صاحب حق. وأن يكون حليماً في غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم، وأن يكون ذا أناة وروية في غير مماطلة ولا إهمال، وأن يكون فطناً ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه ولا استخفاف بغيره. يعدل بين المتخاصمين في لحظه، ونظره ومجلسه والدخول عليه، فلا يؤثر خصماً دون آخر في شيء من ذلك. وأن يحضر مجلسه الفقهاء، وأهل العلم بالكتاب والسنة، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه، ويلزم القاضي أن يتحاشى أموراً كثيرة ويبعد عنها، فلا يحكم وهو غضبان، أو شاعر بتأثر من مرض أو جوع أو عطش أو حر أو برد أو سآمة أو كسل، لقوله ﷺ: **« لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»**[٦٥]، ولا يحكم بدون حضور شهود، ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل

شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة، ولا يقبل رشوة على حكم لقوله ﷺ : **«لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم»**[٦٦]، ولا يقبل هدية ممن لم يكن يهاديه قبل توليته القضاء، لقوله ﷺ : **«من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»**[٦٧]، والجوانب التي يتولاها القاضي في عمله حفظ حقوق الناس والفصل بين منازعات الخصوم فيرد للمظلوم مظلمته ويمنع الظالم من ظلمه ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :

١ ــ الفصل بين المتخاصمين في سائر الدعاوى والقضايا بأحكام نافذة، أو بصلح يرضي الطرفين عند تعارض البينات أو خفاء الحجج أو ضعفها.

٢ ــ قهر الظلمة والمبطلين، ونصرة أهل الحق والمظلومين، وإيصال الحق إلى أهله.

٣ ــ إقامة الحدود، والحكم في الدماء والجراحات.

٤ ــ النظر في الأنكحة، والطلاق، والنفقات، وما إلى ذلك.

٥ ــ النظر في أموال غير الراشدين من يتامى ومجانين ومحجور عليهم... الخ

٦ ــ النظر في المصالح العامة في البلد من طرقات ومرافق، وغيرها والحكم بآداء الحقوق لأصحابها.

٧ ــ الأمر بالمعروف، وإلزام الناس بفعله، والنهي عن المنكر وتغييره، وإزالة أثره من البلاد[٦٨].

ووسائل الحكم التي يبني عليها القاضي حكمه كما أقرتها الشريعة الإسلامية ما يلي :

١ ــ الإقرار، وهو اعتراف المدعى عليه فيه من حق، لقوله ﷺ : **« فإن اعترفت فارجمها»**.

٢ ــ البينة وهي الشهود، لقوله ﷺ: **« البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**[٦٩]، وقوله ﷺ : **« شاهداك أو يمينه»**، وأقل الشهود اثنان فإن لم يكونا فشاهد ويمين، لقول ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ **« قضى بيمين وشاهد»**[٧٠].

٣ ــ اليمين وهي حلف المدعى عليه لقوله ﷺ: **« البينة على من ادعى واليمين على**

من أنكر»[٧١]، فإذا عجز المدَّعي على إحضار البينة حلف المدعى عليه يميناً واحدة وأبرأه من الدعوة[٧٢].

٤ ـ النكول وهو أن ينكل المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف، فيعذر إليه القاضي بأن يقول له: «إن حلفت خليت سبيلك وإلا تحلف قضيت»[٧٣].

ولا يحكم القاضي بعلمه بل بالبينة، حتى لا يتهم في عدالته ونزاهته، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : **«لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري»**[٧٤].

وإن ادعي على حاضر وجب حضوره، ولا يصدر حكم في غيبته إلا أن ينيب عنه وكيلاً. وإن كان غائباً استدعي وطلب حضوره، أو وكل من ينوب عنه، ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في غير الحدود، إذا هو أشهد عليه شهيدين، ولا تسمع دعوى لم يحررها المدعي، كأن يقول: «لي على فلان شيء»، أو يقول : «أظن أن لي عليه كذا»، بل حتى يسمي الشيء، ويجزم بما يدعي فيه على المدعى عليه، وحكم القاضي في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الأمر ولا يحرم حلالاً، لقوله ﷺ : **« إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»**[٧٥]، وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد مرجح لإحداهما قسم المدعى به بين المتخاصمين، لقضاء الرسول ﷺ بذلك[٧٦].

هذه صورة موجزة ومختصرة عن عمل القضاء في الإسلام وما يتعلق بين المتخاصمين ورعاية حقوقهم والوسائل الإجرائية الشرعية التي يتخذها القاضي لاصدار الحكم وشروط تكليف القاضي وعمله والعقوبات التي تلحق القاضي إذا لم يحكم بالعدل ويهدر حقوق الناس ، وسوف يأتي تفصيل أكثر لهذه الأمور في ثنايا هذا الباب من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى.

الجرائم والعقوبات في الإسلام

الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها هدف واحد كونها محظورات شرعية يعاقب الإنسان المجرم عليها إذا ما ارتكبها، والجرائم في الإسلام قسمت إلى أنواع ثلاثة :

١- جرائم الحدود. ٢- جرائم القصاص والديات. ٣- جرائم التعزير.

ومكان التقاضي عن الجرائم وغيرها في المحاكم أمام القضاة وعندما يدخل الإنسان دور المحاكم الإسلامية فأول ما يسترعي انتباهه فيها غالباً الآيتان الكريمتان قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[٧٧]، وقوله جل شأنه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٧٨] ، فيفكر في الآية الأولى فيجدها في منتهى الإيجاز والبلاغة، فمعناها أن مجازاة المذنب على ذنبه والقصاص منه ردع له ولغيره حتى لا يقدم أحد على مثل ذلك الذنب ما دام أنه سيعاقب فيحيا الجميع وتسلم الأموال والأنفس والأعراض والحقوق، فقد جعل الشرع نفس الإنسان وعرضه وماله حراماً وحقوقه مصونة، وفرض على من تعرض لها عقوبة شديدة زاجرة، كما فرض عقوبة زاجرة كذلك على من يتعدى حدود الله ويرتكب الجرائم الضارة بالحياة الاجتماعية كالزنا والسُّكْر وترويج المخدرات وكافة الأمور التي تضر بالنظام العام والصحة العامة ، فمن قتل نفساً بغير حق أو سرق مالاً أو اغتصبه أو قذف أحداً سبه في عرضه أو سَكِر أو تعاطى مخدراً أو زنى حقت عليه العقوبة الشرعية، فالقاتل يقتل والسارق تقطع يده والقاذف يجلد والزاني المحصن المتزوج يرجم وغير المحصن يجلد ويغرب والسكران يجلد وهكذا.

وقد يقول قائل إن جرائم القتل كثيرة منتشرة وجرائم السرقة فاشية غاشية، وجرائم الزنا وتناول المخدرات والمسكرات والقذف وغير ذلك شائعة ذائعة، فإذا نحن نفذنا هذه العقوبات القاسية في كل من اقترف إثماً من هذه الآثام فإنا نقتل كل يوم نفوساً ونجلد كل حين أجساداً ونقطع كل وقت أكفاً، فنكون قد عملنا على الفساد والخراب من حيث نريد الإصلاح والعمران، والجواب على هذا واضح

جلي ، فإن أولئك الذين يقدمون على القتل والسرقة وغيرهما ما كثرت منهم الجرائم بهذا الشكل المنكر إلا لأنهم أمنوا على أنفسهم من هذه العقوبات القاسية، فإنه حين يفعل فعلته موقن أنه لن تصل إليه العقوبة إلا سهلة محتملة وأن هناك ظروفاً وملابسات ودفاعاً وتأجيلات وشكوكاً وتأويلات وضمانات وكفالات، كل ذلك يقوي لدى المجرم الأمل في التخفيف أو البراءة والنجاة، حتى غصت السجون بمن فيها وأصبحت بعد أن كانت منشأة لتكون دور تأديب وتهذيب وإصلاح أصبحت دوراً يتلقى فيها السجناء بعضهم عن بعض دروس الفساد و التفنن في الإجرام، بل إن الذي تضيق به سبل العيش يؤثر أن يقدم على الإجرام ليأوي إلى سجن يطعمه ويسقيه ويكنه ويأويه.

إن التهاون في تطبيق العقوبة هو الذي جعل المجرم يكرر جرمه ، فمن أمن العقوبة أساء الأدب، ولهذا يقول أحمد محمد سالمان الكاتب المصري : «ولو أن المجرم حين يقدم على جريمته يعلم أن سيف القصاص مصلت على رأسه يهدده بالقتل إذا هو قتل، والقطع ليده إذا سرق، والسوط بجلده إذا سب أو خدر أو سكر، وبالرجم أو الجلد إذا زنى، وأنه لا هوادة في العقاب ولا محاباة ولا محاماة لديه، لو أنه يعلم كل هذا العدل القاتل والسارق والزاني والقاذف والمدمن والمفسد لكفوا عن آثامهم جميعاً فبذلك تصان الأموال والأنفس والأخلاق والأعراض ويحيا الناس حياة طيبة. والمتتبع تاريخ الإسلام في الأيام التي كان الشرع فيها قائماً والعمل به لزاماً، بل من يطلع على سيرة ملك الحجاز الحالي (أي الملك عبدالعزيز يرحمه الله) وعمله بالشرع يرى مصداق ما ذكرنا وأن في القصاص العادل حياة سعيدة»[٧٩].

ولعل هناك بعض الدول والمنظمات غير الحكومية تطلب إيقاف الحدود وتطبيقاتها كما جاءت به شريعة الإسلام، فلقد طلبت منظمة العفو الدولية عام ١٩٨٢م من الأطباء في جميع أنحاء العالم الامتناع عن تنفيذ عقوبة قطع يد السارق زاعمة أن ذلك لون من ألوان التعذيب، ولقد خالفت تلك المنظمة بذلك

الحق والعدل فيما طلبت ، فكل أمة تضع من التشريعات القانونية ما يساعدها على تحقيق الأمن حسب تصور رجال القانون ورجال السياسة، وهذه المنظمة كثير من أهدافها يخالف الحق وسياستها تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان. فهي إذ تدافع عن أناس بمقتضى نصوص الصكوك الحقوقية الدولية تنسى أو تتناسى نصوص حقوقية دولية أخرى ، ومنها ما يشير إلى الحق في التقاضي بموجب التشريع الوطني لكل دولة وبما هو معمول به في قضائها المحلي استناداً إلى اتفاقية تقرير المصير وسيادة الدول على أراضيها، وكذا ما جاء في اتفاقية القوى السياسية والمدنية وغيرها من الصكوك.

ومع أن بعض المجتمعات تفتقد الأمن في نظمها وتشريعاتها البشرية، لكن يحلو لها دائماً أن تهاجم الإسلام في النظم التربوية والتشريعات العقابية حتى يثبتوا لأنفسهم وربما للمسلمين الجهلاء أيضاً أن الإسلام دين قد انقضى عهده ولم يعد صالحاً للتطبيق في عهد الحضارة والمدنية بمثل ما قاله المستشرق هاملتون جب وأمثاله كما سنوضحه لاحقاً، وقد جهلوا حكمة العقوبات وصلاحها لحياة الإنسان. يقولون هذا وهم يعانون ما يعانون من المتاعب والمشكلات وفقدان الأمن للأفراد والجماعات، فلو أن أساليبهم في التربية وتشريعاتهم القانونية نجحت لكان من الممكن أن يقولوا هذا ، ولكن ما قالوه إلا جدلاً.

إن قوة بعض الدول العلمانية أعمت بصيرتها عن أن تنظر بعين الإنصاف إلى حقيقة العقوبة في الإسلام فشقيت وشقي من يسيرون على نهجها. ومن ينظر إلى أنواع الجرائم التي تنتشر هنا وهناك بصورة مخيفة يجد الجرائم بكل صورها، ويتمثل هذا في عصابات السرقة، والسطو والسلب بالإكراه والاغتصاب بالقوة، ثم إلى الاختطاف والتهديد والاغتيالات تسليحاً قوياً، وتخطط وتنفذ في تحد لكل أجهزة الدولة الأمنية، بل والشرطة العالمية في كثير من الأحيان. وقد تحدثنا عن ذلك كثيراً في موضوع الإرهاب وأنه من نواقض حقوق الإنسان في فصل سابق من هذه الموسوعة.

إن حكمة الله سبحانه وتعالى في فرض العقوبة أنه أراد أن يُعلِّمَ الإنسان درساً بهذا الإيجاز في التشريع والاختصار في التجريم، وهو أن أمن الجماعة وطمأنينتها وسعادتها ليست بكثرة القوانين وتعدد التشريعات، وإنما بصفاء النفوس وطهارة القلوب ويقظة الضمائر، وهي أمور لا يوجدها القانون ولا توفرها العقوبات مهما تنوعت وتعددت. ولعلنا نلاحظ ما بلغته القوانين في عصرنا هذا من كثرة، وما أصبحت عليه المدونات القانونية من ضخامة، ومع ذلك فإن الإنسان لا يكاد يشعر بالأمن أو الطمأنينة فضلاً عن عدم إحساسه بالسعادة والرضا في ظل قيم مادية أوحت بها الشهوات وزينتها الرغبات وغذتها النزوات فأغرقت الإنسان في بحر خضم من الصراع الذي هو وليد الجشع والطمع والأنانية وحب الذات التي تُفعّلْ بالعولمة والاستعمار الاقتصادي والغزو الإعلامي والفكري والثقافي والاتصالاتي.

إن عدم توسع الإسلام في التجريم يعد من معالم أصالته، فهو بعكس القوانين الوضعية، سواء السابقة عليه أو اللاحقة له، قصد أن تكون القيود القانونية فيما يتعلق بالسلوك أقل ما يمكن، على أن يكون الاعتماد الأساسي على العبادات التي يعمل على تكوينها من خلال التربية الإسلامية، بحيث تصبح هذه العبادات في صرامتها واستحالة الخروج عليها كأي قانون، فهي قانون الضمير الذي يعلو في القيمة على غيره من القوانين، وهذه الحقيقة البسيطة التي يتضمنها الإسلام والتي ظلت خافية على أعدائه، ولكن قد أدركها أحد العلماء المتخصصين في علوم الإجرام من العقلاء المنصفين هو الإيطالي أنريكوفري وعبر عنها بقوله : «أعطوني قانوناً بسيطاً ومجتمعاً صالحاً أضمن لكم انخفاضاً عظيماً في معدلات الجريمة وأعطوني قانوناً صالحاً من كل الوجوه ومجتمعاً فاسداً أضمن لكم زيادة عظيمة في معدلات الجريمة»[٨٠]، وهذا هو ما سبق إليه الإسلام، عدد قليل من النصوص القانونية ومجتمع صالح، ولكن البعض من ذوي النوايا السيئة فسروا الأمر على غير حقيقته، فقالوا أنه التقصير أو العجز أو هما معاً، بينما فسره البعض الآخر بأنه النقل

أو الاستعارة عن الشرائع الأخرى وهي تهمة لا دليل لهم عليها إلا ما زعموه من وجود تشابه بين ما ورد في الإسلام من أحكام خاصة بالحدود والقصاص والتعزير وما ورد في غيره خاصاً بذات الجرائم[٨١].

ومن حكمة ومشروعية العقوبات في الإسلام حفظ حقوق الإنسان بأكثر وأفضل مما تنادي به كثير من القوانين والإعلانات والمبادئ الحقوقية الدولية أو الإقليمية، لقد شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات في الإسلام لتبقى إلى الأبد حافظة للتوازن في المجتمع وحافظة للحقوق مصارعة التحديات والتعديات الآثمة، ورتب الإسلام للحدود عقوبات زاجرة تجاه بعض المعاصي الموبقة، يقول رسول الله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: **«إن الله فرض فروضاً فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»**[٨٢].

والجرائم لا يَحُد من سطوتها أو يكسر من حدتها أو يقلل من خطرها إلا تطبيق العقوبات المقدرة لكل معصية لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[٨٣]، إذن العقوبات تؤكد على حق الحياة للإنسان وبقية حقوقه الأخرى، وكلمة حياة شاملة في الآية فهي حياة في الأنفس بحيث ترتدع عن سفك الدم الحرام، وحياة في الأموال تمنع من السطو على حق الغير لئلا يؤخذ عنوة بالسرقة، وحياة في الأعراض تحول دون الجرأة على انتهاك العرض الحرام بالزنا والاغتصاب لقوله ﷺ : **«إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»**[٨٤]، أي لا تنتهكوا السياج المنيع الذي وضع عليها، فلكل من الدم والمال والعرض في الإسلام عقوبة يستوجبها من يجرؤ على الاستهتار والإقدام على انتهاك حرمتها.

ولم يترك الإسلام تقدير العقوبات للناس حسب أمزجتهم وأهواءهم، كما أنه لم يجعلها خاصة بأناس تقام عليهم دون آخرين، لأن مقتضى عدل الإسلام تقدير العقوبة بنسبة الجرم وجعل الناس فيها سواسية، تنزل بالأمير والمأمور وصاحب المقام

المرموق أو من كان من الدهماء، كما جاء في الحديث قوله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»**[٨٥]، فعقوبة الحرمان من حق الحياة قدرت بالاقتصاص من نفس الجاني الذي حرم غيره حق الحياة بغير وجه مشروع فهو يحرمها بحق مشروع وحكم مشروع، قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٨٦]، وكما جاء في الحديث قوله ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[٨٧].

وللتشريع الإسلامي الجنائي مهمة بل حكمة مزدوجة، ذلك أن فكرة الجريمة ترتبط بفكرة الإثم الديني، وفي المجتمع الذي يدين بالإسلام يشعر الأفراد بالمسؤولية الأخلاقية، وتكون مهمة القانون الجنائي مزدوجة، فهي لا تقتصر على المهمة الاجتماعية وإنما يحمل التشريع الجنائي مهمة دينية وأخلاقية وحتى في جرائم التعزير التي لم يرد تحديدها أو تقدير عقوبتها في نصوص دينية فإنه ينبغي لولي الأمر وهو يحدد الفعل الإجرامي ويقدر عقوبته أن يتقيد بهذه المهمة المزدوجة فلا يمكن أن ينحسر وصف الجريمة عن أفعال تعد معاصي دينية في شريعة الإسلام كالزنا أو الإجهاض أو الشذوذ الجنسي، بحجة أن هذه الأفعال تتصل بالدين أو التربية الاجتماعية فحسب، فالدين ذاته يمثل أول المقاصد الكلية الضرورية التي يتعين حفظها والدفاع عنها، فإذا كان التشريع الجنائي هو وسيلة وأداة لحفظ المصالح الإنسانية والاجتماعية، فإن الدين يعد أهم مقوماتها، وهو وجه خلاف جوهري بين الإسلام والقوانين الوضعية التي تستبعد الأفعال التي لا تتصل بالوظيفة الإنسانية والاجتماعية للقانون من دائرة التجريم والجريمة[٨٨].

وتعد جرائم الاعتداء على النفس والمال والعرض والشرف والاعتبار من أقدم الجرائم في المجتمعات الإنسانية، وتبدو هذه الجرائم التي يتضمنها القصاص والحدود أهم أقسام التشريع الجنائي، القصاص والحدود والتعزير، وهي أهم أقسام التشريع الجنائي الإسلامي، وعقوبات الحدود والقصاص هي أشد العقوبات جسامة

وأكثرها صرامة في التطبيق، والمصالح التي يقع عليها اعتداء في هذه الجرائم تدخل كلها في باب المقاصد الكلية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فالإسلام في عقوبات الحدود والقصاص يواجه الظاهرة الإجرامية العادية والثابتة في المجتمعات الإنسانية، وهو مسلك يظهر فيه الاهتمام الكامل بالإنسان وحقوقه في المجتمع أكثر مما يظهر الاهتمام بحماية نظام سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو فكري، فالتركيز هنا على حماية الفرد وحقوقه لأن الإنسان المستحق الأول من خلقه للتكريم الإلهي بنص القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٨٩)، أما بخصوص التعازير فهو خاضع لظروف الزمان والمكان من حيث تحديد الفعل الإجرامي وتقدير عقوبته، وهذا الجانب يتسع لحماية النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لتحقيق الأمن العام والنظام العام والصحة العامة في المجتمع مهما تغيرت ظروفه المكانية والزمانية، ومن الواضح أن التشريع الجنائي الإسلامي قد اختار العقوبة البدنية، وهي العقوبات المقررة والتي تشمل الإعدام قصاصاً والقطع، قطع اليد في حد السرقة، وقطع اليد والرجل من خلاف في حد الحرابة والإرهاب والعنف ..الخ، والجلد في جريمتي الزنا والقذف وجريمة شرب الخمر.

مرة أخرى نقول: إن هذه العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية تتعرض من وجهة النظر الوضعية للنقد، ولكن إمعان النظر يقطع بأن هذا النقد لا يصادف الحقيقة، فعقوبة الإعدام هي الغالبة في التشريعات الوضعية لبعض الجرائم الخطيرة مثل الخيانة العظمى، أما العقوبات الأخرى فيظهر بوضوح أن شروط تطبيقها وضمانات توقيعها يجعل منها سياسة قائمة بذاتها تعتمد على الردع المسبق لمنع وقوع الجريمة وتقليل خطرها لأقصى حد ممكن، وقد أثبتت دراسات كثيرة تعتمد على الإحصاءات أن العقوبات السالبة للحرية يترتب عليها مساوئ عديدة لا سيما العقوبات قصيرة المدة، فالعقوبة البدنية تمس الجاني وحده ولا تكاد ترتب أثراً اجتماعياً على من حوله، كما أن بعض الجرائم التي تدفع إليها نزوة أو شهوة مثل الزنا أو شرب الخمر قد

تصلح العقوبة البدنية لها أكثر من غيرها، ومن الأنسب أن يكون رد الفعل الاجتماعي عنها متمثلاً في العقوبة البدينة التي توقع ويزول أثرها سريعاً، ويضاف إلى ذلك أن العقوبة البدنية لا تحمّل المجتمع كله ثمن الجريمة الباهظ مثل العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس بأنواعهما، والتي تكلف المجتمع عبء الإنفاق على مؤسسات كبيرة غالباً ما تفشل في أداء رسالتها في إصلاح المجرم، بدليل الإحصاءات التي تثبت زيادة نسبة العودة إلى ارتكاب الجريمة بين من حكم عليهم بتلك العقوبات من قبل، فضلاً عن الآثار الاقتصادية التي تتمثل في تعطل جانب لا يستهان به من قوة العمل في المجتمع وتحمل نفقات إنشاء السجون وحراستها والإنفاق عليها وعلى المقيمين بداخلها من طعام وشراب وكساء .. الخ[٩٠].

وقد دلت الإحصاءات على أن الإعلان عن تطبيق العقوبات البدنية يؤتي بذاته نتائج حاسمة وواضحة في تقليل نسبة الجرائم في المجتمعات التي تنحاز بصفة واضحة إلى العقوبات البدنية، فهذه العقوبات تعد وسيلة مواجهة حاسمة، والنتائج العملية يمكن أن تؤدي هذا الاختيار بوضوح وذلك في بلاد استقر فيها تطبيق هذه السياسة الجنائية مثل المملكة العربية السعودية[٩١]، ونستطيع القول بأن هاتين الميزتين وهما المهمة المزدوجة للتشريع الجنائي واختيار العقوبة البدنية لهما أفضل النتائج العملية، فالعقوبة ليست هي الوسيلة الوحيدة للإصلاح في التشريع الإسلامي وليست الوسيلة الأولى أيضاً ولكن حين يأتي دورها في التطبيق فإنها تمثل مواجهة حاسمة للظاهرة الإجرامية، وربما دفع التزايد الخطير في هذه الظاهرة في بلاد عديدة إلى دراسة السياسة الجنائية الإسلامية دراسة عملية تعتمد على الإحصاءات التي تكشف عن نجاحها في تحقيق الردع العام قبل ارتكاب الجريمة، والإصلاح الفردي للمخطئ إذا وقعت الجريمة فعلاً، ولهذا يمكن الرجوع إلى جداول الإحصاءات الخاصة بالجرائم في ملحق هذه الموسوعة لمعرفة نسبة الجريمة في البلاد التي تطبق العقوبات الإسلامية أو نحوها والبلاد التي لا تطبقها.

إن بعض الدول غير الإسلامية بدأت تدرك حكمة ومشروعية العقوبات في الإسلام ، ففي بعض دول أوروبا وأمريكا بدأت تدخل على قوانينها الوضعية من التعديلات ما يكاد يتطابق مع كثير من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قامت دعوات المصلحين هناك تنادي منذرة بالأخطار الماحقة والمحدقة التي تهدد المجتمعات، من آفات الربا والخمر والميسر، والقتل والسرقة والزنا، وتريد الخلاص من هذه الآفات بإعدام القاتل، وقطع يد السارق، وفضح الزاني، وهكذا تكشف الأيام عن وجه الحق من دين الله، ويذهب جفاء هذا الزبد، الذي تعلل به القوم زمناً، كما يتعلل الظمآن بالسراب يحسبه ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ يريدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّه بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[٩٢]، وإظهار الدين يكون بتواري القوانين التي لم تعد تصلح لحفظ حقوق الناس ورعاية الصحة العامة والنظام العام، وعلو هذا الدين عقيدة وشريعة ومنها تطبيق العقوبات على المجرمين والجناة، وهذا الرسول ﷺ يقول : **«ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذُلٍّ ذليل عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل به الكفر»**[٩٣]. ولو أمعنا النظر في الإحصاءات التي أوردها كل من جيمس باترسون وبيتر كيم الأمريكيان في كتابهما : (يوم أن أخبرت أمريكا بالحقيقة) لتأكد لنا رجوع الناس إلى العقوبات الموجودة في الإسلام، فنسبة ٩٥٪ من الأمريكيين يؤيدون عقوبة الإعدام لبعض الجرائم، وكثير من دول العالم جعلت الإعدام عقوبة لمن يتاجر في المخدرات والطريق سائر إلى الحق والأخذ به مما وعد الله به وقال به رسوله ﷺ[٩٤].

ونقف هنا مثلاً عند جريمة الزنا التي ينكرها كل دين، وينكرها العقلاء الراشدون من الناس، كما تنكرها المدنية الغربية جهراً، و ترضى بها وعنها سراً، ففي هذه الجريمة عدوان على حقوق الأزواج والأعراض واختلاط الأنساب وحل

لروابط الأسرة، وقتل لما في قلوب الآباء من عطف وحنان على الأبناء، ورعاية وبذل سخي لهم بما يبلغ حد التضحية بالراحة وبالنفس، الأمر الذي لا يكون إلا إذا ملأت عاطفة الأبوة قلوب الآباء، وذلك لا يكون إلا إذا وقع في قلوب الآباء وقوعاً محققاً إن هؤلاء الأبناء من أصلابهم، ولذلك لا تعجب لما تقرأ من الأخبار الواردة إلينا من كثير من دول العالم عن آباء قتلوا أولادهم بأيديهم وأتوا على الأسرة كلها في لحظة واحدة دون أن ينبض فيهم شعور بالتردد قبل الجريمة، أو الندم بعدها لما فعلوه، وذلك شفاء لما في نفوسهم من شكوك في صحة نسب هؤلاء الأبناء إليهم[٩٥]. والإسلام حسم هذا الأمر بحكم الملاعنة كما بيناه عند حديثنا عن حقوق المرأة وأنواع الطلاق في الشريعة الإسلامية مع حفظ حق الحياة للمولود غير الشرعي وإن لم يكن إبناً شرعياً لحقه في الحياة.

وإذا كان الإسلام قد حارب وحرم هذه الجريمة فقد رصد لها العقوبة الرادعة، وهي الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن مع التغريب، وإذ فعل الإسلام هذا كان ذلك عند أعداء الإسلام تهمة شنيعة يرمونه بها، ويحاكمونه عليها ليخرجوه من حدود الإنسانية المتحضرة إلى سكان الأدغال، ورعاة الإبل والشياه في الصحارى، إذ قالوا كيف تبلغ الوحشية والقسوة والضراوة بمجتمع يستبيح جلد الإنسان، وإهدار آدميته على أعين الناس؟ ثم كيف تصل هذه الوحشية في قسوتها وضراوتها إلى أن يلقى بالإنسان في حفرة ثم تتناوله الأيدي رجماً بالحجارة إلى أن يموت؟ إن عالم الحيوان ليحترم حياة الكائن الحي في بني جنسه، فلا يفعل به ما تفعله هذه الشريعة بأتباعها، وبإهدار آدمية الآدميين فيها[٩٦]، هكذا يقولون، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا﴾[٩٧].

إنهم يقولون هذا عن الإسلام ولم ينظروا إلى المخاطر التي تحيط بمجتمعاتهم حين تركوا الحكم بما أنزل الله، **فالرجم في الإسلام لا يقع كل يوم ولا كل شهر**

ولا كل عام وربما ولا كل عشرة أعوام، بل قد تمر مئات السنين ولا يرجم زان محصن بسبب الوقاية التي جاءت بها الشريعة في إنفاذ الحكم وإثبات الجرم وإنزال العقوبة.

وعلى كل حال سوف نورد في الفصل التالي حقيقة الجرائم وأركانها وأنواعها والنصوص الشرعية التي توجب العقوبات وإقامة الحدود والقصاص والتعزير في شريعة الإسلام مما يظن البعض أن الإسلام ليس فيه تنظيم قضائي أو نظام عقابي، وأن الشريعة الإسلامية مجرد جملة من العبادات، يقول المستشرق الألماني المشهور أوجناس جولد تسيهر : «الحياة في الفقه ليست مقصورة على أمور العبادات، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات، ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية والعامة داخلة في الواجبات الدينية وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لطلبات الدين»[٩٧]، هذا هو جوهر الإسلام وحقيقته في جانب الحقوق القضائية وأحكام العقوبات مما أدركه حتى غير المسلمين في هذا الصدد.

الفصل الثاني

الجرائم: أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبة في الإسلام

- قال تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذا على يديه».
- يقول الملك عبد العزيز آل سعود : « وفي نفس الوقت نحب أن يطمئن الجميع إلى أننا قد اتخذنا التدابير لمنع وقوع أي ظلم على بريء ولعدم معاقبة أي فرد بدون ذنب اقترفه ، وليعلم الجميع أيضاً أن باب الحكومة مفتوح على الدوام لكل شكوى أو مظلمة » .
- يقول المفكر البريطاني م.ح. دوراني M.H. Durrani : «على صعيد القانون في مجال العدل والإنسانية وفي مجال الحكمة والشفقة فإن قانون الإسلام لا مثيل له بين أديان العالم، فهو يحدد واجبات الفرد تجاه أقاربه وذويه وجيرانه وعائلته وتجاه المجتمع والأمة التي ينتمي إليها، والقانون الإسلامي لا يقيم وزناً للأشخاص والذوات الشخصية ولا يعترف بأية امتيازات أو طبقات أو تمييز بسبب المولد أو الغنى أو المكانة. فالملك والفلاح والسائل والعريض الثراء كل هؤلاء يقفون على قدم المساواة أمام القانون الإسلامي، وهنا أيضاً لا يوجد قانون حتى في القرن العشرين يمكن أن يضاهي القانون الإسلامي، فهناك مئات الشواهد التي يزخر بها التاريخ الإسلامي والتي تذكر لنا كيف كان الملوك المسلمون يأتون مذعنين لأوامر القضاة والوقوف مع خصومهم جنباً إلى جنب للدفاع عن أنفسهم في قضايا شتى، حتى أن النبي الكريم نفسه ﷺ أعلنها ذات مرة بقوله : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

الجرائم : أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبة في الإسلام

تتناول المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجانب القانوني في العقوبات القضائية التي تطبق على الإنسان، ويجب ألا يدان أي إنسان دون محاكمته محاكمة عادلة تستند إلى براهين وإثباتات قاطعة. ولا يقع العقاب إلا بموجب نصوص قانونية وعقوبات محددة. فهل يظن الذين ينتقدون التشريع القضائي في الإسلام أن الشريعة الإسلامية عجزت أن يكون في نظامها القضائي تحديد المسؤوليات القضائية ضمن نصوص شرعية لأنواع الجرائم وتحديد إجراءات التقاضي وتحديد أركان الجريمة والنصوص التي تحدد نوع العقوبة على نوع الجريمة في الكمية والنوعية، كل هذه الخصائص هي موضوع هذا الفصل الذي نحدد فيه الجوانب الحقوقية للإنسان في موضوع الجريمة والأحكام القضائية لها كما حددتها الشريعة الإسلامية.

ولقد أبرزت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حقيقة القضاء والعقوبة وهي تنص على أن : «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»، وتنص المادة السادسة والأربعون على أن : «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»، ويلحظ أن المواد التنظيمية عن القضاء والعقوبات في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية كانت محل تقدير وإعجاب من قبل المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة الذي زار المملكة في شهر شعبان عام ١٤٢٣هـ الموافق لشهر أكتوبر عام ٢٠٠٢م ، وقد التقيته بصحبة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودي في الرياض مترجماً ومحاوراً، وما كان ليظن أن المرجعية الإسلامية عن الجرائم ونصوصها وإجراءات التقاضي واستقلالية القضاء بما هي عليه في المملكة العربية السعودية مما روجه المبطلون عن

الشريعة الإسلامية وتطبيقات المملكة لها، وأذكر هنا ما كان من موقف أعضاء لجنة مناهضة التمييز العنصري في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف في شهر مارس ٢٠٠٣م الذين ناقشوا تقارير المملكة حول التدابير التي اتخذت لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري وقد أعجبوا بوضع القضاء في تحديد الجرائم وإيقاع العقوبات وإجراء المرافعات، وسوف نبين ذلك لاحقاً عندما نتحدث عن القضاء في المملكة العربية السعودية، والكلام في هذا الفصل وما يليه فيه الكثير من التفصيل قصدنا به دحض الشبهات وتفنيد المزاعم ورد المفتريات التي ظن الكثير أن العقوبات في الإسلام إنما تأتي اعتباطاً دون تحديد لأنواع الجرائم والنصوص التي توجب العقوبة وحقوق المتهمين والنصوص التي توجب الإعفاء من العقوبة ..الخ ، ويأتي هذا البيان استكمالاً للصورة العامة للقضاء الإسلامي وللجوانب الحقوقية للإنسان في مجال القضاء والفقه الجنائي في الإسلام .

ومما اهتمت به الشريعة الإسلامية وتوافقت معها بعض الصكوك والمواثيق الدولية عن حقوق الإنسان في معاملة المجرمين والسجناء وكيفية عقوبتهم ونوعية العقوبة حسب نوعية الجريمة والقوانين التي تنص على العقوبة ، كل ذلك مما ورد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ج (د ـ ٢٤) في ١٩٥٧/٧/٣١م، و٢٠٧٦ (د ـ٦٢) في ١٩٧٧/٥/١٣م، وتضمنت القواعد النموذجية الخاصة بالمجرمين كثير من المبادئ من حيث الانضباط والعقاب والأسباب المفضية للعقاب بموجب لوائح القانون ونصوصه في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وأن لا يقع عقاب على مجرم إلا بعد إخطاره بجنايته وجرمه ويعطى الحق في الدفاع عن نفسه وتوفير كافة ضمانات الترافع القضائي من حيث الاتصال بمحاميه وتوفير مترجم له إذا احتاج إلى ذلك، وتسهيل إتصاله بالهيئات الدبلوماسية بالنسبة

للمجرم من غير المواطنين، واحتوت تلك القواعد ضرورة وجود محاكم خاصة بالقاصرين والأحداث الجانحين، وأهمية تخصيص مكان لسجن واحتجاز النساء منفصل كلياً عن أماكن سجن واحتجاز الرجال، كما أكدت تلك القواعد على ضرورة احترام المعتقدات الدينية والمبادىء الأخلاقية للسجين أو المجرم، كل هذه الأمور مما سنوضحه في ثنايا الفصول التالية ومدى اهتمام الإسلام بالقضاء في أمور كثيرة منها :

١ ـ النزاهة والحيادية في القضاء .

٢ ـ أعمال القضاء مرتبط بالشريعة الإسلامية .

٣ ـ الجرائم في القضاء الإسلامي محددة أنواعها والنصوص الموجبة لها .

٤ ـ إجراءات إصدار الأحكام القضائية في الإسلام على المتهمين أو المدنيين .

٥ ـ معاملة المتهمين والمدانين خلال فترات السجن أو الاحتجاز.

٦ ـ التفريق بين قضاء الكبار البالغين وقضاء الأحداث الجانحين.

٧ ـ الضمانات القضائية الإسلامية للمتهمين والمدانين.

هذه الأمور وغيرها سوف نتناولها بكل وضوح لبيان روح القضاء في الإسلام ومضامينه تذكيراً للعارفين بالحق وبياناً للجاهلين من المبطلين والمرجفين المناهضين لشريعة الإسلام وأعمال القضاء الإسلامي.

حقاً إن الإسلام دين الشمول لم يقتصر على العقائد والعبادات بل شمل جميع متطلبات الحياة الاجتماعية والإنسانية بشتى جوانبها من حقوق وواجبات عندما وضع قواعد عامة لنظم الحياة ودواعيها تدور على أصلين حقوقيين هما : أولهما جلب المنافع وما يتممها ويصونها من توثيق العقود والحث على الوفاء والصدق، والتحذير من الغش والكذب، وثانيهما : ما فيه درء المفاسد بالضروريات، أي ما تقتضي الضرورة حفظه، وما حفظها إلا ضرورة للإنسان في الحياة وعددها خمسة :

١ ـ **النفس** : لأنها كيان الإنسان وعمار الكون، فحرم القتل وشرع القصاص من القاتل والمعتدي صيانة للأنفس والأرواح .

٢ ـ **الدين** : لأنه عقيدة ومبدأ تقوم عليه الأمة ووحدتها، فحرم الردة والزندقة والإلحاد وأوجب قتل المرتد إن لم يرجع كما يقتل المذنب بالخيانة العظمى.

٣ ـ **العقل** : لأنه قوام الإنسان وخصوصيته من الحيوان، فحرم كل مسكر ومخدر ومفتر وأقام الحد على الشارب ومتناول المخدرات والمفترات.

٤ ـ **المال** : لأنه عصب الحياة وقوامها فحرم أكل أموال الناس بالباطل، سواء في الظاهر كالغصب والسلب والنهب، أو في الباطن كالاختلاس والسرقة وقرر قطع يد السارق حداً حفاظاً على الأموال الخاصة والعامة .

٥ ـ **العِرْض** : وهو إطار الفضيلة الذي يعيش فيه الإنسان، ومساسه مساس لكرامته فحرم القذف وأمر بحد القذف، ومنه النسب لأنه عقد نظام الأمة وتكوين الأسرة والمجتمع، فحرم الزنا وأمر بحد الزنا وحرم انتساب الإنسان لغير أهله ولعن من فعل ذلك.

إن حفظ هذه الضروريات الخمس من خلال فرض العقاب على الذين يستهترون بحقوق الإنسان هو من الضمانات التشريعية في الإسلام لتفعيل المبادىء الحقوقية للإنسان في الإسلام. فكما شرع الإسلام تتميمات ما سبق بالعقوبة شرع أيضاً تتميمات هذه الضروريات زيادة في صيانتها والحفاظ عليها، فمن صيانة العقائد حرم البدع وزجر المبتدع، ومن صيانة النفس حرّم كل اعتداء على حياة الناس فأوجب القصاص، ومن صيانة العقل حرم قليل المسكر سداً للذريعة ولو لم يعقبه سكر يقيناً، ومن تتمة صيانة المال حرم الربا وكل تحيُّل على أموال الناس وكل كسب غير مشروع في مقابل عوض له، ومن تتمة صيانة الأنساب حرم الخلوة بالأجنبيات وحرم الزنا وأوجب العدة استبراء للرحم ولو كانت المرأة صغيرة أو يائسة، ومن تتمة صيانة الأعراض حرّم الغمز واللمز والسخرية.

ولا شك أن ديناً هذه مبادئه يكون عظيماً ويضمن لنفسه البقاء والخلود ويقوي مسايرة الإنسان طيلة الأزمان في كل مكان ويحفظ حقوقه، قال تعالى : ﴿ **الْيَومُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾. لقد جاء الدين الإسلامي ليكون خاتمة الأديان وختمه إياها أمر طبيعي ونتيجة حتمية لواقع بقية الأديان التي كانت قبله وكان أشهرها اليهودية والنصرانية، وكلاهما قد طرأ عليه التغيير والتبديل تبعاً لأهواء المسيطرين وانسياقاً وراء الحطام الفاني وحفاظاً على السلطان الزائف، يقول المفكر البريطاني م.ح. دوراني **M.H. Durrani** : «على صعيد القانون في مجال العدل والإنسانية وفي مجال الحكمة والشفقة فإن قانون الإسلام لا مثيل له بين أديان العالم، فهو يحبب واجبات الفرد تجاه أقاربه وذويه وجيرانه وعائلته وتجاه المجتمع والأمة التي ينتمي إليها، والقانون الإسلامي لا يقيم وزناً للأشخاص والذوات الشخصية ولا يعترف بأية امتيازات أو طبقات أو تمييز بسبب المولد أو الغنى أو المكانة، فالمَلِكْ والفلاح والسائل والعريض الثراء كل هؤلاء يقفون على قدم المساواة أمام القانون الإسلامي، وهنا أيضاً لا يوجد قانون حتى في القرن العشرين يمكن أن يضاهي القانون الإسلامي، فهناك مئات الشواهد التي يزخر بها التاريخ الإسلامي والتي تذكر لنا كيف كان الملوك المسلمون يأتون مذعنين لأوامر القضاة والوقوف مع خصومهم جنباً إلى جنب للدفاع عن أنفسهم في قضايا شتى، حتى أن النبي الكريم نفسه ﷺ أعلنها ذات مرة بقوله : **«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»**[1].

فالعقاب على الجريمة شُرع في الإسلام لكف الناس عن اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل، أو الانتهاء عنه، ولولا زجر العقاب لكانت الأوامر والنواهي في مجال التحريم أو التجريم أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فمرتكب الجرم يرتكبه لتحقيق مصلحة شخصية من وجهة نظره لكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع لأنها تؤدي إلى إفساد

الجماعة وضياع حقوقها وتهديد للأمن العام والنظام العام والصحة العامة. والإنسان في بعض الأحيان يؤثر مصلحته الشخصية الوقتية على مصلحة الجماعة متناسياً قول الرسول الكريم ﷺ : «**حُفت النار بالشهوات ، وحُفت الجنة بالمكاره**»[٢].

والجرائم في الشريعة تُعْرَف بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بقصاص أو بحد أو تعزير، والمحظورات إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، والفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويطلق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، لكن لفظ الجناية قد يكون مرادفاً في الاصطلاح الفقهي للفظ الجريمة، وعلة تحريم أو تجريم إتيان بعض الأفعال أو تركها لا تخفى على أحد، ذلك أن الأفعال يؤمر بها أو ينهى عنها، لأن في إتيانها أو تركها ضرراً على الإنسان والمجتمع وانتهاكاً للحقوق والحرمات، وتأتي الأوامر والنواهي والتكاليف بإفعل أو لا تفعل، وهي توجه لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، ومخاطبة من لا عقل له محال، فالمجنون الذي أسدل على عقله خمار، والصبي غير المميز يتعذر تكليفهما لأنهما لا يفهمان جوهر التكليف والحكمة الكائنة وراءه، وهو ما يسميه القانون الجنائي الوضعي «موانع العقاب»، وقد سبقت إليه الشريعة لأنها تنزيل العزيز الحكيم، ولإثبات الجريمة وتطبيق العقوبة في الإسلام لابد من توافر أركان ثلاثة لذلك هي :

١ ـ أن يكون هناك نص يحظر الجريمة، ويعاقب عليها، (لأن الأصل في الأشياء الإباحة) وهو ما يسمى اليوم في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

٢ ــ إتيان العمل المكون للجريمة، سواء أكان فعلاً أو امتناعاً، وهو ما يعرف اليوم في الاصطلاح القانوني بالركن المادي للجريمة.

٣ ـ أن يكون الجاني مكلفاً، أي مسؤولاً عن الجريمة، وهو ما يطلق عليه اليوم في الاصطلاح القانوني بالركن الأدبي أو المعنوي للجريمة.

ويوجد إلى جانب هذه الأركان، أركان خاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف كل جريمة على حدة، وقد جرى الفقهاء في مجال الشريعة الإسلامية

على بحث أركان الجريمة العامة والخاصة معاً بمناسبة بحث كل جريمة، ومصدر هذه الأركان العامة وارد في القرآن الكريم، منها قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [٣]، وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[٥]، وقوله جل جلاله : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٦]، فهذه النصوص القرآنية تدل على أنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وعلى هذا النحو تكون الشريعة الإسلامية سبقت القانون الجنائي الوضعي في التقنين والتقعيد للأركان العامة الثلاثة للجريمة، ويترتب على ضرورة توافر الأركان العامة في كل جريمة خاصة الركن الأول الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مما يترتب على ذلك آثار هامة نستعرضها بإيجاز ثم نفصل القول في كل جريمة بعد ذلك ونصوص العقوبة فيها.

أولاً : أنواع الجرائم.

جرائم الحدود

اعتنى الشارح الحكيم ببيان أوجه التحريم في جرائم الحدود وفرض عقوبات محددة مفصلة وجرائم الحدود هي :

١ ـ الزنا ٢ ـ القذف ٣ ـ شرب الخمر ٤ ـ السرقة
٥ ـ الردة ٦ ـ الحرابة ٧ ـ البغي.

جريمة الزنا ويقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٧]، ويقول الرسول ﷺ : **«خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»**[٨]، فهذه النصوص تحرم الزنا وتجرمه، وتعاقب عليه بالتغريب والجلد والرجم، وهي كل العقوبات المقررة للزنا في الشريعة.

جريمة القذف، يقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٩]، فهذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي الجلد، وبعقوبة تبعية هي الحرمان من حق الشهادة ما لم يتب، وليس للقذف عقوبة غير هاتين العقوبتين.

جريمة شرب الخمر، يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٠]، ويقول الرسول ﷺ : **«كل شراب مسكر فهو حرام»**[١١]، ويقول ﷺ : **«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»**[١٢]، فهذه نصوص قاطعة في تحريم الخمر والمسكرات، أما العقوبة فقد عين النبي ﷺ نوعها بقوله : **«اضربوه»**[١٣]، ولكن لم يؤثر عنه أنه حدد مقدار العقوبة تحديداً قاطعاً، وقد روي عنه أنه ضرب أربعين في الخمر، وروي عنه أنه ضرب شارب الخمر ثمانين جلدة، لأن الشارب إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فالعقوبة إذن تحددت بقول الرسول ﷺ وعمله وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وسنة الرسول ﷺ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وإجماع الصحابة مصدر آخر من مصادره.

جريمة السرقة، يقول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾[١٤]، فهذا النص يحرم السرقة ويحدد عقوبتها.

جريمة الحرابة، أي قطع الطريق وجميع صنوف الإرعاب والارهاب والعنف، يقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٥]، فهذا النص يحرم الحرابة والسعي بالفساد في الأرض، ويعاقب على ذلك بالنفي والقطع والقتل والصلب.

جريمة الردة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[١٦]، ويقول جل جلاله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[17]، ويقول النبي ﷺ : **«من بدل دينه فاقتلوه»**[18]، ويقول ﷺ أيضاً : **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[19]، فهذه النصوص تحرم الردة وتعاقب عليها بالقتل مثلما يكون القتل مصير من يتهم بالخيانة العظمى .

جريمة البغي، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ﴾[20]، ويقول النبي ﷺ: **« من أتاكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه »** [21]، ويقول : **«ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»**[22]، فهذه النصوص تحرم بغي طائفة على طائفة، وتجعل جزاء البغي القتال والقتل حتى يفيء الباغي ويرجع عن بغيه.

هذه هي جرائم الحدود ليس فيها جريمة إلا وفيها نص على تجريمها، ونص على عقوبتها، بل لقد عينت الشريعة العقوبات في جرائم الحدود تعييناً دقيقاً، بحيث لم تترك للقاضي أية حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمها، حتى ليمكن القول بأن هذه العقوبات ذات حد واحد حكماً، وإن كان بعضها يحتمل بطبيعته أن يكون ذا حدين، فلا تسمح الشريعة للقاضي أن ينقص العقوبة أو يستبدل غيرها بها أو يوقف تنفيذها، كما لم تجعل الشريعة لظروف الجريمة أو المجرم أي أثر على عقوبات جرائم الحدود، كما أنها لم تجعل للسطلة التنفيذية حق العفو عن العقوبات المتصلة بالحدود، ومن هنا سميت هذه العقوبات بالعقوبات المقدرة حقاً لله تعالى، إشارة إلى أنها محددة النوع والمقدار، وأنها لازمة فلا يمكن المساس بها.

جرائم القصاص .

وهي الجرائم التي يعاقب عليها الإسلام بالقصاص من الجاني لصالح المجني عليه وهي :

١ ــ القتل العمد. ٢ ــ إتلاف الأطراف عمداً. ٣ ــ الجرح العمد.

أما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهي :

١ ــ جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي .

٢ ـ القتل شبه العمد. ٣ ـ إتلاف الأطراف خطأ.

٤ ـ القتل والجرح العمد.

جريمة القتل العمد، يقول الله تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٢٣]، ويقول جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[٢٤]، ويقول جل جلاله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢٥]، ويقول النبي ﷺ : **«من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل»**[٢٦]، فهذه النصوص تحرم القتل العمد وتجعل عقوبته القصاص إلا إذا عفى ولي القتيل عن القصاص واكتفى بأخذ الدية، فتكون العقوبة هي الدية، وقد يكون العفو مطلقاً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة.

جريمة إتلاف الأطراف عمداً والجرح العمد، يقول الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[٢٧]، ويقول جل شأنه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢٨]، ويقول جل جلاله : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢٩]، ويقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٣٠]، فهذه النصوص صريحة في تحريم إتلاف الأطراف والجوارح، وجعل العقاب لذلك القصاص في حالة العمد.

جريمة القتل شبه العمد، يقول الرسول الكريم ﷺ : **« ألا إن في قتيل عمد الخطأ : قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»**[٣١]، فهذا النص يحرم القتل شبه العمد، ويعاقب عليه بالدية دون القصاص ، لأنه قتل جاء نتيجة لعدم اكتراث القاتل بسبب إهمال منه.

جريمة القتل الخطأ، يقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٣٢]، يقول الرسول ﷺ : «**وفي دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض**»[٣٣]، فهذان النصان يحرِّمان القتل الخطأ، ويعاقبان عليه بالدية، ويبينان مقدارها وأوصافها، إضافة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين فالدية حق خاص لولي الدم، وعتق الرقبة أو صيام شهرين حق عام لله يتوب به الإنسان من عمله الذي تسبب فيه حرمان شخص من حق الحياة التي وهبها الله عز وجل للإنسان .

قطع الأطراف والجراح خطأ، حدد الرسول ﷺ العقوبة على أساس أن ما كان في الجسم منه عضو واحد كالأنف والذكر واللسان ففيه الدية كاملة، وما كان في الجسم منه عضوان ففيه نصف الدية، فقال ﷺ: «**في الأنف إذا أوعب جدعا الدية**»[٣٤]، وقال ﷺ : «**وفي اللسان الدية، وفي الذكَر الدية**»[٣٥]، وقال ﷺ : «**في الصُلب الدية**»[٣٦]، وقال ﷺ: «**في اليدين الدية، وفي الرجلين الدية**»[٣٧]، وقال ﷺ : «**في الأنثيين الدية**»[٣٨]، وقال ﷺ : « **في الأذنين الدية**»[٣٩] وقال عليه الصلاة والسلام: «**في العين خمسون من الإبل**»[٤٠]، وقال ﷺ : «**في السن خمس من الإبل**»[٤١]، وأوجب الرسول ﷺ الدية في إذهاب المعاني كالسمع والبصر والعقل.

أما الجراح فقد حدد النبي ﷺ عقوبة بعضها دون بعض، فجعل أرش الموضحة خمساً من الإبل، وأرش الهاشمة عشراً من الإبل، وفي الآمَّة والدامغة ثلث الدية، وجعل في كل جرح يصل إلى الجوف ثلث الدية. وشرح ما تقدم هو أن الأرش بعض الدية، لكل من «**الموضحة والهاشمة والآمة والدامغة**»، فهي أسماء لجراح تصيب الرأس والوجه وتسمى **الشجاج**، و«**الموضحة**» هي التي تكشف عن العظم،

و«الهاشمة» هي التي تهشم العظم، و«**الآمّة**» هي التي تصل إلى الجلدة التي تغطي المخ، و«الدامغة» هي التي تصل إلى المخ نفسه، ويطلق الفقهاء لفظ « **الشجاج**» على جراح الرأس والوجه ، أما ما عدا ذلك فيسمونه جراحاً إلا ما يصل للتجويف الصدري والبطني فيسمونه «**جائفة**» وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً .

ويطلق اصطلاح **الدية** على الدية الكاملة، ويطلق لفظ **الأرش** على بعضها، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن كل تلف أو جرح لم يحدد له الشارع دية أو إرشاً ففيه حكومة، أي ما يحكم به القاضي بناء على تقدير أهل الخبرة، بحيث لا يجوز أن تصل الحكومة عنه إلى الدية أو الأرش الذي عينه الرسول ﷺ عن التلف أو الجرح الذي يليه في درجة الشدة، وهذه القاعدة مُجْمَعٌ عليها من الأمة. والدية في قطع الأطراف والجراح العمدية هي نفس الدية الواجبة في الخطأ ولكنهما يختلفان في الوصف، فدية العمد مغلظة، ودية الخطأ مخففة طبقاً لأحاديث الرسول ﷺ وفعله. إذن فالعقوبة في إتلاف الأطراف محددة تحديداً لا ريب فيه بنصوص صريحة قاطعة في معظم الأحوال ، وبإجماع لا شك فيه في بقية الحالات، والإجماع كما هو معلوم مصدر تشريعي من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو ملزم للمكلف كما يلزمه النص الصريح[٤٢].

مما سبق يتبين أن جرائم القصاص والدِّية منصوص عليها وعلى عقوبتها في الإسلام، وأن الشريعة عينت هذه العقوبات تعييناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي حرية في اختيار العقوبة أو تقديرها ، فكل مهمته أن يوقع العقوبة إذا ما ثبت لديه أن الجاني هو الذي ارتكب الجريمة، بغض النظر عن ظروف الجريمة وظروف الجاني. ويلاحظ أن سلطة القاضي في جرائم القصاص والدية تماثل سلطته في جرائم الحدود، ولا تفترق عنها إلا في أن القاضي ملزم ألا يطبق عقوبة القصاص إذا عفا عنها المجني عليه أو وليه، وأن يطبق العقوبة التي توجبها الشريعة أو يوجبها ولي الأمر في حالة العفو عن القصاص والدية[٤٣]. وعقوبة القصاص وعقوبة الدية

من العقوبات المقدرة، لأنها محددة النوع والمقدار، ولكنها مقدرة حقاً للأفراد، ومن هنا كان للمجني عليه أو وليه العفو عن العقوبة لأنها حقه ، وصاحب الحق يستطيع أن يستوفيه أو أن يتركه، أما ولي الأمر فليس له أن يسقط عقوبة القصاص أو الدية أو يعفو عن أحدهما ، كما أنه لا يستطيع أن يسقط عقوبات الحدود أو يعفو عنها، لأنه لا يملك إسقاط حقوق الله ولا حقوق الأفراد ، وإن كان عليه أن يستوفيها لأن استيفاءها من مقتضيات عمله الذي وليه بحكم الله وشرعه[٤٤].

جرائم التعازير

التعزير هو تأديب على ذنوب وجرائم بعضها لها عقوبات محددة وبعضها ليس لها عقوبات معينة محددة، والتعزير يتفق مع الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب بقصد الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام، وجرائم التعازير لا تقع تحت حصر، إذ لم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام وحقوق الإنسان في الصحة العامة، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يجرِّموا من يستحق التجريم بحسب الظروف إذا كان ضاراً بصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها، وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها، ويعاقبوا على مخالفتها.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن جرائم التعازير التي أوردتها الشريعة الإسلامية جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ومن هنا كان القسم الذي ترك منها تجريمه لأولي الأمر أكبر من القسم الذي نصت عليه الشريعة وحددته، ولكن ينبغي أن يكون معلوماً أن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحرمون أو يجرِّمون، بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها

العامة وروحها التشريعية. وعقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو، أما عقوبات التعازير فلولي الأمر العفو عنها كلها أو بعضها.

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ تعزير على المعاصي.

٢ ــ تعزير للمصلحة العامة والنظام العام .

٣ ــ وتعزير على المخالفات.

والتعزير على المعاصي : فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها معصية، مثل قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[٤٥]، ومثل الوطء في نهار رمضان أو وطء الزوجة وهي حائض، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤٦]، وروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، أنه يتصدق بدينار، وروى أيضاً في حديث ابن عباس انه إذا وطىء في الدم فعليه دينار، وإن وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار. وقد تحدثنا عن ذلك في الباب المتعلق بحقوق المرأة موضوع الاغتصاب ومفاهيمه من هذه الموسوعة.

ويقع التعزير في أمور عديدة جاءت في مثل قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٤٧]، فالذي يُنقص الموازين والمكاييل ويغيِّر في المواصفات والمقاييس يعزّره الحاكم، وكذا من يكتم الشهادة أو يمتنع عنها كما في قوله جل جلاله: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤٨]، ويعزر من يعلم منه أكل الربا أو يُشيْع الفاحشة بين الناس من الرشوة والأسباب المفضية إلى فساد الأخلاق والسلوك والطباع كما في قوله جل شأنه : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤٩]، ومثل قوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾[٥٠]، و قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥١]، ومثل قول رسول الله ﷺ : **«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»** [٥٢]، ويراعي الإمام أن من المعاصي ما يدخل في جرائم الحدود والقصاص فلا يصح منه أن يعاقب بالتعزير.

والتعزير كما قلنا هو عقوبة للمصلحة العامة ولحفظ الأمن العام والصحة العامة، لأفعال وحالات لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها، ولا يشترط في هذه الحالات أن يكون الفعل أو الحالة معصية، ويستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة، بأن رسول الله ﷺ حبس رجلاً اتُّهم بسرقة بعير، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلى الرسول ﷺ سبيله، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بالحبس الاحتياطي، ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية، وأن الرسول ﷺ أوقعه حرصاً على النظام العام، لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه قد يؤدي إلى هربه، أو إضاعته لأدلة الاتهام، فتُهتك حقوق الإنسان وتضيع حدود الله. كما يستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بما فعل عمر رضي الله عنه بنصر بن حجاج ، فقد كان عمر يعس في المدينة فسمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج فوجده شاباً حسن الصورة، فحلق شعره فازداد جمالاً ، فنفاه إلى البصرة خشية أن يُفْتَنْ النساء بجماله ، مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب فعلاً محرماً، ووجه الاستدلال أن النفي عقوبة تعزيرية أوقعها عمر رضي الله عنه لأنه رأى أن وجود الشاب في المدينة ضار بصالح الجماعة والصحة العامة والنظام العام والقاعدة الفقهية تنص على أن: **«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»**.

والمعلوم أن سلطة القاضي التقديرية في التعزير للمصلحة العامة ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بقيود بينتها الشريعة وأوجبت توافرها، أما التعزير على المخالفات وهو النوع الأخير يكون على إتيان المكروه وترك المندوب، وقد اختلف الفقهاء حول هذا النوع، لأسباب فقهية، ويحتج الفقهاء القائلون بالتعزير على المخالفات بفعل عمر رضي الله عنه عندما مر على رجل أضجع شاة ليذبحها، وجعل يحد الشفرة، فعلاه بالدرة قائلاً : «**هلا حددتها أولاً**»، والذين يقولون بالعقاب فيه يشترطون أن يتكرر المكروه وترك المندوب حتى يمكن العقاب، فالعقاب عندهم ليس على الإتيان أو الترك في ذاته، وإنما هو على اعتياد إتيان المكروه وترك المندوب، ويعتبرون أن العادة تتكون من تكرار الفعل مرتين.

وإذا وقع الإتيان أو الترك ماسًا بمصلحة عامة أو بالنظام العام، عوقب على الإتيان والترك دون حاجة للتكرار، سواء أخذنا برأي القائلين بالعقوبة أو بالرأي المضاد، لأن العقاب في هذه الحالة ليس أساسه اعتبار الفعل مكروهاً أو الترك مندوباً إليه، وإنما أساسه أن الفعل أو الترك ماس بالمصلحة العامة أو النظام العام[٥٣]. وإننا سوف نتناول بشيء من التفصيل هذه العقوبات بعد هذا الموجز عن حقيقة القضاء والعقوبات في الإسلام لنبين كيفية تطبيق وإيقاع العقوبات وأركانها التي تستند عليها في معاقبة الجناة.

ثانياً :تطبيق العقوبات وتنفيذها

أ ـ عقوبات الحدود

١ـ عقوبة الردة والخيانة العظمى

تحدثنا في فصل سابق عن نظرة الإسلام وأحكامه عن حرية الدين والتمييز الديني، وإن اعتناق الإسلام لا يكون إلا برضى وقناعه ممن يريد أن يكون مسلماً،

وإن من أراد أن يعتنق الإسلام يجب عليه أن يلتزم بسلامة العقيدة والأخذ بأحكام الشريعة، وأن يعرف حكم الرجوع عن الإسلام والردة عنه، والمرتد هو من ترك دين الإسلام وهو عاقل مختار غير مكره إلى دين آخر بكفر أو إلحاد، فإن فعل ذلك دعي إلى العودة إلى الإسلام ثلاثة أيام، ويشدد عليه في ذلك، فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل بالسيف حداً، لقوله ﷺ : **«من بدَّل دينه فاقتلوه»**[٥٤]، وقوله ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[٥٥]، وعقاب المرتد حداً بقتله لأنه أضاع حقوق الله الذي تحدثنا عنها آنفاً ضمن النواقص التي لم ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يجب أن يفهم من هذا الحد أن الإسلام يكره الناس على اعتناقه إذ لا إكراه في الدين، لأن الدين أكبر ضميمة في حياة الناس وهو أكبر شأناً من الخيانة العظمى التي توجب قوانين كثير من الدول القتل على من يقترفها.

والخيانة في الدين بالردة هي خيانة لله ولرسوله، وهي أدعى للعقوبة من عقوبة الخيانة العظمى، فالله جل جلاله أعظم وأكبر وأجل من أن يخان وتتعدى حدوده وتنتهك حقوقه قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فالآية بعموم لفظها عن الخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار ، اللازمة والمتعدية ، ومن أكبرها الشرك بالله والردة كفراً.

وإذا قتل المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث وما ترك من مال يكون فيئاً للمسلمين يصرف في المصالح العامة للأمة، قال تعالى : ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٥٦]، وقول الرسول ﷺ : **«لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»**[٥٧] ، وقد أجمع المسلمون على ما ذكرناه من أحكام المرتد هذه.

والردة عن الإسلام تشمل كل ما يكفر من الأقوال والاعتقادات، كمن سب

الله تعالى، أو سب رسولاً من رسله أو ملاكاً من ملائكته عليهم السلام فقد كفر، وكل من أنكر ربوبية أو ألوهية الله تعالى أو رسالة رسول من المرسلين، أو زعم أنه نبياً يأتي بعد خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ فقد كفر، وكل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو بر الوالدين أو الجهاد مثلاً فقد كفر، وكل من استباح محرماً مجمعاً على تحريمه معلوماً بالضرورة من الشرع، كالزنى أو شرب الخمر أو السرقة أو قتل النفس أو السحر مثلاً فقد كفر، وكل من جحد سورة من كتاب الله تعالى أو آية منه أو حرفاً فقد كفر، وكل من جحد صفةً من صفات الله تعالى ككونه حياً، عليماً، سميعاً، بصيراً، رحيماً، فقد كفر، وكل من أظهر استخفافاً بالدين في فرائضه أو سننه أو تهكم بذلك أو احتقره أو رمى بالمصحف في قذر أو داسه برجله إهانة له واحتقاراً فقد كفر، وكل من اعتقد أن لا بعث ولا نشور أو أن لا عذاب ولا نعيم يوم القيامة، أو أن العذاب والنعيم معنويان فقط فقد كفر، وكل من قال إن الأولياء أفضل من الأنبياء، أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء فقد كفر[٥٨].

وأدلة ما سبق كله الإجماع العام للمسلمين بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[٥٩]، فإن هذه الآية دالة على كل من أظهر استهزاء بالله أو صفاته أو شريعته أو رسوله مختاراً عالماً عاقلاً بالأحكام فقد كفر، لكن من قال كلمة الكفر مكرهاً تحت ضرب أو تهديد، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه، قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾[٦٠].

وقد قررت الشريعة الإسلامية إقامة حد الردة صوناً لحقوق الله وحفاظاً على حقوق الرسل الذين بلَّغوا كلمة الله، وفي الدول غير الإسلامية من قارف الخيانة العظمى بالإساءة إلى بلاده وكشف أسرارها وتواطأ مع أعدائها فإنه يكون مصيره الموت والقتل، وخيانة الله ورسله والاستهانة بأحكام الله وتشريعاته أحق من كل

حق آدمي يتعلق بالخيانة العظمى التي توجد في دول العالم اليوم، وإذا كانت الردة قول وفعل صريح ظاهر، فإن هناك من يرتد خفية بما يبطن خلاف ما يظهر وهو الزنديق ، عن عكرمة قال: «أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ بقوله : **«لا تعذبوا بعذاب الله»**[٦١]، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: **« من بدل دينه فاقتلوه»**[٦٢]، قال ابن قدامة: لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته، وهو قول مالك والليث وإسحاق، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين وأخبار أبي بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق، لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾[٦٣] لأنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهراً للإسلام مسراً للكفر، فإذا وقف عن ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام، وأما من تكررت ردته فقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾[٦٤].

٢ ـ عقوبة سابِّ الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام

بينا في الفصل المتعلق بالنواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لم يرد في الإعلان ذكر لحقوق الأنبياء والرسل باعتبارهم من بني الإنسان لهم قدسيتهم وأنهم مكان تكريم عظيم عند رب العالمين. وإذا كنا تحدثنا عن حقوق الإنسان بعد الموت، فإن حقوق الأنبياء والرسل باقية حتى بعد موتهم، وأنه لا يصح ولا يجوز بل يحرم سبهم والإساءة إليهم، ولهذا فقد جعل الإسلام لهذه الجريمة حداً يعاقب عليها من فعلها، لأن الشريعة الإسلامية أوضحت أن حب الرسول ﷺ من الإيمان وبغضه كفر ونفاق، وينبغي للمؤمن أن يكون قلبه منطوياً على محبته وتعظيمه وتبجيله، وقد حرم الله جل جلاله أذاه وأجمعت الأمة على قتل من سبه أو انتقصه من المسلمين، لأن هذا يتنافى مع الإيمان، فحد ساب الرسول ﷺ القتل سواء كان

سبه له تصريحاً أو تلميحاً، قال القاضي عياض في كتابه : (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) : «قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن ساب النبي ﷺ يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي »[٦٥] ، وقال أيضاً : « وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تُقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وأهلُ الكوفة والأوزاعي وبعضهم قالوا: هي ردة، وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك، وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقَّصه ﷺ أو برئ منه، أو كذبه، وقال سحنون فيمن سبه: ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره»[٦٦]، قال ابن قدامة في كتابه (المغني) : «ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله وبآياته وبرسله أو كتبه، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾»[٦٧].

والمسلمون يحترمون أنبياء الله جميعاً ويؤمنون بهم إبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً، قال الإمام القرطبي في تفسيره:« وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين عليه القتل»[٦٨]، وممن قال ذلك: «مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي»[٦٩]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[٧٠]، وقال جل شأنه: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٧١]، قال القاضي عياض: «أن اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد، أي أرعنا سمعك، واسمع منا، ويعرِّضون بالكلمة يريدون الرعونة، فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق إلى سبه والاستهزاء به»[٧٢]، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ [٧٣]، وعن الإمام علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من سب نبياً**

فاقتلوه ومن سب صحابياً فاضربوه»[٧٤]، وأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وقوله: **«من بكعب بن الأشرف فإنه كان يؤذي الله ورسوله»**[٧٥].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر: «أنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا رجلاً سب رسول الله ﷺ ، فمن سبه فقد حل دمه»[٧٦]، وسأل الرشيد هارون مالكاً في رجل شتم النبي ﷺ، وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك، وقال : «يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ من شتم الأنبياء قتل ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جلد» [٧٧].

قال ابن جُزي في القوانين الفقهية : «وأما من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً واختلف هل يستتاب أم لا ؟ فعلى القول بالاستتابة تسقط عنه العقوبة إذ تاب وفاقاً لهما»[٧٨]، وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة كالحدود، وقد يغفل الجاهلون عن ثمرة هذا الحد وحكمته الذي فيه حفظ لحقوق الله ثم حقوق الأنبياء والرسل، فضلاً عن وجوب تأدب الناس وحفظ ألسنتها عن سيء القول ومنكره. وكم قرأنا أن ملكاً من الملوك أو رئيساً من الرؤساء عندما يساء إليه فإنه يعاقب المسيء وينكل به، فأيهما أولى بالعقوبة من أساء إلى الله ورسوله؟ أم من أساء إلى أمير أو كبير، وإن سوء الأدب خلق ذميم وسلوك مشين فإذا لم يردع صاحبه فسد حال الناس وضاعت الحقوق، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، فلا يسب الله ورسله، ولا يسيء إلى ملك أو سلطان أو أي إنسان.

٣ ـ عقوبة السحر والسحرة

إذا علمنا أن السحر هو إخراج الباطل في صورة الحق، ويقال هو الخديعة، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظر غش الناس وخداعهم، والإسلام يحرم

التعرض للناس بأي لون من ألوان الأذى والتعذيب بما يذهب عقله ويمرض بدنه ويفرق بين المرء وزوجه، ذلك أن الساحر وكثير منهم يأتون في أعمالهم من الكفريات وفنتة القلوب والأبصار، ففي السحر ضياع لحقوق الله بالاستهانة بأحكامه وضياع لحقوق الإنسان بانتهاك حرماته، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره : «قيل : السحر أصله التمويه بالحيل والتخاييل وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء، لأنه يقوم بما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم»[٧٩]، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[٨٠]، وما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانيتها بزعمهم، قال ابن قدامة معرفاً السحر: « وهو عُقَدٌ ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة، فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجته وما يبغض أحدهما في الآخر أو يحبب بين اثنين، وهذا قول الشافعي وذهب بعض أصحابه أنه لا حقيقة له»[٨١]. ولأن السحر يضر بالناس وينتهك حقوقهم، ومثل ذلك هو انتهاك لحرمات الله ، فإن الإسلام حرمه وأوجب عليه العقوبة، فتعلم السحر والإيمان به كفر، قال عز وجل : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾[٨٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا الموبقات: الشرك و السحر**»[٨٣]، وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين : إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه لضرورة قصوى لازمة، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه

والعمل به، وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر والفسوق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعنى المذكور[٨٤].

وحد الساحر القتل إن كان مسلماً وإن كان من أهل الذمة، فإن قَتَل بسحره قُتل وإلا اقتص منه حسب جنايته، فعن جندب بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[٨٥]، وأخرج البخاري رحمه الله في صحيحه في الجزية من رواية بُجالة أن عمر كتب إليهم أن «**اقتلوا كل ساحر وساحرة**»[٨٦]، لأن في قتله حفظ لحقوق الإنسان فضلاً عن الائتمار بأوامر الله والالتزام بأداء حقوقه جل جلاله. قال ابن القيم : «من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النُشرة ومقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئاً بحب الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له، وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها»[٨٧].

٤ ـ عقوبة تارك الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وجحود أحد أركان الإسلام بمنع الزكاة أو ترك الصلاة أو عدم أداء فريضة الحج مع الاستطاعة كفر، وتارك الصلاة هو من يترك من المسلمين الصلوات الخمس تهاوناً بها، أو جحوداً لها، وحكم تارك الصلاة أنه يؤمر بها ويكرر عليه الأمر بها، فإن صلى وإلا قتل حداً، قال تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٨٨]، وقول الرسول ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**»[٨٩]، ويقتل تارك الصلاة حداً لا كفراً وهو مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي

رحمهم الله تعالى. قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله عز وجل : « ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاة وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، لا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر، ومن ترك السنن متهاوناً نافق، ومن ترك النوافل لم يحرَّج، إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير راداً على الرسول ﷺ ما جاء به وأخبر عنه، واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال، فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك : من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول حمَّاد بن زيد ومكحول ووكيع، وقال أبو حنيفة : يسجن ويضرب ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال: « لا أصلي فإنه كافر » ، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله حكم مال المرتد، وهو قول إسحاق. قال إسحاق : وكذلك رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا»[٩٠].

ومتى امتنع الإنسان من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة، قال رسول الله ﷺ: **«ليس بين العبد وبين الشرك والكفر إلا ترك الصلاة»**[٩١]، وقوله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**[٩٢]، وفي حديث عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**[٩٣]، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال : **« من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً وبرهاناً ولا نجاة وكان يوم**

القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف»[٩٤]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«لا تترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة»**[٩٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلة»**، وفي رواية أبي كريب: **«يا ويلي أمر ابن آدم السجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»**[٩٦]، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»**[٩٧]، وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **« رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»**[٩٨]، وفي صحيح مسلم رحمه الله قول الرسول ﷺ : **«سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، فقالوا : ألا نقاتلهم؟ قال : لا ، ما صلّوا »**[٩٩]، فجعل ﷺ في هذا الحديث الصلاة مانعة عن مقاتلة أمراء الجور لعظمها عند الله وهي من أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وحد تارك الصلاة القتل، وقد اختلف الموجبون قتل تارك الصلاة في كيفية القتل، فذهب الجمهور إلى ضرب عنقه بالسيف، وقيل يضرب بالخشب حتى يموت، ومعلوم أن كثير من أنظمة الدول وقوانينها تعاقب أفرادها المرابطين على خطوط الدفاع في أزمنة الحرب إذا ما غفلوا عن واجبهم وأدائه فقد يكون العقاب السجن أو الطرد من الخدمة أو نحوه، فأي أمر أحق أن يعطى ويؤدى حق الله وما جاء في شرعه أم حق البشر وما جاء في الأنظمة الوضعية؟

كما يلحظ أن قوانين الدول وأنظمتها تضاعف العقوبة على الناس إذ ما دلسوا في دفع الضرائب المفروضة أو امتنعوا عن دفعها، ولكل خرقٍ للقانون وانتهاك له عقوبة، وما العقوبات الشرعية في الإسلام كما أمر المولى جل وعلا بها إلا رحمة بعباده لهديهم إلى الحق ولتطهيرهم من المعصية، فالله سبحانه وتعالى لا تضره معصية الإنسان كما لا تنفعه طاعته، ولكن وجوب أداء الحقوق واحترام الحدود أمر لازم لتستقيم حياة الناس، قال تعالى: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾[١٠٠].

٥ ـ عقوبة الزنا

الزنا هو الوطء المحرم في قُبل كان أو دُبر، والزنا من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وترك الصلاة وقتل النفس، وهو من أكبر الفواحش على الإطلاق لأنه يهدد الصحة العامة وينتهك النظام العام، ففيه انتهاك للأعراض وضياع لحقوق المرأة وعفتها، وفيه إبتذال للنساء وجعلهن من سقط المتاع، حرمه الله تعالى بقوله : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾[١٠١]، ووضع لفاعله حداً بقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[١٠٢]، وقال فيه الرسول ﷺ : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**[١٠٣]، وقال ﷺ لما سئل عن أعظم الذنب: **«أن تزاني بحليلة جارك»**[١٠٤]، وهذا خاص في حق الجار وحفظ عرضه وهو عام في حق كل إنسان، مسلماً كان أم غير مسلم، والحكمة في تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع، وصيانة لأعراض الناس، وطهارة نفوسهم، والإبقاء على كرامتهم والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم.

وحد الزنا يختلف باختلاف الوضع الزواجي لصاحبه، فإن كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زواجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة ووطئها فيه، فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً عن بلده، والزانية غير المحصنة مثله إلا أن تغريبها إن كان يسبب مفسدة فلا تغرَّب، قال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[١٠٥]، ولقول ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : **«ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب»**[١٠٦]، وإن كان الزاني محصناً أي متزوجاً أو الزانية محصنةً أي متزوجة ورجم بالحجارة حتى يموت، لما أمر رسول الله ﷺ بالرجم وفعله، فقد رجم الغامدية وماعز رحمهما الله، ورجم اليهوديين اللذين زنيا، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ : **«ما تجدون**

في التوراة في شأن الرجم؟» ، فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: **«كذبتم إن فيها آية الرجم»**، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فإذا فيها آية الرجم فقال: «صدق يا محمد»، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما قال : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»[١٠٧]. ومذهب الشافعي وأبي يوسف أن الإسلام ليس شرطاً ولذلك يرجم الذمي المحصن كما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين كما ورد في الحديث السابق، ذلك لأن الزنى محرم في جميع الشرائع السماوية لأن الله هو الذي أمر بذلك، وهو انتهاك للصحة العامة والنظام العام ويتوافق في ذلك كثير من الأنظمة والصكوك الدولية في هذا الجانب، ويكون الزنا بوطء المرأة نكاحاً يلتقي فيه الختانان، لقوله ﷺ لماعز : **«أنكحتها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟»**[١٠٨]، وترجم المرأة بظهور الحمل إن سئلت عنه ولم تأت ببينة تدرأ عنها كونها اغتصبت، أو وطئت بشبهة، أو بجهل لتحريم الزنى، فإن أتت بشبهة لم يقم عليها الحد، لقوله ﷺ : **«ادرؤا الحدود بالشبهات»**[١١١]، وقوله ﷺ : **«لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»**[١١٠]، قال به في امرأة العجلاني.

وإذا رجع الزاني عن إقراره قبل إقامة الحد عليه بأن كذَّب نفسه وقال لم أزن لم يقم عليه الحد، لما صح أن ماعزاً لما ضرب بالحجارة فر، ولكن الصحابة أدركوه وضربوه حتى مات، فأُخبِرَ الرسول ﷺ بذلك فقال: **«فهلا تركتموه!»**[١١١]، فكأنه ﷺ قد اعتبر فراراه رجوعاً عن اعترافه، وقد ورد أنه لما كان هارباً كان يقول : **«ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي»**[١١٢].

ومن قَبح الزنا فإن الفطر السليمة تنفر منه، فقد جاء في حديث هند بنت عتبة في البيعة عندما قال لها رسول الله ﷺ : **«ولا يزنين» فقالت : «أوَ تزني الحرة؟»، لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية : فكيف في الإسلام؟»**[١١٣]، فعلى الإنسان

أن يتجنب هذه الفاحشة المنكرة وأن يترفع عن هذه السيئة المستقذرة عقلاً وعرفاً وشرعاً، ففي الإمساك عن ذلك والترفع عنه عفة لنسائك وبناتك، فقد جاء في الأثر : «**عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم**»[١١٤]، والجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان، قال الإمام الشافعي رحمه الله :

عفُّو تعف نساؤكم في المحْرَم ... وتجنبوا ما لا يليق بمُسْلِم
إن الزنا دَيْن فإن أقرضته ... كان الوفا منْ أهلِ بيتك فاعْلم
يا هاتكاً حُرم الرِّجال وقاطعاً ... سُبل المودة عشتَ غير مُكَرَّم
لو كنت حُراً من سلالة ماجدٍ ... ما كنتَ هتّاكاً لحرمة مسلم
مَنْ يَزْنِ يُزْنَ به ولو بجداره ... إنْ كنتَ يا هذا لَبيباً فَافْهَم[١١٥]

وإذا كان الناس يستجيبون لنصائح الأطباء وتوجيهات المرشدين بأن مرض فقد المناعة سببه المعاشرة الجنسية غير المشروعة مع البغايا، فلما يمتنع الناس خوفاً من المرض وعاقبته حفاظاً على صحة أبدانهم، ولا يستجيب الناس لداعي الحق حفاظاً على صحة أبدانهم وقلوبهم وعقولهم بترك الزنا وعاقبته وعقوبته في الدنيا والآخرة. فإن هم لم يفعلوا ذلك فالإسلام بحرصه على حياة الناس وحقوقهم وأعراضهم وضع عقوبة الزنا لسلامة المجتمع وأفراده من الأمراض والمعاصي معاً لضبط الصحة العامة والنظام العام.

ويقام الحد على المحصن بحفر حفرة في الأرض تبلغ إلى صدره فيوضع فيها ويرمى بالحجارة حتى يموت بحضور الإمام أو نائبه وجماعة من المسلمين لا يقل عددهم عن أربعة أشخاص، قال تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١١٦]، والمرأة كالرجل غير أنها تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف، هذا بالنسبة إلى الرجم، وأما الجلد لغير المحصن، فعلى كيفية حد القذف وشرب الخمر بأن يجلس على الأرض ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخفة مائة جلدة[١١٧].

أما العبد والأمة إذا زنيا فحدهما الجلد فقط، ولو كانا محصنين لقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[118]، ولما كان الموت لا ينصف تعين الجلد خمسين جلدة دون الرجم. وللسيد أن يجلد عبده أو أمته، وله أن يرفع أمرهما إلى الإمام، لقول علي رضي الله عنه : أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : **« إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين»**[119]، وقول النبي ﷺ : **« إذا زنت أمةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها »**[120].

لقد فطنت بعض الدول الغربية إلى ضرورة مكافحة الزنا وحمل الشبان على الزواج كما جاء في التلغرافات الخصوصية الصحفية من برلين والتي تضمنت أن الحكومة الألمانية لكي تشجع جل الشبان على الزواج قررت عام ١٩٣٣م أن تقرض الزوجين عند قرانهما مبلغاً لا يتجاوز ألف مارك لشراء أثاث منزلهما على شرط أن تتعهد الزوجة ألا تقبل عملاً ما دام زوجها يكتسب ١٢٥ ماركاً في الشهر على الأقل، فيستدل من هذا التلغراف أن الحكومة الألمانية حددت وظيفة المرأة وأرادت جعلها في دائرتها الصحيحة ومحيطها السليم وهو العمل بالمنزل، واشترطت عليها أن لا تقبل عملاً آخر ما دام زوجها قادر على الكسب، والهدف من ذلك طبعاً محاربة البطالة بين الرجال وإيجاد عمل للعمال العاطلين، وفي الوقت نفسه العمل على ترغيب الشبان في الزواج وتسهيل طرقة عليهم، فيا حبذا لو اقتدت الحكومات الإسلامية بهذا العمل الجليل، فإنها بذلك ترعى حقوق النساء والأطفال بل المجتمع كله، وتعين الشبان على الزواج وتحميهم من جريمة الزنا[121].
كما أن حكومة إيطاليا قد فرضت ضريبة على العزاب، وذلك لمحاربة العزوبة المنتشرة والداعية إلى ارتكاب الفحشاء وقد خطب موسوليني في شأنها خطاباً قال فيه : «إن العزوبة من أكبر أمراض الشعوب وكلما كثر أنصارها ضعفت الأمم ، وهنا (أي في ايطاليا) مليون من الشبان بين العشرين والخامسة والعشرين لم

يتزوجوا فهؤلاء ستلحقهم الضريبة التي قررتها الحكومة»[١٢٢]، لأن العفة والطهارة والبعد عن الزنا مطابقتان للقوانين الصحية والأدبية، ويعلق الكاتب والمفكر المصري الاستاذ علي فكري على العفة فيقول : «وقد قرر المؤتمر الدولي المنعقد في بروكسل عام ١٩٣٤م باتفاق الآراء ما يأتي : «يجب تفهيم الشبيبة أن العفة لا تضر بالإنسان وأنها فضيلة يجب التحلي بها حباً في فوائدها الطبية والصحية والأدبية. وقد أنشئت في بلاد كثيرة جمعيات تدعى (الصليب الأحمر) اتفق أفرادها على الاحتفاظ بعفتهم مع اجتناب التدخل في الأديان، وقد كتب أحد كبار الموسيقيين في بعض رسائله وكان عمره إذ ذاك خمسة وعشرين سنة قال عن نفسه : إن ميلي للأنثى شديد، وهو أقوى من ميل القروي المشهور بفظاظة الطبع وخشونة الجسم، ومع ذلك فلا يمكنني أن أنهج طريق كثير من الشبان الذين بلغوا سني وذلك لأمرين :

الأول : إني أخشى الله وأحافظ على شرفي وأحب لغيري ما أحبه لنفسي، فيأبى عليَّ ضميري أن أخدع فتاة طاهرة بريئة.

والثاني : شدة احتفاظي بصحتي وعدم مخاطرتي بها إرضاء لتلك الشهوات السافلة، ويمكنني أن أقسم بالله أني لم أجن على العفة مرة واحدة إلى الآن في حياتي»[١٢٣].

وحال هذا الشاب يذكرنا بقصة ذلك المسلم الورع سليمان بن يسار يرحمه الله ورعايته وصونه لعفة نساء وطنه، والقصة معروفة في كتب التراجم والتاريخ والسير . ومغزى القصة يوضح بأنه إذا لم يصن الرجال عفافهم فالضرر عائد على النساء لا محالة، لأن الرجل لا يعجز عن استمالة امرأة إليه بأي وسيلة كانت، فيروى أن سليمان بن يسار كان من أحسن الناس وجهاً وخرج من المدينة حاجاً ومعه رفيق له حتى نزلا بالأبواء، فقام رفيقه وأخذ السفرة وانطلق إلى السوق ليبتاع شيئاً وجلس سليمان في الخيمة، فبصرت به أعرابية وانحدرت إليه حتى وقفت بين يديه وعليها البرقع والقفازان فأسفرت عن وجهها وكأنه فلقة قمر وقالت: أهببني، فظن أنها تريد طعام، فقام إلى فضلة السفرة ليعطيها ، فقالت : لست أريد هذا إنما

أريد ما يكون من الرجل إلى أهله، فقال جهزك أبليس إليَّ، ثم وضع رأسه بين ركبتيه وأخذ في النحيب فلم يزل يبكي، فلما رأت منه ذلك سدلت البرقع على وجهها وانصرفت راجعة حتى بلغت أهلها، وجاء رفيقه فرآه وقد انتفخت عيناه من البكاء وانقطع حلقه فقال : ما يبكيك؟ قال : خير، ذكرت صبيتي، قال : لا والله إنما عهدك بصبيتك منذ ثلاث أو نحوها، فلم يزل به حتى أخبره خبر الأعرابية فوضع رفيقه السفرة وجعل يبكي بكاءً شديداً ، فقال له سليمان : وأنت ما يبكيك؟ قال : أنا أحق بالبكاء منك لأني أخشى أن لو كنت مكانك لما صبرت عنها فلم يزالا يبكيان. فلما انتهى سليمان إلى مكة فسعى وطاف ثم أتى الحجر فاحتبى بثوبه فأخذته سنة من النوم فنام وإذا برجل وسيم الطلعة له شارة حسنة ورائحة طيبة فقال له سليمان: «رحمك الله من أنت؟ قال له: «أنا يوسف»، قال: «يوسف الصديق؟» قال : نعم . قال: «إن في شأنك وشأن امرأة العزيز زليخا لعجباً»، فقال له يوسف: «شأنك وشأن صاحبة الأبواء لأعجب»[١٢٤].

هذه القصة تذكرنا بقصة يوسف عليه السلام وامتناعه عن زليخا امرأة العزيز مع القدرة ومع شدة رغبتها ، وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز، فهو إمام لكل من عف ووفق لمجاهدة الشيطان في هذه الشهوة التي هي أغلب الشهوات على الإنسان، وحقاً أن الجهادلجهاد النفس، فمن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير الأسباب لا سيما عند صدق الشهوة كان عند الله في درجة الصديقين والشهداء، ولذلك يروى في الأثر والخبر أن «من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد»[١٢٥]، وقال عليه الصلاة والسلام : **«سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، حتى قال : ورجل دعته امرأة ذات جمال وحسب إلى نفسها فقال إني أخاف الله رب العالمين»**[١٢٦].

ونورد هنا مثالاً واضحاً عن عفة المرأة المسلمة عفة حقيقية لا شك فيها، فقد قدمت امرأة مكة للحج وكانت من أجمل النساء ، فبينما عمر بن أبي ربيعة يطوف

إذا نظر إليها فوقعت في قلبه فدنا منها فكلمها فلم تلتفت إليه، فلما كانت الليلة الثانية جعل يطلبها حتى أطابها ، فقالت له : إليك عني يا هذا فإنك في حرم الله وفي أيام عظيمة الحرمة، فألح عليها يكلمها حتى خافت أن يشهرها، فلما كانت في الليلة الأخرى قالت لأخيها اخرج معي يا أخي فأرني المناسك فإني لست أعرفها فأقبلت وهو معها، فلما رآها عمر أراد أن يعرض لها فنظر إلى أخيها معها فعدل عنها ، فتمثلت المرأة بقول النابغة الذبياني :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له وتتقي صولة المستأسد الحامي

فلما بلغ أمير المؤمنين المنصور هذا الخبر قال : «وددت أنه لم تبق فتاة من قريش في خدرها إلا سمعت بهذا الحديث ، فأنعم بها من امرأة عفيفة» ، فإذا عف الرجل لا تجد المرأة من يزني بها والعكس صحيح ، كما أن فقد العفة في المرأة يؤدي إلى إفساد الرجل والعكس صحيح، فتفسد البيوت والأسر وتضيع الآداب وتنحط الأخلاق.

إن الزاني يرتكب جريمته في الظلام ويبتعد عن النور، فشاء له الحق جل جلاله أن يبقى في ظلام دائماً، ويتعطر الزاني لفريسته وهي كذلك، ويشاء الله أن يفضحه وينزع عنه الجمال والزينة ويرسل له رسولاً نذيراً من نفسه، أجل فها هو مصاب بسلس البول نهاراً والتبول اللاإرادي ليلاً على فراشه، قذارة تعافها النفوس، إضافة لتشوه في شكله ومنظره من صلع إلى ترهل في الوجه ونتن وقروح في جهاته وأطرافه إذا لم يأتمر الإنسان بأمر الله وينتهي عن فاحشة الزنا ، وإذا لم يتعظ الإنسان بالتحذير من الزنا وعواقبه التي قال بها الحكماء «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فسلطان الأمراض الذي يسببه الزنا لعل فيه رادع وزاجر لمرتكب هذه الجريمة[١٢٧]، ويتحدث أحد الأطباء عن بعض الأمراض التي تنتج عن الزنا ومنها مرض الزُّهري **Syphilis** وجرثومته الخطيرة التي تسمى اللولبية الشاحبة **Trepanoma Pallidium** ، إذ ينتج عن جرثومة اللولبية الشاحبة أمراضاً أخرى تؤثر

على النخاع الشوكي والأوعية الدموية ولا سيما الأبهر وأنواعه المختلفة مما ينتج عنه مع عدم اتزان وتطوح في المشي وقصور عقلي وبلادة حس، وآفات قلبية ودماغية ورئوية وكلوية يعقبها شلل عام غالباً إضافة لتشوه المفاصل المترافق مع تضخم فيها، وهذه اللعنة أشد وأدهى في الإناث إذ يرافقها إجهاضات ونزوف متكررة وتشوهات في الأجنة ونخر أسنان، وتخرب مشيمة، وقصور عقلي، وتشوهات أطراف .. الخ، وكما يقال : «الآباء يأكلون الحصرم فيضرس الأبناء» ، حتى يذوق المجرم وبال أمره ويشعر بالعذاب والمعاناة ويعتبر، ويتساءل عن الذنب الذي اقترفه طفل صغير! طفل بريء لكن اللعنة تلاحق الآباء في : ذراريهم. وبعد هذا الجيش الجرّار من الأمراض المرعبة تأتي الخاتمة سرطان الفم وتآكل في الشفتين والأنف والحلق واللسان مترافق مع قصور جنسي فيصبح المريض فاقداً لشهوته التي أردت به في هذا الجحيم ابتداءً بعد أن سخر لها تصوراته وأحلامه ومساعيه جزاء وفاقاً، إنها عقوبة الظالمين وجزاء المنحرفين ومصير الضالين[١٢٨].

وإذا ما تساءل بعد هذا أحد هؤلاء الضالين مشككاً في صحة ما أثبته العلم والطب الحديث مؤيداً دعواه أنه لم يصب بأي مرض مما ذكرت، أقول له ما قاله الحق جل شأنه : ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلا يَسْتَعْجِلُونِ﴾[١٢٩]، ونقول له إنها نُذر وشواهد في الدنيا، أما في الآخرة فيقول الله تعالى : ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾[١٣٠]. هذا شرع الله وحكمه وما فرضه من عقوبة على الزنا وجعل الحد له الجلد أو الرجم، ومن انفك من هذا الحد وهذه العقوبة وتاب فستره الله فقد نجى، وإن أصر على الفاحشة فعذاب الأمراض كائن لا محالة في الدنيا مع عقاب الله الأليم الشديد في الآخرة.

٦ ـ عقوبة اللـواط

أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على تحريم اللواط وعلى فُحشه وقذارته، وقد ذمه الله في كتابه الكريم ، وذمه رسوله ﷺ وعاب فاعله وشنع به ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[١٣١]، وقال الرسول ﷺ : **«لعن الله من عَمِل عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط»**[١٣٢]، ولا يكون اللعن إلا على فعل منكر وقبيح، وهذه العادة لفظاعتها وبشاعتها لا نجدها حتى بين الحيوانات الأخرى، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»**[١٣٣]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : **«عشر خصال من أعمال قوم لوط: تصفيف الشعر، وحل الإزار، ورمي البندق، والخذف بالحصا، واللعب بالحمام الطيارة، والصفير بالأصابع، وفرقعة الأكعب، وإسبال الإزار، وحل أزر الأقبية، وإدمان الخمر، وإتيان الذكور، وستزيد عليها هذه الأمة مساحقة النساء في أدبارهن»**[١٣٤].

وحد اللواط الرجم حتى الموت بلا فرق بين المحصن وغير المحصن، لقوله ﷺ : **«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**[١٣٥]، وقد اختلفت كيفية قتلهما عن الصحابة، فمنهم من أحرقهما بالنار، ومنهم من قتلهما رجماً بالحجارة، وقال ابن عباس فيهما : ينظر أعلى بناء في القرية ويرمى بهما منه منكسين ثم يتبعان بالحجارة.

ومن أتى بهيمة وجب تعزيره بأشد أنواع التعزير من ضرب وسجن لإتيانه فاحشةً محرمةً بالإجماع، وليكون التعزير ، الشديد مقوماً لانحراف فطرته، وقد وردت آثار في أنه يقتل وتقتل معه البهيمة التي أتاها ، غير أنها آثار لم تثبت ثبوتاً تقوم به حجة ، فيكتفى بالتعزير المأذون فيه للإمام بما يكفل إصلاح الفساد.

ومما يؤسف له حقاً انتشار هذه الفاحشة في هذه الأزمنة وذلك لضعف الإيمان

وكثرة وسائل الترف، ولصدود كثير من الشباب عن الزواج لصعوبة تكاليفه وليسر الفاحشة ، بل ذهبت بعض الدول لإقرار زواج الرجل بالرجل وأصبح ذلك جزءًا من قوانينها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٧ ـ عقوبة القذف

القذف هو رمي إنسان واتهامه بالفاحشة، كأن يقول امرؤ لآخر : «يا زان»، أو يقول : «إنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا من زنا أو لواط وهو بريء مما قذفه به». وهو حد يلحق بحد الزنا واللواط لأنه يدعو إلى الإساءة إلى سمعة المقذوف وانتهاك حقوق عرضه وشرفه، اتهامه بذنب وجريمة باطلة يترتب عليها عقوبة وجزاءً، والقذف يعني نفي النسب للإنسان أو نسب الطفل إلى والديه أو إنكار الوالد ولده يقذف به أمه، والقذف كبيرة من الكبائر فسَّق الله فاعلها واسقط عدالته وأوجب عليه الحد، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[١٣٦]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: **«الشرك بالله، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**[١٣٧]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لأصحابه : **«أي الربا أربى عند الله؟»**، قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : **«أربى الربى عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ :** ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[١٣٨]، وقال النبي ﷺ : **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»**[١٣٩]، وورد في: (المغني) لابن قدامة قوله ﷺ : «وهو ينظر إليه» يعني يراه منه، فكما حرَّم الله على المرأة أن

تدخل على قوم من ليس منهم، حرَّم على الرجل جحد ولده، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره، لأنه غير مأمون على الكذب عليها ولا برؤيته رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها، والمحصن هو العفيف عن الزنا ويشمل الذكر والأنثى»[١٤٠]، وثم خلاف بين الفقهاء حول الرمي باللواطة، وهل يعتبر ذلك قذفاً يستوجب الحد على فاعله؟ ومناط الخلاف في اعتباره أو عدم اعتباره زناً ونوع حده، فالأصل أن من تلوَّط قتل، بكراً كان أو ثيباً في إحدى الروايتين، والأخرى أن حكمه حكم الزانين وإجماع أهل العلم على تحريم اللواط لما أوردناه من أدلة في حد اللواط.

٨ ـ عقوبة السرقة

السرقة أخذ المال المحروز على وجه الاختفاء، كأن يدخل أحد دكاناً أو منزلاً فيأخذ منه مالاً أو أثاثاً أو ثياباً، أو ذهباً أو فضة أو نحو ذلك من متاع مملوك لغيره، وكذا الطرَّار أي النشال الذي يدخل يده في جيب إنسان ويسرق ما فيه، وهذا شائع في كثير من الدول وسبب شيوعه أمن السارق من العقوبة، والسرقة كبيرة من الكبائر، حرمها الله تعالى بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٤١]، ولعن رسول الله ﷺ مرتكبها فقال: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»**[١٤٢]، ونفى عن صاحبها الإيمان حين فعْلها، فقال ﷺ : **«لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»**[١٤٣]، وقال ﷺ في بيان أنها حد من حدود الله، يقام على كل أحد، قوله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»**[١٤٤].

وإذا كانت الانتخابات نوع من الحقوق السياسية عند غير المسلمين، فإن البيعة في الإسلام هو الحق السياسي للمسلم، لكن ذلك الحق مرتبط بحفظ حقوق الله وإنفاذ شرعه وأحكامه، ثم حفظ حقوق الناس جميعاً ومن شروطها وأركانها ما

جاءت به آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي الرؤوف الرحيم ﷺ . والمسلم عندما يمارس حقه السياسي ويبايع ولي الأمر، عليه أن يعرف حقوق الله وحقوق الآخرين، فلا يتعدى على حقوق الله وحدوده ولا يعصي رسول الله ولا ينزعن يداً من بيعة لولي الأمر والإساءة إلى حقوقهم ولا يعتدي على حقوق الناس، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : **«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا»**[١٤٥]. من هذا يتبين أن البيعة في الإسلام لا تعني تنفيذ خطة سياسية واجتماعية واقتصادية يقدمها طالب الولاية ليُرغّبْ الناس أن يرشوه لمنصب الرياسة. إن البيعة في الإسلام هي تنفيذ لأوامر الله جل جلاله وحفظ حقوقه ثم حقوق خلقه من الناس، إنه تنفيذ لخطة أمنية إيمانية دينية تعني بحفظ حقوق الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ولهذا جاء في الحديث السابق أن من ضمن شروط البيعة توحيد الله بالعبادة ، وهذا الجانب الاعتقادي الإيماني في البيعة، وأن لا تستباح حقوق الإنسان بسرقة أموالهم أو الاعتداء على أعراضهم بالزنا، فهذا الجانب التشريعي الحقوقي في البيعة.

وتثبت السرقة بأحد أمرين : إما باعتراف السارق الصريح بأنه سرق اعترافاً لم يُلجأ إليه إلجاءً بضرب أو تهديد، وإما بشهادة عدلين يشهدان أنه سرق. وإن رجع في اعترافه فلا تقطع يده، وإنما عليه ضمان المسروق فقط، إذ قد يستحب أن يلقن الإنكار تلقيناً حفاظاً على يد المسلم، لقوله ﷺ : **«ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»**[١٤٦]، وهذا يبين أن قتل الإنسان وقطع شيء من أطرافه في العقوبات الإسلامية ليس هو الحل الأوحد والسبيل الأول الذي يبتدأ به، فقبل أن تتهم الشريعة الإسلامية وأحكامها بالقسوة والغلظة في شأن العقوبات وغيرها من أصول العقيدة والعبادة على العاقل المنصف أن يقرأ الأحكام ويتبصر دقائق الأمور بموضوعية وعلمية، ليعلم أن الشريعة الإسلامية على اليقين هي التي تحفظ حقوق الإنسان خلاف غيرها من القوانين. ويشترط في وجوب القطع توفر الشروط التالية:

١ ـ أن يكون السارق مكلفاً عاقلاً بالغاً، لقوله ﷺ : «**رُفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»[١٤٧].

٢ ـ أن لا يكون السارق والداً لصاحب المال المسروق، ولا ولداً له، ولا زوجاً أو زوجةً، لما لكل منهما على الآخر من حقوق في ماله.

٣ ـ أن لا يكون للسارق شُبْهَة ملك في المال المسروق بأي أوجه الشُّبَه، كمن سرق رهنه من المرتهن عنده، أو أجرته من المستأجر عنده[١٤٨].

٤ ـ أن يكون المسروق مالاً مباحاً لا خمراً أو لحم خنزير، أو مزماراً أو أي عين محرمة مثلاً، وأن يكون المسروق بالغاً ربع دينار في القيمة وأكثر، لقوله ﷺ: «**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً**»[١٤٩].

٥ ـ أن يكون المال المسروق في حرزٍ كدار أو دكان، أو حظيرة، أو صندوق ونحو ذلك مما يعتبر حرزاً.

٦ـ أن لا يؤخذ المال على وجه الخلسة وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه ويفر به هارباً، أو الغصب، وهو الأخذ على وجه الغلبة والقهر، ولا على وجه الانتهاب وهو الأخذ على وجه الغنيمة، لقوله ﷺ: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**»[١٥٠].

وقطع يد السارق حق لله تعالى، إذ الحدود محارم الله تعالى، وإذا لم يجب القطع لعدم توفر شروطه، فضمان المسروق لازم لصاحبه قليلاً كان أو كثيراً، وسواءً كان السارق موسراً أو معسراً لأنه حق مالي لمن سرق منه، وكيفية القطع هي أن تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف لقراءة ابن مسعود: « **فاقطعوا أيمانهما**»، ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم، ويستحب أن تعلق فترة في عنق السارق للعبرة، ولا يجوز القطع في سرقة مال غير محروز، ولا في مال لا تبلغ قيمته ربع دينار، ولا في ثمر في شجر، أو تمر في نخل، وإنما يضاعف عليه ثمن الثمر إذا اتخذ منه خبنة، ويؤدب بالضرب[١٥١].

وأما ما يأكله في بطنه فليس عليه فيه شيء، لقوله ﷺ وقد سئل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال : **«فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»**[١٥٢]، وقيل: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال : **«من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»**[١٥٣]، ويسقط حد السرقة إذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه إلى السلطان فلا قطع، لحديث النبي ﷺ : **«تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»**[١٥٤]. وهذا وجه في إمكانية العفو عن المذنب قبل وصول الأمر إلى ولي الأمر أو الحاكم، وهو من الأهداف التي تسعى إليها الشريعة في تحقيق العقوبة والعفو عن الجاني، وهي بعض الأهداف التي تنشدها بعض المنظمات الإنسانية في منع العقوبة على المجرم كما هو حال منظمة العفو الدولية ولكن القياس مع الفارق، ذلك إن رفع الأمر للحاكم يوجب على الجاني القطع ولن تنفعه شفاعة أحد، حيث تحرم الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى ولي الأمر لقوله صلى الله عليه وسلم : **«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»**[١٥٥]، ولقوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه : **«أتشفع في حد من حدود الله»**[١٥٦].

٩ ـ عقوبة السرقة والاختلاس من المال العام

نهى الله ورسوله عن الخيانة في المال العام ، وحذَّرا منه أيما تحذير، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[١٥٧]، وقال رسول الله ﷺ : **«من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»**[١٥٨]، وعن معاذ رضي الله عنه قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في إثري، فرددت، فقال : **«أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا**

دعوتك فامض إلى عملك»[١٥٩]، وعن عدي بن عميرة الكندي قال : قال رسول الله ﷺ: **«من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول، يأتي به يوم القيامة»**[١٦٠]، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله إقبل عني عملك قال: وما ذلك؟ قال : سمعتك تقول: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول الآن : **«ألا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى»**[١٦١]. وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه بعث معاذاً ساعياً على بني كِلاب وعلى بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً وعاد إلى المدينة بثوبه الذي خرج به منها، فقالت امرأته: «أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة لأهليهم؟ فقال: كان معي ضاغط، فقالت: قد كنت أميناً عند رسول الله ﷺ وعند أبي بكر فبعث عمر معك ضاغطاً؟ فقامت بذلك في نسائها واشتكت عمر، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذاً فقال: أنا بعثت معك ضاغطاً؟ فقال : لم أجد شيئاً أعتذر به إليها إلا ذلك، فضحك عمر وأعطاه شيئاً وقال : أرضها به»[١٦٢]، وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال : «مكث عمر زماناً لا يأكل من المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم، فقال : «قد شغلتُ نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه؟ فقال عثمان : كل واطعم، وقال ذلك سعيد بن زيد، وقال لعلي : ما تقول أنت؟ قال : غداء وعشاء فأخذ بذلك عمر»[١٦٣]، وهذا تحوطاً من عمر رضي الله عنه وخوفاً من الله على مال المسلمين وحقوقهم، وهو عنوان التقي والورع رضي الله عنه وعن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين.

واختلف أهل العلم في قطع يد السارق من بيت المال أو من المال العام على قولين، فقيل: لا يقطع من سرق من بيت المال وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وروي ذلك عن عمر وعليّ رضي الله عنهما، وذهب الإمام مالك

والظاهرية إلى أنه يقطع، واستدل المانعون لقطع من سرق من المال العام بآثار لا تخلو في مجموعها من مقال، وبأنه سرق من مال له فيه نصيب وتلك مسألة خلافية[١٦٤]، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: «من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق»[١٦٥]، وكذلك ما رواه وكيع عن المسعودي عن القاسم : «أن رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب»[١٦٦]، وروى سعد عن علي : «ليس على من سرق من بيت المال قطع»[١٦٧]، وروى سعيد بن منصور بسنده عن عبيد بن الأبرص قال : «شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمساً بين الناس فسرق رجلٌ من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتى به علي رضي الله عنه قال : ليس عليه قطع، هو خائن وله نصيب»[١٦٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً»[١٦٩].

واختلاف العلماء في القطع وعدمه بينه ابن حزم حيث قال : «إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين : إحداهما أن له فيه نصيباً مشاعاً ، والثاني قول صحابيين بذلك، أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيباً فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله ﷺ، ولا مما أجمعت عليه الأمة، فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث، وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه، قال الله تعالى : ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ، فإذا كان نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته إياه وبين سرقته من أجنبي لا نصيب له معه»[١٧٠]، ثم قال : « فلما لم نجد من المنع من قطع من سرق من المغنم، أو من الخمس أو من بيت المال، حجة أصلاً لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع، وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله

تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾، ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره ولا سارقاً من المغنم ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله، والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم أو غير ذلك، فإن كان نصيباً محدوداً معروف المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس نظر، فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ولا بد، فإن سرق أقل فلا قطع عليه إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً فلا قطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذ لم يقدر على تخليص مقدار حقه، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١٧١].

والخلاصة فإن السرقة من المال العام تستوجب القطع وذلك لأن معظم الفساد الأخلاقي والتدهور الاقتصادي الذي نراه في كثير من بلاد العالم مرده إلى انتشار السرقات والاختلاسات من الأموال العامة، ومرد ذلك عدم تشديد الرقابة عليها والتساهل في محاسبة ومحاكمة من عثر عليهم يسرقون الآلاف بل الملايين من الدراهم والدنانير، فلا بد من وجوب قطع أيد هؤلاء المفسدين والمتسلطين على المال العام، فإن جرائم هؤلاء تفوق في كمها وكيفها جرائم صغار اللصوص، بل ينبغي في بعض الحالات أن يحاكم من اختلس أموالاً طائلة بما يحاكم به المحاربون فهم مفسدون في الأرض محاربون لله ورسوله.

١٠ ـ عقوبة تعاطي الخمور والمخدرات

الخمر هو المسكر من كل شراب أياً كان نوعه، لقول النبي ﷺ: **«كل مسكر**

خمر، وكل خمرٍ حرام»[١٧٢]، ويحرم شرب الخمر قليلاً كان المشروب أو كثيراً، لما نهى الله تعالى عنها وعن محرمات أخرى، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٧٣]، وقول الرسول ﷺ : **«لعن الله شارب الخمر وبائعها»**[١٧٤]، وقوله ﷺ: **«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»**[١٧٥]، ولإقامة النبي ﷺ الحد على شاربها بالضرب في فناء المسجد، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : **«ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين»**[١٧٦]، والحكمة في تحريم الخمر هي المحافظة على سلامة دين المسلم وعقله وبدنه وماله، وفي ذلك حفظ لحقوق الإنسان كما سبق أن بينا في الفصل الذي موضوعه حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام فليراجع، وحكم من شرب الخمر وثبت ذلك باعترافه أو بشهادة عدلين أن يحد بجلده ثمانين جلدة على ظهره إن كان حراً وإن كان عبداً فأربعين جلدة، لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[١٧٧]، فقيس العبد على الأمة في تنصيف العذاب الذي هو الجلد، ويشترط في إقامة الحد على شرب الخمر أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، مختاراً، عالماً بتحريمها، صحيحاً غير مريض، غير أن المريض لا يسقط عنه الحد وإنما ينتظر برؤه، فإن برئ من مرضه أقيم عليه الحد، وإذا تكرر من المسلم شرب الخمر عدة مرات وعلم بذلك يكفيه إقامة حد واحد، وإن هو شرب بعد إقامة الحد عليه، فإنه يقام عليه حد آخر ، وهكذا كلما شرب أقيم عليه الحد. ويقام الحد على الشارب بأن يجلس على الأرض، ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخفة ثمانين جلدة، والمرأة كالرجل غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق يسترها ولا يقيها الضرب، ولا يقام على الشارب الحد في حال شدة البرد أو الحر، بل ينتظر به ساعات تلطف الجو واعتداله من النهار، كما لا يقام عليه الحد وهو سكران ولا وهو مريض بل ينتظر به إفاقته وبرؤه[١٧٨]، فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا

شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان، لأن الرائحة تدل على الشرب كدلالة الصوت على صاحبه والخط على كاتبه. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم ثبوت الحد بالرائحة لوجود الشبهة إذ ان الروائح تتشابه لاحتمال كونه مكرها على شربه والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود، فالحدود تدرأ بالشبهات[١٧٩].

والحكمة في تحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف بناء الفرد والمجتمع بناء قوياً، وترمي إلى حمايته من كل عوامل الضعف والانحلال، فالخمر إذا لعبت بعقل شاربها أفقدته عقله فصار حيوانًا شريراً يرتكب من المفاسد ما لا حد له، فيقتل ويزني ويخون ويعتدي ويؤذي نفسه، وكل من حوله، ولذلك أطلق الرسول ﷺ عليها أم الخبائث، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : «**الخمر أم الخبائث**»[١٨٠]، وكما جعلها أم الخبائث جعل اللعنة تصيب من يتعاطاها، وتصيب كل من له بها صلة، واعتبره خارجاً عن الإيمان لأنها تفقد صاحبها الأخلاق النبيلة من العفة والشرف والمروءة وتخل بنظام المجتمع والصحة العامة والأمن العام، وتشيع فيه الفوضى، وتضيع الأموال سدى، وتسبب الإفلاس والمسكنة، وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس وتضيع حقوقهم.

وقد أثبت علماء الطب أن الخمر من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر، فهي توهن البدن وتؤثر تأثيراً سيئاً في جميع أجهزته، وخاصة في الكبد، وتمهد لمرض السل، وتفتك بالمجموعة العصبية، ولذلك كانت من أعظم أسباب الجنون والشقاوة والإجرام، وآثارها تورث للأبناء والاحفاد، من أجل ذلك شدد الإسلام في تحريمها، ووصفها بأشنع وصف وهو أنها رجس من عمل الشيطان، وشرع الحد لشاربها زجراً وتأديباً وتطهيراً للمجتمع من آثارها المريرة وأخطارها الشنيعة. ونجح الإسلام في تحريم الخمر لأنه ربى الأمة على العقيدة الصحيحة والتمسك بالشريعة، وغرس في نفوس أبنائها الإيمان بالله، وأقام ضميرها على الاستجابة لأمره، ومن

شذ فالعقوبة تلوي عنقه إلى الحق، وتقيم أمره على الجادة، وتخلص الأمة من شره وفساده، والله عليم بما يصلح أمر عباده وخلقه.

وحد المخدرات بأنواعها هو كحد الخمر، فمن تعاطى شيئاً من هذه المخدرات بأي شكل من الأشكال أو بأي صورة من الصور مأكولة كانت أو مشروبة، جامدة كانت أم مائعة، سكر أم لم يسكر، فحده حد الخمر لعموم قول الرسول ﷺ : **«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»**، وقوله ﷺ : **«وما أسكر كثيره فقليله حرام»**، ومن استحل المخدرات يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِلَ مرتداً ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأن في المخدرات من المفاسد ما يضاهي ما في الخمر بكثير وكما قيل :

والمستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «أما «الحشيشة» الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنَّه يُحَرَّم أكْلُهُ ولو لم يكن مُسْكراً كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير، وأما قليل «الحشيشة المسكرة» فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ: **«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»**، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً، أو جامداً أو مائعاً، فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلام ، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن»[١٨١].

ولقد ظهرت المخدرات عند المسلمين في أواخر القرن السادس الهجري أوائل القرن السابع الهجري وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن بداية ظهور هذه القاذورات بين المسلمين كان مع دخول التتر بلاد المسلمين فقال : « فهذه الحشيشة فَإِنَّ أوَّل ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل

السابعة، حيث ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف « جنكيز خان»، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم عدوهم، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى (مسطولاً) تورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها»[١٨٢]، والمخدرات نجسة كالخمر وقد اختلف أهل العلم في نجاسة المخدرات كما اختلفوا في نجاسة الخمر على ثلاثة أوجه :

١ ـ نجسة . ٢ ـ ليس بنجسة ٣ ـ رطبها نجس ويابسها طاهر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وتنازعوا في نجاستها على ثلاث أوجه في مذهب أحمد وغيره، فقيل: « هي نجسة، وقيل ليست بنجسة، وقيل رطبها نجس كالخمر، ويابسها ليس بنجس، والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع ،كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول ، ولا بد أن يغسل فمه، ويديه، وثيابه في هذا وهذا، والصلاة فرض عين، لكن لا تقبل منه أربعين يوماً حتى يتوب كما قال النبي ﷺ: **«من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل : وما طينة الخبال؟ قال : «عُصارة أهل النار أو عرق أهل النار»**[١٨٣].

ومن اشتغل بزراعة هذه المخدرات أو بتجارتها أو بالترويج لها أو ساعدهم فعقوبته عقوبة المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله، والذين قال فيهم الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٨٤]، وذلك لأن هؤلاء يحاربون الأمة في دينها وأحكام شريعتها التي هي حدود الله وحقوقه، ويحاربون المجتمع في أعز ما تملك في شبابها بإفساد عقولهم وجعلهم أدوات هدم ومعاول تخريب في المجتمع المسلم، وتبديد للثروات البشرية والثروات المالية وقتل الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية.

وقد أصابت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية باستصدارها عقوبة المحاربة على بائعي هذه المخدرات والمشتغلين بها والمروجين لها والمتسترين عليها لانتشار هذه المخدرات بين شباب المسلمين واستفحال خطرها على المجتمعات المسلمة الآمنة والغافلة عن خطرها واعتبار هؤلاء من المحاربين.

١١ ـ عقوبة الحرابة والبغي والإرهاب

المراد بالحرابة أو بالمحاربين كل شخص أو مجموعة من الناس يشهرون السلاح في وجوه الآمنين فيقطعون طريقهم بالسطو عليهم وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من شوكة وقوة، وهذه الظاهرة متفشية في كثير من دول العالم التي سمحت للناس اقتناء السلاح والمعدات الحربية التي أدت إلى ترويع الناس وتخويفهم وإرهابهم وإزهاق أرواحهم وسلب أموالهم وانتهاك حقوقهم، ولهذا جعل الإسلام لهذه الجريمة حداً وعقاباً. والمحاربين لا بد أن يوعظوا وتطلب منهم التوبة، فإن تابوا قبلت توبتهم وإن أبوا قوتلوا، وقتالهم جهاد في سبيل الله تعالى، فمن قتل منهم فدمه هدر، ومن قتل من المسلمين فشهيد، قال الله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[١٨٥]، ومن أخذ من المحاربين قبل توبته أقيم عليه الحد إما بالقتل أو الصلب أو قطع اليدين أو الرجلين أو النفي، قال سبحانه تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[١٨٦]، ولما فعله رسول الله ﷺ بالعرنيين الذين أخذوا إبل الصدقة وقتلوا راعيها وفروا.

فالإمام مخير في إنزال هذه العقوبات بهم، ويرى بعض أهل العلم أنهم يقتلون إذا قتلوا، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا أموالاً، وينفون أو يسجنون إذا لم يصيبوا دماً ولا مالاً حتى يتوبوا. وإذا تاب المحاربون قبل أن يقدر عليهم ولي الأمر بأن تركوا الحرابة من أنفسهم وتابوا وسلموا أرواحهم وأنفسهم للسلطان سقط عنهم حق الله تعالى، وبقي عليهم حقوق العباد فيحاكمون في الدماء والأموال، فيضمنون الأموال ويقادون في الأرواح إلا أن تقبل منهم الدية أو يعفى عنهم، إذ كل ذلك جائز، قال جل جلاله : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٨٧]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **«قدم على النبي ﷺ نفر من عكل، فأسلموا، فاجْتَوَوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»** [١٨٨]، وأورد ابن كثير الحديث الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، فقال: **«حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان، كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب اليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس : فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال : من سرق مالاً وأخاف السبيل ، فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه»**[١٨٩].

ويروى أن حارثة ابن بدر التميمي من أهل البصرة كان قد أفسد في الأرض وحارب فكلم رجالاً من قريش منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر، فكلموا علياً فيه فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره، ثم أتى علياً فقال : «يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارب الله ورسوله، وسعى في

الأرض فساداً، فقرأ الآية حتى بلغ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ قال : فكتب له أماناً، قال سعيد بن قيس : فإنه حارثة بن بدر»[١٩٠]، وقال : «جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله عنه بعد ما صلى المكتوبة، فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك، أنا فلان ابن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، وإني تبت من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو موسى : «إن هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فاقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله»[١٩١]، قال الليث : «حدثني موسى بن إسحق المدني وهو الأمير عندنا، إن علياً الأسدي حارب واخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، فوقف عليه فقال : يا عبد الله أعد قراءتها فأعادها عليه ، فغمد سيفه، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه ، فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه فقال : لا سبيل لكم علي جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو هريرة : صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة في زمن معاوية فقال : هذا علي جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فترك من ذلك كله، قال : وخرج علي تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم فغرقوا جميعاً»[١٩٢]، ويجوز لولي الأمر أن يدفع الديه أو يغرم عن المحاربين التائبين.

وأما البغي فإن أصحابه هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج عن الإمام بتأويل سائغ معقول عندهم، كأن يظنوا كفر الإمام، أو حيفه وظلمه، فيتعصبون ويرفضون طاعته ويخرجون عنه، قال ابن جزي : «البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها، فيدعون إلى الرجوع للحق فإن فعلوا قبل منهم وكُف عنهم، وإن أبوا قُتلوا وحل سفك دمائهم، فإن انهزموا لم يتبع منهم منهزم ولا يجهز على جريح إلا أن يخاف رجوعهم ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم، وان أخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد المحاربة ولا يقتل منهم أسير بل يؤدب ويسجن حتى يتوب، وأما ما أتلفوه في الفتنة من النفوس والأموال فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص في النفوس والغرم في الأموال[١٩٣]، وحكم الشريعة الإسلامية فيهم ما يلي :

١ــ أن يراسلهم الإمام ويتصل بهم فيسألون عما ينقمون منه، وعن أسباب خروجهم عنه، فإن ذكروا مظلمة لهم، أو لغيرهم أزالها الإمام، وإن ادعوا شبهة من الشبه كشفها الإمام لهم وبين وجه الحق منها، وذكر لهم دليله فيها، فإن فاؤوا إلى الحق قبلت فيئتهم وإن أبوا قوتلوا وجوباً من كافة المسلمين، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[١٩٤].

٢ــ لا ينبغي قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو المدافع المدمرة، وإنما يُقَاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط.

٣ ــ لا يجوز قتل ذراريهم ولا نسائهم ولا مصادرة أموالهم.

٤ ــ لا يجوز الإجهاز على جريحهم، كما لا يجوز قتل أسيرهم ولا قتل مدبر هارب منهم، لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل : «لا يقتلن مدبر، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن».[١٩٥]

٥ـ إذا انتهت الحرب وانهزموا فلا يقاد منهم ولا يطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحق، قال تعالى: ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١٩٦].

وإذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية أو مال أو منصب بدون تأويل، فهما ظالمتان معاً، وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت من نفس ومال للآخرين، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة من أهل اليمامة بنجد، وأمر ألا يُتبعَ مولٍ ولا يجهز على جريح ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار، قال الطبري يرحمه الله: «لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم وذلك مخالف لقوله عليه السلام: **«خذوا على أيدي سفهائكم»**[١٩٧]. والآية كما قال جمع من العلماء أنها أصل في قتال المسلمين والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عن النبي ﷺ بقوله: **«تقتل عماراً الفئة الباغية»**[١٩٨]، وقوله عليه السلام في شأن الخوارج: **«يخرجون على خير فرقة أو على حين فرقة»**[١٩٩]، والرواية الأولى أصح لقوله عليه السلام: **«تقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق»**[٢٠٠]، وكان الذي قتلهم علي بن أبي طالب ومن كان معهم. فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أن علياً رضي الله عنه كان إماماً، وأن كل من خرج عليه كان باغ وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق وينقاد إلى الصلح، لأن عثمان رضي الله عنه قُتل والصحابة براء من دمه، لأنه منع من قتال من ثار عليه وقال: **«لا أكون أول من خلّف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل»**[٢٠١]، وقد اورد ابن حجر في شرحه لجملة من الأحاديث السابقة أقوال علماء السلف عن الفتنة وأهل البغي زمن خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما: «استسلم للمحنة وفدى

بنفسه الأمة ثم لم يمكن ترك الناس سدى، فعرضت على باقي الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى، وتدافعوها، وكان علي كرم الله وجهه أحق بها وأهلها، فقبلها حوطة على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل أو يتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل، فربما تغير الدين، وانقض عمود الإسلام. فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكن من قَتَلة عثمان وأخذ القود منهم فقال لهم علي رضي الله عنه : «ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا إليه». فقالوا : «لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك تراهم صباحاً ومساء». فكان علي في ذلك أسد رأياً وأصوب قيلاً، لأن عليًا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حرباً ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم فيجري القضاء بالحق[٢٠٢].

ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلم، وكذلك جرى لطلحة والزبير ، فإنهما ما خلعا عليًا من ولاية ولا اعترضا عليه في ديانة ، وإنما رأيا أن البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى، فعن سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه : « إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فو الله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «**سيخرج قوم في آخر الزمان : أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**»[٢٠٣].

ب ـ عقوبات القصاص

عقوبة القصاص غير عقوبة الحدود التي أوضحناها فيما سبق، وتجب هذه العقوبة عند الجناية على النفس والتعدي على الإنسان بإزهاق روحه أو إتلاف بعض أعضائه أو إصابته بجرح في جسمه. ولما كان الله سبحانه وتعالى أحيا الناس وأعطاهم

حق الحياة وخلقهم لعبادته، فإنه حرم قتل الإنسان مهما كان دينه أو لونه أو عنصره أو لغته أو ثقافته، لذا يحرم بدون حق إزهاق روح الإنسان، أو إتلاف عضو من أعضائه أو إصابته بأي أذى في جسده، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن، قال تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً﴾ (٢٠٤)، وقوله ﷺ : **«أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»**(٢٠٥)، وقوله ﷺ : **«لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»** (٢٠٦)، ولهذا جعل الإسلام عقوبات القصاص على من يعتدي على إنسان في نفسه أو جوارحه.

١ ـ عقوبات القتل

والجناية على النفس أو القتل ثلاثة أنواع وهي :

أ ـ قتل العمد .

وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته، فيعمد إليه فيضربه بحديدة، أو عصاً، أو حجر، أو يلقيه من شاهق، أو يغرقه في ماء، أو يحرقه بنار، أو يخنقه، أو يطعمه سماً فيموت بذلك، أو يصاب بتلف في أعضائه، أو جرح في بدنه. وهذه الجناية توجب القود (القصاص) قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٢٠٧)، وقوله ﷺ : **« من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي ، وأما أن يقاد »**(٢٠٨)، وقوله ﷺ : «**من أصيب بدم أو خبل ـ أي جرح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل ـ أي الدية ـ أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه**»(٢٠٩)، أي يريد أهل القتيل الثأر من القاتل بأنفسهم، ولذا أوجب الإسلام القصاص حقناً للدماء وصيانة لحقوق الناس وحقهم في الحياة وحفاظاً على النظام العام من فوضى الاقتتال ثأراً، لقوله ﷺ : «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»(٢١٠).

ب ـ قتل شبه العمد.

وهو أن يقصد الجناية دون القتل، أو الجرح، كأن يضربه بعصاً خفيفة لا تقتل عادة، أو يلكمه بيده، أو يضربه برأسه، أو يرميه في قليل ماءٍ، أو يصيح في وجهه، أو يهدده فيموت لذلك. وهذا النوع من القتل أنه يوجب على الجاني الدية على عاقلته، والكفارة عليه، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾[٢١١].

جـ ـ قتل الخطأ .

وهو أن يفعل المسلم ما يباح له فعله من رماية أو اصطياد أو تقطيع لحم حيوان مثلاً فتطيش الآلة فتصيب أحداً فيموت بذلك أو يجرح، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره : «ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد، وقد اختلف العلماء في القول به، والصحيح فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أُهبِهَا فلا تستباح الا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال لأنه لما كان متردداً بين العمد، والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير قصد فبطل القود وتغلظ الدية ، وبمثل هذا جاءت السنة»[٢١٢]، وهذا النوع من الجناية كحكم القتل شبه العمد، غير أن الدية فيه مخففة، وأن الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فإن الدية فيه مغلظة ، والجاني آثم، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾[٢١٣]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **« ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها »**[٢١٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **« العمد قود اليد والخطأ عقل لا قود فيه ، ومن قتل في عمي أو حجر أو عصا أو سوط فهو ديه مغلظة في أسنان الإبل»**[٢١٥]، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **قال رسول الله ﷺ : «عقل شبه العمد**

مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه»[٢١٦]، ولا يستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص إلا بعد توفر الشروط التالية :

١ــ أن يكون صاحب الحق مكلفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً حبس الجاني، حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، ثم لهما أن يقتصا أو يأخذا الدية أو يعفوا، وقد روي هذا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعد فتح مكة وذلك من حديث أبي شريح رضي الله عنه قوله ﷺ : **« فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما ان يقتلوا أو يأخذوا الدية »** [٢١٧].

٢ــ أن يتفق أولياء الدم على القصاص، فإن عفا بعضهم فلا قصاص، ومن لم يعف فله قسطه من الدية.

٣ ــ أن يُؤْمَنْ في حال الاستيفاء للتعدي بأن لا يتعدى الجرح مثله ، وأن لا يقتل غير القاتل. وأن لا تقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع وتفطم ولدها، لقوله ﷺ لما قتلت امرأة عمداً : **«لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها»** [٢١٨]، حفاظاً لحقوق الطفل وحقه في الحياة.

٤ــ أن يكون الاستيفاء بحضرة سلطان أو نائبه حتى يُؤْمن الحيف أو التعدي أو الظلم.

٥ ــ أن يكون بآلة حادة، لقوله ﷺ : **«لا قود إلا بالسيف»**[٢١٩].

وإذا وجب للمسلم حق في دم خُيِّر بين ثلاثة : أن يقاد له بالقصاص أو يكتفي بالدية أو يعفو، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[٢٢٠]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٢٢١]، وقول الرسول ﷺ : **«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي أو أن يقاد»**[٢٢٢]، وقوله ﷺ : **«ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً»**[٢٢٣]، ومن اختار الدية سقط حقه في القود، فلو طلبه بعد ذلك لا يُمكن منه ولو انتقم فَقتل قُتل، أما إذا اختار القصاص فإن له أن يعدل عنه إلى الدية، أما إذا مات القاتل لم

يبق لولي الدم إلا الدية لتعذر القصاص بموت القاتل، لأنه لا يجوز قتل غير القاتل بحال، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[٢٢٤]، ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى الدية على القاتل خطأ وبينت السنة المطهرة مقدارها وهي مائة من الإبل، وقد وداها النبي ﷺ في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر حويصة ومحيصة وعبد الرحمن، ولما رواه النسائي وغيره : **«أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض ، والسنن والديات وقال فيه : وفي النفس مائة من الإبل»**[٢٢٥]، قال الإمام القرطبي رحمه الله : «وأجمع أهل العلم أن على أهل الإبل، مائة من الإبل واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل، فقالت طائفة : على أهل الذهب ألف دينار وهم من أهل الشام ومصر والمغرب، هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه في القديم، وروي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة، وأما أهل الورق فإثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان، وهذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قَوَّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنى عشر ألف درهم، وقال المزني : قال الشافعي: الدية الإبل، فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوَّمها عمر: ألف دينار على أهل الذهب وآثنا عشر ألف درهم على أهل الورق. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : الدية من الورق عشرة آلاف درهم، رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال أبو عمر : في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيم، وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلي وابن عباس، وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاء والحلل، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين»[٢٢٦].

وتجب الدية على كل من قتل إنساناً مباشرة أو بسبب من الأسباب ، فإن كان عامداً فالدية في ماله، وإن كان القتل شبه عمد أو خطأ فالدية على عاقلته لقضاء الرسول ﷺ بذلك، فقد اقتتلت امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها، والعاقلة هنا الجماعة الذين يؤدون العقل ـ أي الدية ـ والمراد بهم عصبة الرجل من آبائه وإخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع كل بحسب حاله وتقسط عليهم لمدة ثلاث سنوات، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة، وإن استطاعو دفعها حالاً فهو أولى، وقال أبو عمر ابن عبد البر : «أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدية على العاقلة لا تكون الا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها ، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال وأجمع أهل اليسر والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة بمثابة المروءة والشهامة والتكافل والتخفيف فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصر، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان»[٢٢٧].

وفي تحميل عاقلة الجاني الدية معنى كبير وهدفاً سامياً من أهداف الإسلام ألا وهو مبدأ التكافل الاجتماعي، وجعل كل مسلم يحس بَحَسَس أخيه المسلم ، ويتحمل عنه ما يمكن تحمله وصدق رسول الله ﷺ إذ قال : **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»**[٢٢٨]، وتسقط الدية عن والد أدب ولده فمات، أو سلطان أدَّب رعيته، أو معلم أدب تلميذه فمات، وذلك إذا لم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوزوا الحد المعروف في التأديب.

٢ ـ عقوبة الجناية على أطراف الإنسان

الجناية في الأطراف أن يتعدى امرؤ على آخر فيفقأ عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلاً، وحكمها إن كان الجاني عامداً، فإنه يقاد منه للمجني عليه بأن يقطع منه

ما قطع، ويجرح بمثل ما جرح ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢٢٩]، إلا أن يقبل المجني عليه الدية أو يعفو، ويشترط لاستيفاء القصاص في الأطراف ما يلي :

١ـ أن يؤمن من الحيف في الاستيفاء، فإن خيف الحيف فلا قصاص.

٢ـ أن يكون القصاص ممكناً، فإذا كان غير ممكن ترك إلى الدية.

٣ـ أن يكون العضو المراد قطعه مماثلاً في الاسم والموضع للعضو المتلف، فلا تقطع يمين في يسار ، ولا يد في رجل ، ولا إصبع أصلي في زائدٍ مثلاً.

٤ـ استواء العضوين، والمراد أخذه في الصحة والكمال فلا تؤخذ اليد الشلاء في الصحيحة ، ولا العين العوراء بالسليمة.

٥ ـ إن كان الجرح في الرأس أو الوجه وهي الشجة فلا قصاص فيه إلا إذا كان لا ينتهي إلى العظم ، وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة، وإنما الواجب فيه الدية، وتقتل الجماعة بالواحد، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكاً مباشراً، لقول عمر رضي الله عنه : «**لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً**»[٢٣٠]، قال ذلك بعد أن قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من أهل صنعاء، وسراية الجناية مضمونة، فلو جنى أحد على آخر بقطع إصبعه ثم لم يندمل الجرح حتى شلت يده بكاملها أو مات فإن القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك. وأما سراية القود فهدر، فلو قطع أحد يد أحد فاقتص منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثراً بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيف حال القصاص بأن كان القطع بآلة كالَّة أو مسمومة مثلاً فتضمن السراية حينئذ[٢٣١]، ولا يقتص في جرح أو عضوٍ قبل برئه، لنهي النبي ﷺ عن القود في الجرح قبل البرء، لأنه لا يؤمن أن يسري الجرح إلى باقي الجسد فيتلفه، فلذا لو خالف أحد واقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فأتلف له عضواً آخر فلا حق له في المطالبة في السراية لمخالفته النهي عن القود قبل البرء[٢٣٢]، وتجب الدية في الأطراف كاملة فيما يلي :

١- في إزالة العقل وذهابه.
٢ - في إزالة السمع بإزالة الأذنين.
٣- في إزالة البصر بإتلاف العينين.
٤ - في إزالة الصوت بقطع اللسان أو الشفتين.
٥ - في إزالة الشم بقطع الأنف كله.
٦ - في إزالة القدرة على الجماع بقطع الذكر أو رض الأنثيين.
٧ - في إزالة القدرة على القيام أو الجلوس وبكسر الظهر[٢٣٣].

وذلك لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ قوله : **«إن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُلْبْ الدية، وفي العينين الدية»**[٢٣٤]، وقول الرسول ﷺ **« وفي السن خمس من الإبل»**[٢٣٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام : **«الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء»**[٢٣٦]، ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي لم يمت[٢٣٧]، أما إصابة بعض الأعضاء ففيها نصف الدية :

١ ــ في إحدى العينين .
٢ ــ في إحدى الأذنين .
٣ ــ في إحدى اليدين .
٤ ــ في إحدى الرجلين .
٥ ــ في إحدى الشفتين .
٦ ــ في إحدى الأليتين .
٧ ــ في أحد الحاجبين .
٨ ــ في أحد ثديي المرأة .

ويجب في قطع الإصبع الواحد عشر من الإبل لقوله ﷺ : **«دية أصابع اليدين أو الرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع»** [٢٣٨]، وفي كسر الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر اثنين من الابل، إذ قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم، وما عدا ما ذكر ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر[٢٣٩].

٣ ـ عقوبة القسامة

القسامة تعني أن يوجد قتيل فيدعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عند الناس بينهم فيغلب على الظن أن القتيل ذهب ضحية تلك العداوة، أو لا يكون عداوة بين القتيل والمتهم وإنما شهد شاهد واحد على القتل، ولما كانت دعوى الدم لا تثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كاللوث فتتعين القسامة، فيحلف أولياء الدم وهم ورثة القتيل من الرجال دون النساء خمسين يميناً موزعة عليهم بحسب إرثهم منه على أن هذا قتله، فإذا حلفوا استحقوا دم الرجل المدعى عليه فيقاد لهم منه أو يعطون الدية، وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ. كما أن من ادعي عليه بقتل ولا لوث يبرأ بحلفه يميناً واحدة ، وهذا لما جاء في الصحيح أن الرسول ﷺ رفعت إليه قضية قتل فحكم فيها القسامة فقال لأولياء الدم : **«أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ »، فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : «فتبرئكم اليهود (أي المتهمون) خمسين يميناً ؟» ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده»**[٢٤٠].

٤ ـ عقوبة الشجاج

الشجاج، هي الجراح في الرأس أو في الوجه ، والمعروف منها في الإسلام أنواع منها ما يلي :

أ ـ **الموضحة**، وهي التي توضح العظم وتبرزه ، وديتها خمس من الإبل ، لقوله ﷺ : **« في المواضح خمس من الإبل »**[٢٤١].

ب ـ **الهاشمة**، وهي التي تهشم العظم أي تكسره، وفيها عشر من الإبل لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: **«إن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل»**[٢٤٢].

ج ـ **المنقّلة**، وهي التي تنقل العظم من مكانه، وفيها خمس عشرة من الإبل ، لما جاء في كتاب عمرو بن حزم : **«وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»**[٢٤٣].

د ـ **المأمومة**، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ثلث الدية، كما في كتاب عمرو بن حزم : «**وفي المأمومة ثلث الدية**»[٢٤٤].

هـ ـ **الدامغة**، وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وهي أبلغ من المأمومة وحكمها حكم المأمومة ثلث الدية. وفي الأنواع التالية من عقوبات الشجاج والجراح خمس الدية :

١ ـ **الحارصة**، وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً ولا تدميه.

٢ ـ **الدامية** ، وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه.

٣ ـ **الباضعة**، وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه.

٤ ـ **المتلاحمة**، وهي أبلغ من الباضعة، إذ تغوص في اللحم.

٥ ـ **السِّمحاق**، وهي التي لم يبق عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة .

والخمس عند أهل العلم أن فيها حكومة، وهي أن يفرض أن المجني عليه عبد فيقوَّم وهو سليم من أثر الجناية، ويقوَّم وهو معيب بها بعد برئها، والفرق بين القيمتين ينسب إلى أصل قيمته وهو سليم فإن كان سدساً أعطي سدس ديته، وإن كان عشراً أعطي عشر ديته، وهكذا. والأيسر من هذا وخصوصاً في عصرنا الحاضر، أن تكون الموضحة هي المقياس، إذ هي التي توضح العظم ولا تكسره وفيها خمس من الإبل، فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت كخمسها كانت ديتها بعيراً ، وما كانت كثلثها كانت ديتها ثلاثة من الإبل ، ويقاس عليها بواسطة الأطباء المختصين سائر الجروح في الجسد[٢٤٥].

٥ ـ عقوبة الجراح

الجراح ما كانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسد، فإن كانت في الجائفة وهي التي تصل إلى باطن الجوف ففيها ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم : «**وفي الجائفة ثلث الدية**»[٢٤٦]، وفي الضلع إذا انكسر وانجبر بعير ، وفي كسر

الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر بعيران، إذ قضى الصحابة رضوان الله عليهم بذلك ، وعدا ذلك ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر.

ج ـ عقوبات التعزير

التعزير هو التأديب بالضرب، أو اللوم أو المقاطعة أو النفي، والتعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً فيها إساءة لحقوق الإنسان والأمن العام والصحة العامة دون الحدود والقصاص والجروح، ولا كفارة فيها، وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع، أو كلمس الأجنبية أو قبلتها أو سب المسلم بغير لفظ القذف، أو ضربه بغير جرح أو كسر عضو مثلاً[٢٤٧]. وأحكام التعزير هي :

أ ـ إن كان ضرباً يعزر بما لا يتجاوز عشر جلدات بالسوط،لقول الرسول ﷺ : **«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»**[٢٤٨].

ب ـ أن يجتهد السلطان في التعزير ويضع لكل حال ما يناسبها، فإذا كان اللوم كافياً في ردع المخالف أو تأديبه اكتفي به، وإذا كان حبس يوم وليلة كافياً اكتفي به وإلا زادت مدة السجن، وإذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفي بها عن الغرامة الفادحة وهكذا، إذ المقصود من التعزير التربية والتأديب لا التعذيب والانتقام، فقد أدب رسول الله ﷺ أبا ذر بقوله : **«إنك امرؤ بك جاهلية»**[٢٤٩]، **وقال : «قولوا لمن باع واشترى في المسجد لا أربح الله تجارتك»**[٢٥٠]، ولمن نشد ضالة في المسجد قال ﷺ : **«لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»**[٢٥١]، كما أمر بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد بلا عذر، واكتفى منهم بذلك ممن جاء ذكرهم في سورة التوبة[٢٥٢]، وأمر المخنثين أن يبعدوا عن المدينة، وحبس بعضهم تعزيراً فقد روى عنه ﷺ أنه **«حبس في تهمة يوم وليلة»**[٢٥٣]، وضاعف الغرامة على من اتخذ خُبنة من التمر الذي لم يزل في النخل[٢٥٤]، إلى غير ذلك من أنواع التعزير الثابت عنه ﷺ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وتربيته على عدم انتهاك

حقوق الناس، وقبل ذلك عدم الاعتداء على حدود الله وحقوقه.

لذا فإن جرائم التعزير لا يمكن أن تكون أمرًا ثابتاً كالحدود والقصاص، وإنما تختلف من مكان لآخر، وتختلف في نفس المكان من زمن لآخر، كما أن هذه الجرائم حينما تحدد يمكن أن تختلف عقوباتها من وقت لآخر، وأيضاً من شخص لآخر، فالعبرة فيها هي تحقيق مصلحة المسلمين في الحياة في مجتمع نظيف ذو صحة سليمة قائم على نظام عام لا يخل بالأمن العام وتهدر الحقوق، كذلك يعاقب الجاني تعزيراً إذا كان قد ارتكب حدًا من الحدود أو جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ولم تتوافر شروط إقامة الحد أو إقامة القصاص عليه.

والتعزير قد يكون بالضرب أو الحبس أو الإبعاد كما ذكرنا، ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا كان التعزير يكون بالعقوبات المالية، فذهب ابن قيم الجوزية إلى أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع، وذهب البعض ومنهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال، ونرى الأخذ بهذا الرأي، حيث ثبت عملياً أن التعزير بالعقوبات المالية لم ينفع إطلاقاً في الحد من الجرائم المعاقب عليها بذلك كجرائم التهرب من دفع الرسوم والمستحقات المالية للدولة وتهريب النقد والبيع بما يزيد على الأسعار المحددة والإقراض بالربا وممارسة ألعاب القمار وغيرها من جرائم غسيل الأموال وتسخير الأطفال والنساء للأعمال الشاقة[٢٥٥].

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان للتعزير حد أقصى لا يجب أن يتجاوزه، فذهب كثير من الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة إلى أنه لا يجب أن يتجاوز التعزير أدنى الحدود ، أي أربعين جلدة، وذهب الإمام مالك إلى أن التعزير يقدر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر ولا حد لأكثره فقد يزيد الامام فيه عن الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك[٢٥٦]، ويؤيد هذا الرأي أن حد شرب الخمر هو الجلد ثمانون جلدة، ومع ذلك فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل شارب الخمر متى عاد لشربها للمرة الرابعة ، قال ﷺ : **«من شرب الخمر فاجلدوه**

وإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[٢٥٧]، كما روي عن عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر أن السارق يقتل في السرقة الخامسة، كما ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بقتل رجل تزوج امرأة أبيه تعزيراً ، وكل هذه العقوبات فرضت تعزيرًا وليست حدًا من الحدود[٢٥٨]، ولذلك نستطع أن نطمئن لسلامة الرأي القائل بأنه لا يوجد حد أقصى للعقوبة المفروضة بالتعزير ولا يوجد من القيود المفروضة على التعزير الا الملائمة بين الجريمة والعقوبة إلى المدى الذي تتحقق به مصلحة المجتمع، وأن لا يكون في التجريم بالتعزير تحريم لما أحله الله، وعليه فإن جميع المعاصي التي أمكن تحقيقها والكشف عنها دون تعنت أو تجسس يمكن العقاب عليها مثل شهادة الزور والغش والتلاعب في المكاييل والموازين والرشوة والسب وغير ذلك.

وتحديد جرائم التعزير والعقوبات المقدرة لها أمر متروك للحاكم ولا يوجد ما يمنع من الجمع بين عقوبتي الحد والقصاص والتعزير، فتقطع يد السارق ويحبس مع ذلك إذا كان في إضافة عقوبة التعزير لعقوبة الحد أو القصاص مصلحة للمسلمين، وتعتبر قوانين العقوبات الوضعية من قبيل التعزير وإن كانت لا تصل إلى الهدف السامي الذي فرض من أجله العقاب بالتعزير في الشريعة الإسلامية والحدود والقصاص.

ولعله اتضح لمن يتهمون الشريعة الإسلامية وتطبيقها العقوبات على المجرمين أن هناك تحديد لأنواع الجرائم، وهناك نص لكل جريمة، وهناك ضوابط للقضاء في تطبيق العقوبات، وهناك نصوص تمنع العقوبة في بعض الأحوال.

وبالجملة فإن العقوبات في الإسلام وإجراءات القضاء أمرها كله من الله لا يخضع شيء منها لرغبات الحكام أو القضاة أو المحامون ونحوهم، وما السلطة الحاكمة إلا منفذة لهذه العقوبات التي فرضها الله جل جلاله ، ولا سلطان على القضاء والعقوبات المقررة شرعاً إلا سلطان الله وشرعه جل جلاله.

الفصل الثالث

العقوبات في الإسلام: الوقاية والعفو والرحمة

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.
- قال ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».
- قال الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود: «ولقد كان من فضل الله علينا وعلى الناس، أن ساد السكون والأمن في الحجاز من أقصاه إلى أقصاه، بعد هذه المدة الطويلة التي ذاق الناس فيها مر الحياة وأتعابها، ولما منَّ الله بما منَّ من هذا الفتح السلمي الذي كنا ننتظره ونتوخاه، أعلنت العفو العام عن جميع الجرائم السياسية في البلاد، وأما الجرائم الأخرى فقد أحلت أمرها للقضاء الشرعي لينظر فيها بما تقتضيه المصلحة الشرعية في العفو».
- يقول المستشرق الفرنسي ديفيد دي سانتيلانا David de santillana: «إن مبادئ الإسلام القانونية على تعدد أشكالها تؤول إلى غاية واحدة هي الرفاة العام [المصلحة]، لذلك فليس لهذا القانون الإلهي مصدراً والبشري هدفاً إلا سعادة البشر ورفاهه، والعين النافذة لا يمكن أن تخطئ هذه الغاية وإن شق عليها أن تتوضحها لأول وهلة، لأن الله لا يمكن أن يعمل شيئاً لا تتجلى فيه الحكمة والرأفة اللتان هما باعثاه الأساسيان، ولما كان البشر من روح وجسد فلا بد أن يكون للمرء اتجاهات في الحياة: اتجاه روحي وإتجاه جسدي [مادي ومعنوي]، وعلى هذا الأساس جاءت القواعد [الحدود] الإلهية التي وضعها الله لتدبير البشر منقسمة إلى قسمين: ما يتعلق منها بالروح وما يختص منها بالجسد. فالدين والقانون هما نظامان متباينان لكنهما متلاحمان يتم أحدهما باتحادهما في المصدر، والغرض هو سعادة البشر ورفاههم».

العقوبات في الإسلام: الوقاية والعفو والرحمة

يظن كثير من الناس غير المسلمين أن العقوبات في الإسلام تنزل بالمجرم حتماً بعد ثبوت الجريمة واستيفاء شروط وأركان العقوبة في مقاضاة علنية عادلة موّفر لها كل الظروف التي تساعد الجاني على حفظ حقوقه وحفظ حقوق المجني عليه. ويظن بعض الناس أن الإسلام لا يعرف معاني الرحمة والشفقة بالإنسان، وأن الشريعة الإسلامية ليس فيها من التدابير الواقية والموانع الزاجرة للحد من الجريمة ومنع إرتكابها، مع أن الإنسان له حق في هذه التدابير المانعة له من اقتراف الإثم والوقوع في الذنب في حق آدمي مثله، ووقاية الإنسان من الإقدام على الجرائم تتم من خلال الرعاية الاجتماعية والإرشاد والتوجيه الديني وبواسطة مقررات التربية والتعليم، ومن خلال وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، وتعتمد وسائل الوقاية من الجريمة على التنبيه إلى مخاطرها وسوء عواقبها، فهل هذه الأمور موجودة في الشريعة الإسلامية أم لا؟

ما من شك في وجود ذلك كله في تعاليم الإسلام، وقد أوضحنا ذلك في الفصل المتقدم المتعلق بالعقوبات والقضاء في الإسلام مدى تحريم الإسلام للجرائم ودواعي ذلك التحريم وأنه امتثال لأوامر الله وعدم تعدي حدوده لحفظ حقوقه جل شأنه وهي لرعاية الإنسان وعدم انتهاك حقوقه، وهنا في هذا الفصل نلقي مزيداً من الضوء بالتفصيل على اهتمام الشريعة بالزجر والوقاية والعفو والمسامحة في العقوبات.

أولاً : حق الزجر والوقاية من العقوبة

أوضحت الشريعة الإسلامية المحرمات ومنعت منها منعاً يثير في النفوس شدة الخوف من الإقدام عليها، واتخذت للزجر عنها وللوقاية من أضرارها حماية للإنسان وردعاً للظالم والمجرم والمعتدي ، ومنها الأمور التالية :

ـ سد باب الوسائل والذرائع المفضية إلى ارتكاب تلك المحرمات بتحريم تلك الوسائل والنهي عنها، فإذا حرم الله سبحانه وتعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي

إليه ، فإنه يحرم تلك الطرق والوسائل ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، إذ لو أباح الوسائل والذرائع المفضية الى المحرم كان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وذلك يأباه علمه تعالى وحكمته كل الإباء. فمن ذلك حرم الزنا ونهى عن قربانه بكلام أو غمز أو لمس أو تقبيل لأنه فاحشة وساء سبيلاً، ولهذا تحدثنا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما فيه من نواقص ونواقض مما تأباه الشريعة الإسلامية لعدم النظر في خصوصيات الأمم والشعوب وشرائع تلك الدول التي تعتمد على شريعة الإسلام أداءً لحقوق الله وعدم تعد لحدوده، فهو مالك الملك وهو في السماء إله وفي الأرض إله. يقول ابن القيم : «بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه عد متناقضاً وحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله ورسوله سدَّا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»[1].

وإذ تُحكَّم الشريعة الإسلامية إنما نقول للمجرمين وأهل الفساد والفاحشة قفوا فنحن هنا ننفذ شريعة الله في المجرمين، ولن ندعكم تفسدون في الأرض وتنشرون الفاحشة بقتل الأبرياء، وقطع الطريق على السابلة ومهاجمة ركاب القطارات والطائرات ووسائل المواصلات المختلفة، وسلبهم ونهبهم وقتل بعضهم وطعن آخرين منهم أو الاعتداء على الآمنين في بيوتهم في جوف الليل وترويعهم وسلب أموالهم، وقتل أو طعن من لا يستجيب لكم منهم أو هتك الأعراض، وإهدار الحرمات، وممارسة الفاحشة طواعية أو اغتصاباً، وما يحدث قبل وبعد ممارستها قهراً من إيذاء شنيع قد يصل إلى حد القتل، وغير ذلك من ألوان المذابح وإهدار القيم الخلقية والحقوق الإنسانية في الصحة العامة والنظام العام. والإسلام مثلاً يحفظ للمرأة

حقوقها ويحميها، إذ أن العقوبة في الإسلام تمنع أولئك الذين يختطفون الفتيات من الشوارع بالقوة ويعتدى عليهن ويذهب بهن الى مكان أعده المجرم لنزواته ونزوات أمثاله، ثم تضيع الفتاة وتنتهي بانتهاء شرفها وكرامتها، وقد تظل أسيرة إلى حين وأهلها يكوون بنارها، ويتقلبون على سعيرها وهم لا يعلمون ما حل بها، ويبيتون في دوامة لا يقر لهم فيها قرار ويصبحون في تيار لا ينتهي بهم عند حاجز، ولنعلم إننا نعيش في عصر تخون فيه المرأة زوجها ولا تبالي، وترتكب الإثم أمام صغارها وبناتها ولا تبالي، وقد تغري عشيقها بزوجها ليقتله في سبيل نزواتها ولا تبالي، فتيتم أولادها وتشردهم بعد قتل أبيهم من أجل آثامها والتفرغ لمتعتها.

إن العقوبات في الإسلام تحارب أسواق الدعارة، وتحارب الذئاب التي تعتدي على أطفال دون سن التمييز بفعل الفاحشة وقتلهم بعد اغتصابهم، فماذا صنع القانون الوضعي في عشرات الآلاف من الجرائم على النفس والمال والعرض وعلى كل حقوق الإنسان؟ هل نقصت الجريمة؟ هل قلّت المآثم؟ هل خفت الأعباء على مراكز الشرطة ورجال الآداب ووكلاء النيابات؟ كلا لقد زادت سوقها رواجا وآثامها انتشاراً وأخطارها اتساعاً، إننا في كل يوم تطالعنا وسائل الإعلام والاتصال بما تقشعر له الأبدان وترتجف منه البوادر وتشيب له النواصي من حوادث القتل والسطو والسرقة بالاكراه وتجارة الأعراض وغير ذلك من المآسي.

فسدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية هو أحد أرباع التكليف، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : «فإنه ـ أي التكليف ـ أمر ونهي والأمر نوعان : أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان أحدهما ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»[٢]، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأن شواهد قاعدة سد باب الذرائع المفضية إلى المحرمات أكثر من أن تحصر وسرد منها ثلاثين شاهداً فقال بعد سردها : «لم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه، أو

منصوص عليه ، أو مأثور عن الصدر الأول»[٣] ، وذكر ابن القيم منها تسعة وتسعين شاهداً منها نهي الشارع عن قتل الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة سداً لذريعة الفساد والشر الكثير الذي يحصل بقتالهم، وذكر أنه قد حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه[٤].

٢ ـ والمانع الثاني للزجر عن الجريمة إيجاب الكفارة على مرتكب ما يوجبها، قال ابن القيم : «شرع ـ سبحانه وتعالى ـ الكفارات في ثلاثة أنواع : أحدها ما كان مباح الأصل ثم عرض تحريمه فباشره في الحالة التي عرض فيها التحريم كالوطء في الإحرام والصيام وطرده الوطء في الحيض والنفاس بخلاف الوطء في الدبر، ولهذا كان إلحاق بعض الفقهاء له بالوطء في الحيض لا يصح فإنه لا يباح في وقت دون وقت فهو بمنزلة التلوط وشرب المسكر. النوع الثاني : ما عقد لله من نذر أو ما لله من يمين أو حرمة الله، ثم أراد حله فشرع الله سبحانه حله بالكفارة وسماها تحلة، وليست هذه الكفارة ماحية لهتك حرمة الإثم بالحنث كما ظنه بعض الفقهاء، فإن الحنث قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً وقد يكون مباحاً، وإنما الكفارة حل لما عقده. النوع الثالث : ما تكون فيه جابرة لما فات ككفارة قتل الخطأ وإن لم يكن هناك إثم، وكفارة قتل صيد الخطأ فإن ذلك من باب الجوابر، والنوع الأول من باب الزواجر والنوع الوسط من باب التحلة لما صنعه العقد »[٥]، وبعد أن ذكر ابن القيم هذا قال: لا يجتمع الحد والكفارة في معصية بل كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها وما فيه كفارة فلا حد عليه ، وذكر من النوع الذي تجب فيه الكفارة الظهار.

٣ ـ والزاجر الثالث للجريمة العقوبات المقدرة من الشارع على بعض الجرائم كالجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة وتعرف هذه العقوبات بالحدود أو القصاص أو التعزير[٦]، وعن صلة وجوه الزواجر الرادعة بالجريمة ذكر العلامة القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون

المالكي[٧] فأورد ستة أصناف وبيَّنها بقوله :

الصنف الأول: شُرع لصيانة الوجود (وهو حق الحياة للإنسان) كالقصاص في النفوس والأطراف، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٨]، ومعناه أن القصاص الذي كتبته عليكم إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل لما فيه من نكال وعظة لأهل الجهل، فكم رجل همَّ بداهية ولولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن القصاص حجز بعضهم عن بعض وخص أولي الألباب، وإن كان الخطاب عاماً لأنهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب ثم قال جل جلاله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يعني حفظ الدماء وحق الإنسان في الحياة، وأما القصاص في الأطراف فقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٩]، ليزدجر الناس عن الإقدام على شي من ذلك، ومن ذلك قتال الخوارج والمحاربين الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾[١٠].

الصنف الثاني من الأحكام: شُرع لحفظ الأنساب كحد الزنا، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١١]، وبينت السنة حكم التغريب وحد الزاني الثيب.

الصنف الثالث من الأحكام : شُرع لصيانة الأعراض ، لأن صيانتها من أكبر الأغراض ، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[١٢]، وألحق الشرع بذلك عقوبة التعزير على السب والأذى بالقول على حسب اجتهاد الإمام في ذلك.

الصنف الرابع من الأحكام : شُرع لصيانة الأموال كحد السرقة وحد الحرابة، قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٣]، ويلتحق بذلك تعزير الغصاب ونحوهم.

الصنف الخامس من الأحكام: شُرع لحفظ العقل كحد الخمر وقد نهى الله عنه في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١٤]، ثم قال تعالى : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ ووردت السُّنّة بحد الشارب.

الصنف السادس من الأحكام: شُرع للردع والتعزير، نحو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[١٥]، أي ليذوق جزاء فعله، وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ إلى قوله جل وعلا : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[١٦]، ثم شرع كفارة ذلك في قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾ إلى قوله جل وعلا : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾[١٧]، وقوله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[١٨].

وفرض العقوبات في الإسلام وبيان وجوه الزجر والردع فيها دلالة على مشروعية السياسة العادلة في الشريعة الإسلامية، يقول ابن فرحون : «السياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يُضيِّع الحقوق ويُعطِّل الحدود ويجرِّئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد. والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك

الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة، ولهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظناً منهم أن تعاطي ذلك مخالف للقواعد الشرعية فسدُّوا من طرق الحق سبيلاً واضحة وعدلوا إلى طريق للعناد فاضحة، لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليظاً للخلفاء الراشدين، وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة ـ أي غير الشرعية ـ، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل : ﴿الْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، قال ﷺ : **«تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي»**، وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[١٩].

وليعلم أن الدافع إلى ارتكاب الجرائم في بعض الأحيان قد يكون عذراً، فلا توقع العقوبة لمرتكبيه لدلالة ذلك الدافع على أن الارتكاب ليس بسوء النية وإثارة الفوضى وانتهاك الحدود، ومن أدلة ذلك مثلاً أن من زنى بامرأة مستكرهة فلا عقوبة عليها، لما رواه سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فاشترط ألا يسقها إلا إذا مكنته من نفسها ففعلت مكرهة، فقيل لعمر هذه مضطرة وعليك أن تخلي سبيلها ففعل»، ولما روي عن وائل بن حجر قوله : **«استكرهت امرأة في الزنا فأسقط رسول الله ﷺ عنها الحد»**[٢٠]، قال ابن القيم : «والعمل على هذا لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها، فإن قيل : فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تمكن من نفسها أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت؟ قلت : هذه حكمها حكم المكرهة

على الزنا التي يقال لها إن مكنت من نفسك وإلا قتلتك، والمكرهة لا حد عليها ولها أن تفتدي من القتل بذلك، ولو صبرت لكان أفضل لها، ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به، وإن صبر حتى قتل لم يكن آثماً، فالمكرهة على الفاحشة أولى»[٢١]، وعن عمر رضي الله عنه قال : «**لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة**»[٢٢]، قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة وعام سنة المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به ؟ فقال : إي لعمري قلت إن سرق في مجاعة لا تقطعه، فقال : لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة، قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، فعن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب : «أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال : يا مزني بكم أريد منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة»[٢٣].

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى موافقة عمر رضي الله عنه في الفعلين جميعاً ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن في ارتكاب ما لا تتقاضاه الطباع من المعاصي التعزير ولم تشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطباع كالزنا والشرب والسرقة والقذف دون أكل الميتة والرمي بالكفر ونحو ذلك فإنه اكتفى فيه بالتعزير »[٢٤]، وهل يجوز أن يبلغ بالتعزير

القتل ؟ قيل : «يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل .

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله، وذلك قتل من لا يزول إفساده إلا بقتله، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً، وكذلك قالوا إذا قتل بالمثقل فللإمام أن يقتله تعزيراً وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحباه يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأمة، قال ابن القيم: «والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذي وطأ جارية امرأته وقد أحلتها له مائة، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة جلدة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زوَّر عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ : **«من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه، فأمر بقتله إذا أكثر منه ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى»**[٢٥].

هكذا إذن يتضح أن الشريعة الإسلامية لم توجب أو تفرض العقوبات على مقترفي الجرائم دون بيان ما يترتب على ذلك من عذاب وألم ينتج عن العقوبة، وكذلك بينت الحكمة من إيقاع العقوبة، فقتل النفس حرمان للإنسان من حق الحياة فكان عقابها القتل جزاءً وفاقا، ومن أراد أن يسلم بنفسه وحياته فلا يفعل فتسلم النفوس وتستقيم الحياة، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، وقطع يد السارق حكمتها التحذير من الاعتداء على الحقوق المالية وملكيات الآخرين، فمن سولت له نفسه بعد هذا البيان الداعي إلى الامتناع عن السرقة فليتحمل تبعة عدم الانتهاء عما نهي عنه، وهكذا بالنسبة لبقية العقوبات، ثم إذا أوقعت العقوبة من قتل أو قطع أو رجم أو

جلد، فإن ذلك كله سيكون زاجراً لمن تسول له نفسه ورادعاً لمن ينوي فعل تلك الجرائم ، فالعبرة للمعتبرين والعقاب للآثمين الباغين.

ثانياً : حق الإنسان في العفو من العقوبة في الإسلام

العفو في الشريعة الإسلامية جاء به الإسلام منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، لإعطاء الإنسان فرصة لإصلاح نفسه وحفظ حقوق أخيه الإنسان، والعفو في الإسلام له قواعده وأصوله، جاءت من رب الإنسان بأحكام لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تنزيل من حكيم حميد، أحكام عرفتها الشريعة الإسلامية منذ أن صدع النبي ﷺ بدعوة الإسلام والسلام وحفظ حقوق الإنسان في القرن الثامن الميلادي. في حين أن العفو عند بعض الأمم ليس له تلك القواعد المحكمة في الإسلام، إن العقوبات في الإسلام قد يُعفى عنها إذا لم ترفع الى الحاكم وقبل أن تصل إليه، فالشفاعة فيها بين الناس قبل بلوغها ولي الأمر مشروعة، دعا إليها الإسلام وحبب فيها، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : **« تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»**[٢٦]، وعن عروة بن الزبير قال : **«لقي الزبير سارقًا فشفع فيه فقيل له : حتى يبلغ الإمام، قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع»**[٢٧]، وقال ﷺ : **«اشفعوا ما لم يصل إلي الوالي، فإذا وصل إلي الوالي فعفا فلا عفا الله عنه»**[٢٨]، وروي أن صفوان بن أمية طاف بالمسجد فصلى ثم لف رداء له في برده فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال : **« إن هذا سرق ردائي، فقال له النبي ﷺ : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم، فقال : اذهبا به فاقطعا يده، قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتينا به ؟ »**[٢٩]، وروي عن الإمام مالك رحمه الله أنه فرق بين من عرف بأذية الناس واعتبار المنكر، وبين غيره ممن لم يعرف بالقبيح ولم تجر له عادة بمزاولة المنكرات وإنما زلت به القدم

فقال : «لا يشفع في الأول مطلقاً ردعاً له وفي الثاني تحسن الشفاعة له، قبل رفع أمره إلى الحاكم لا بعده». وتحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر على المسلم خصوصاً على من لم يعرف بأذية الناس، وإذا رفعت الحدود إلى الإمام فالشفاعة فيها حرام إجماعاً، ويجب على الحاكم رفضها وعدم النظر إليها وتعزير من يشفع فيها، فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره**»[٣٠]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً**»[٣١]، لأن تنفيذ الحدود مما ينتفع به أكثر من نفع المطر لما فيه من طاعة الله بتنفيذ أحكامه وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرمات الناس وانتهاك حقوقهم، ونفع ذلك كله صيانة المجتمع والمحافظة على حق الإنسان في الأمن على النفس والمال والعرض وتحقيق قواعد الصحة العامة والنظام العام، وقد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة أنه خطب فقال : «**أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه**»[٣٢].

فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن العظماء موجب للهلاك وسخط الله كانت إقامتها على الجميع من غير فرق بين شريف وضعيف من أسباب الحياة والسعادة فيها وتطهير المجتمع من الرزايا والوهن، وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها إذا بلغت ولي الأمر ووصفه بأنه مضاد لله ومحارب له ومعطل لحدوده، أما ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ : «**اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**»[٣٣]، يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات دون الحدود إذ يصح فيه العفو. هذا هو حكم الإسلام في الشفاعة، وهو أنجع دواء شرعه رب الناس للناس لقطع دابر الوساطة وصيانة الحقوق وتقييد الحكام والحد من سلطانهم وجورهم، وتحذير لهم

من قبول الشفاعات في الأقارب والمحاسيب، بالتجاوز عن مفاسدهم والتغاضي عن جرائمهم، مما يغريهم على التهام حقوق الضعفاء والتجرؤ على حرماتهم، ومن الكيل للناس بكيلين، واعتبار القانون حق واجب التنفيذ على فقير أو ضعيف دون الغني والشريف، وهل هناك أشد من هذا التحذير والوعيد للعافين عن حدود الله، وحفظ حقوق الناس بعد تقررها من قول الرسول ﷺ : **«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره»**[٣٤]، وقد بلغ الغضب أقصى غاياته بالنبي ﷺ حينما توسط أحب الناس إليه أسامة بن زيد رضي الله عنه ليعفو عن فاطمة بنت الأسود المخزومية عندما أراد قطع يدها ونهره في عنف وقسوة وقال ﷺ : **«يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام خطيباً وقال : أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»**[٣٥].

هذه هي حقيقة العفو في الإسلام ، وليست ما يسعى إليه البعض تحت ستار شعارات مضللة تدعو إلى العفو وهي في الحقيقة تسقط حقوق الناس في سبيل الدفاع عن الظالمين باسم الرحمة والرأفة بالمجرمين وباسم قسوة العقوبات، إن أولئك ليسوا إلا أشباحاً تتشح بلباس الملائكة، وتخفي أنياب الذئاب ومكر الثعالب، وقلوبهم خوت من الإيمان والكرامة وإحقاق الحق، وأصبحت تملكها شعارات الشهوات والولوغ في الجيف، تبيع دينها بعرض الدنيا، وتعرِّض حقوق الناس للدمار والهلاك لقاء شهوات النفوس ومحادة الله ومضادته ومحاباة المجرمين وموادتهم، فالقوى الاقتصادية الظالمة لا تعمل على تسكين صراخ أمعاء المعوزين وإن هم ماتوا لأن أصحاب تلك القوى يتحكمون في الأسعار واحتكار السلع، والاستيراد والتصدير، وهم آمنون سيف القانون متحصنون منه بجاههم وسلطان أموالهم، لا يبالون بعقاب الآخرة ووخز الضمير، فهم في أمن العفو المزعوم والرفاه المختلق، إن الجريمة باطل وظلم فلقد أدركت ذلك شعوب غير مسلمة فتظاهرت

محتجة على الظلم عند عقد اجتماعات صندوق النقد الدولي وعند اجتماعات منظمة التجارة العالمية في السنوات الأخيرة وما تسعى إليه في شؤون السياسة والاقتصاد احتجاجاً على قتل الإنسان جوعاً وفقراً. ونحن ندرك الحق كما أمرت به الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان في نفسه وأعضائه وماله وعقله وعرضه ونسله، فقتل النفس بالحق والعدل لا يستوي مع قتل النفس بغير الحق وظلمها، وإذا سمي الاعتداء جريمة فلا يجوز أن يسمى الانتصاف من المعتدي عنف وظلم وقسوة، فتطبيق العقوبة حق للمجني عليه لا يصح معه العفو إلا بلزومه وشروطه. فالعفو بعد تقرير العقوبة لا يعترف به الإسلام، ولا يقره الدين، وحقوق الناس لا يملكها إلا أهلوها، وحق العفو عنها غير مشروع لغير أصحابها، فمن عفا في غير حقه وملكه فعفوه باطل، وعرض نفسه لغضب الله وسخطه وحملها وزر الخطيئة وإثمها ولو كان الحاكم نفسه كما قال الرسول ﷺ : «**اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه**» [٣٦]، فإن عفا الإمام تجاوباً لرغبات البعض فهل هؤلاء سينفعونه ليخطي بعفو الله عنه، قال تعالى : ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ [٣٧]، ويوم القيامة يتعلق المظلوم برقبته يستوفى منه مظلمته قال تعالى : ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[٣٨].

ولقد أوردنا في ثنايا هذه الموسوعة الكثير من أحكام الإسلام الحقوقية التي تتعلق بالرحمة والعطف والعفو والمودة بين الناس، قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٣٩]، وقال رسول الله ﷺ : «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»[٤٠]، وقال ﷺ : «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**»[٤١]، وبينا كيف أن الإسلام يحث الناس على الرأفة في كل شيء حتى بالحيوان عند ذبحه، قال ﷺ : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[٤٢]، ولهذا فإن الإسلام أجاز العفو وندب إليه عقوبة القصاص، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٤٣].

فهذا الأمر من الأحكام الإسلامية الفياضة بالرحمة على مستحقي القصاص، فالعفو مندوب إليه في الإسلام وأنه لا يجوز للعافي أو العافين عن الجاني أو الجناة الرجوع عن عفوهم، وأن القصاص يسقط حتما بالصلح الشرعي الذي ينبني على ذلك العفو، كما ان الشريعة الإسلامية في الأصل تتلمس بنصوصها الثابتة وتطبيقاتها المتواترة ما استطاعت الشبهات التي تدرأ عن الجاني الحد حتى ولو كانت هذه الشبهات واهية، يقول النبي ﷺ : **«ادرءوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»** [٤٤]، هذه ملامح عامة عن حق الإنسان في العفو عن العقوبة بشروطها وضوابطها الإسلامية مما فصل فيها علماء الإسلام في كتب فقه الجنايات وتطبيق العقوبات

ثالثاً : حق الإنسان في الرحمة والرأفة في تنفيذ العقوبة

لا توقع الشريعة الإسلامية العقوبات حتى تستوفي الجرائم شروطاً معينة واضحة بمقتضى نصوص شرعية ، ومن هذه الشروط ثبوت وقوع تلك الجرائم من أشخاص الجناة، وبكيفياتها الصريحة التي يرتاب أو يُستحى عادة من التلفظ بها، ودون التجمل في العبارات أو استعمال الكنايات والإشارات، حتى لا يرد على بال أي إنسان بأي شكل أن هناك أية شبهة أو أثارة من شبهة ، وإذا تعذر العفو ولم توجد الشبهات وثبتت الجريمة وجب إقامة الحد أو القصاص أو التعزير، ولزم الإمام الرحمة في التنفيذ ، فقد روى مسلم رحمه الله أن علياً رضي الله عنه قال : **«زنت أمة لرسول ﷺ، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال : «أحسنت!»** [٤٥].

وقد كان أحد الناس كفل امرأة حملت سفاحاً فاستحقت الرجم، فلما وضعت،

قيل للنبي ﷺ قد وضعت فقال : **«إذن لا نرجمها وندع وليدها صغيراً ليس له من يرضعه»**[٤٦]، هكذا نرى الرحمة الإسلامية، في مختلف الصور، لا تنفك تراوح المحدود (الجاني) وتفاديه. وربما كان نفي المسؤولية الجنائية عن الصغير الذي لم يستكمل خمس عشرة سنة ذكراً كان أو أنثى مستفاداً من الشرع، في مثل قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ** ﴾[٤٧]. وحتى جريمة الحرابة على ما فيها من عتو وقساوة قلب ودناءة قصد ممن يفعلها توجب الشريعة الإسلامية أن يقتصر حكمها على المكلف الملتزم، وبذلك يسلم من عقوبتها الصغير والمجنون والنساء والضعفاء أتباع المحاربين ، بل إن تاب المحاربون لم يعاقبوا عفواً من الله، ولكي تكون إقامة العقوبة على الاعتدال، بحيث لا يتجاوز الألم من الجلد إلى اللحم، فعلى الإمام أن يُنَصِّب للحدود رجلاً عالماً بصيراً يعقل كيف يضرب، فالرجل يجلد متجرداً غالباً ليس عليه إزاره ضرباً وسطاً لا مبرحاً ولا هيناً، أما المرأة فتجلد قاعدة، ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو، ولا يجوز تجريدها بل تربط عليها ثيابها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. وعند بعض الفقهاء تمسك يداها لئلا تنكشف، ويلي ذلك منها امرأة، ولعل هذا التدبير التنظيمي الأخلاقي في شأن جلد المرأة المأخوذة بجرم الزنى أن يكون دليل التفات الإسلام إلى نوع رفيع خاص من الرحمة في شأن المرأة، هو سترها وحفظ خصوصيتها وسرها حتى وهي في وقت هو غالباً من أفظع أوقات حياتها حين تذهل بالضرورة كل محدودة عما وقعت فيه، ويذهل بالضرورة مشاهدوها عما يشاهدونه.

وفي قصة المرأة التي أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فدعا النبي ﷺ وليها، فقال : **«أحسن إليها»** ، يقول الإمام النووي: قوله ﷺ لولي الغامدية : **«أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها»** ، هذا الإحسان له سببان :

أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني : الرحمة لها إذا قد تابت، والحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله»[٤٨].

وسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : **«انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجم كما يرجم الكلب يريدان : ماعز بن مالك الأسلمي** (الذي ذكرت قصته في موضع سابق من هذه الموسوعة)**، فسكت عنهما النبي ﷺ، ثم سار ساعة، حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال : «أين فلان وفلان؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله، قال : انزلا، وكلا من جيفة هذا الحمار! فقالا : يا نبي الله! من يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»**[٤٩]، وفي الإسلام قاعدة حقوقية تعبر عن رحمة إسلامية ورأفة إنسانية يمكن أن يستظل بها المذنبون، وأن يقوم شاهداً موثقاً منطقياً على سماحة الإسلام ورحمته بمن عوقبوا على جرائمه، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً فستره الله، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه**»[٥٠]. والله تعالى يقول بلسان ملائكته الذين يحملون العرش من حوله ويستغفرون للذين آمنوا : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾[٥١]، ويقول عن نفسه جل جلاله: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾[٥٢]، وفي الحديث القدسي قوله تعالى: **«أنا أهل أن أتقى فلا يُجْعَل معي إله، فمن اتقى أن يجعل معي إلهاً كان أهلاً أن أغفر له، وإن غضبت فأنا أهل أن أغفر»**[٥٣]، وقوله ﷺ : **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»**[٥٤].

ومن الرحمة في العقوبات الجنائية في الإسلام أنه إذا جمعت الحدود تداخلت فلم تجب إلا مرة ، فإذا كانت الحدود من جنس واحد، بأن زنى مراراً، أو سرق

مراراً، أو شرب الخمر مراراً، وتداخلت فلا تجب سوى مرة، لأن الغرض هو الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وإن اجتمعت حدود الله من أجناس، كأن زنى وسرق وشرب الخمر، وفيها قتل، بأن كان في المثال محصناً استوفي القتل وحده، يقول ابن مسعود رضي الله عنه : «**إذا اجتمع حدّان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك**»[٥٥].

والمرجوم حدًا لا يهان بعد الموت، بل يكرم، وهذا ما ذكرناه عن حقوق الإنسان بعد الموت وان كان اقترف جرماً، لأن كرامة الإنسان حياً هي كرامته ميتاً فلا يصح غيبته أو التمثيل به، وفي السنة ما هو حجة قاطعة في هذا، فبعد رجم ماعز الأسلمي ذكره النبي ﷺ بجميل. ولما أذلقت الحجارة فهرب فتبعه بعض الناس فرجموه حتى مات وذكر ذلك للنبي ﷺ قال : «**هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه**»[٥٦]، وفي حديث بريدة : أن النبي ﷺ جاء بعد ثلاث من رجم ماعز فقال : «**استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم**»[٥٧]، وفي حديث أبي هريرة السابق : «**لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس فيها**»[٥٨]، وفي حديث جابر، عن أبي عوانة : «**لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة**»[٥٩]، وفي حديث اللجلاج، قصة شاب رُجم في الزنا، فجاء رجل يسأل عنه، فانطلقوا به إلى النبي ﷺ، وقال قائلهم : هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ : «**لهو أطيب عند الله من ريح المسك**»[٦٠]، وعن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، في قصة ماعز : فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال : «**لا**»، قال : «**فلما كان من الغد، قال : صلوا على صاحبكم**»[٦١]. فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس، لأن الله أمر بذلك كرامة لإنسانية ماعز وعزاً له بعد توبته، ومن حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية التي زنت ورجمت أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه : أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال : «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم**»[٦٢]، لعظم التوبة عند الله ولكرامة الإنسان وآدميته عند رجوعه إلى ربه وطلب عفوه ومغفرته.

ويأمر الإسلام رعاية من جرت عليه العقوبة حتى ممن أخاف الناس وقطع السبيل وقتل الناس وإن لقوا حتفهم وأضحوا جمادات لا تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً توافرت بالنسبة لهم القرينة التي لا يحتاج معها إلى الردع وانتهى الغضب، ولم يصبح باقياً إلا محل الرحمة، هؤلاء يندب للمسلمين أن يودعهم على نحو فيه معاني الرحمة والحنو والعفو والاستغفار، فيصنع بهم ما يصنع بسائر موتى المسلمين ، يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون في تكريم وترحم. فبعد تغسيل المسلم المقتول حداً أو قصاصاً يندب له ما يندب لأي مسلم أفضى إلى ساحة الرحمن أن يطيَّب رأسه ولحيته والأعضاء التي كان يسجد عليها، وأن يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطه، ويندب إطلاق البخور عنده، ثم يصلى عليه، والصلاة معناها الدعاء، والصلاة على كل ميت فرض كفاية على كل الأحياء المسلمين .

وعند جماهير علماء الإسلام يصلى حتى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربين، ويذهب ابن حزم إلى أنه يصلى على كل مسلم بر أو فاجر، مقتول في حد، أو في حرابة، أو في بغي، ويصلى عليهم الإمام وغيره، لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : «**صلو على صاحبكم**» ، ولعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٦٣]، وقال الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاسق الذي وقعت عليه عقوبة إذ أنه طهر منها بإقامة الحد أو القصاص عليه، ومن الأدعية التي يتوجه المصلي بها وبأمثالها إلى الله تعالى، في شأن المذنب من أولئك كما في شأن كل ميت : «**اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، اللهم، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار**»[٦٤].

و الإسلام لا يَحرِم المجرم المحدود الرحمة في هذه الدنيا أيضاً ، فهو مثلاً إذا

تاب إلى الله رد إليه اعتباره، وقبلت شهادته إذا كانت المعصية أهدرتها أصلاً، كما في جريمتي السرقة والقذف، قال النبي ﷺ: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»**[٦٥]، فإذا تاب السارق مثلاً وقد قطعت يده قبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته، فعن عائشة رضي الله عنها: **« أن النبي ﷺقطع يد امرأة ، فقالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك (تعني المرأة)، فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتابت وحسنت توبتها»**[٦٦].

فالحدود حقوق الله تعالى، إلا أن تعلق بها حق الناس، وهو الانزجار، فإذا تاب توبة نصوحاً بعد الحد فلا تجتمع عليه عقوبتان، فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة، وإنه يزول بالإسلام والتوبة، ولا يعزر زان بعد الحد، لقول النبي ﷺ : **«فليحدها ولا يثرِّب»**[٦٧]، أي لا يجمع عليها عقوبتين : العقوبة بالحد، والعقوبة بالتعزير، وهذا الحديث يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف في اللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال أبو هريرة : **«فقمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»**[٦٨]، ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فكأنهم قد حصَّلوا مقصود الشيطان. والمنع من اللعن هو مطلق في حق من أقيم عليه الحد، لأن الحد قد كَفَّر عنه الذنب المذكور، وفي الحديث أن النبي ﷺ أمر أن يحثى على المحدود التراب ويبكَّت : «فلما ولى ـ أي المحدود ـ شرع القوم يسبونه ويدعون عليه ، ويقول القائل : اللهم العنه، فقال ﷺ : **«لا تقولوا هذا ، ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه »**[٦٩]، والرفق في إقامة حد القطع أيضاً أمر مقرر في الإسلام ويكون بالأداة الأخف مؤنة والأقرب من السلامة لأن المراد هو إقامة الحد وليس التلف والايذاء.

من هنا يتضح أن العقوبة في الإسلام ليست تشفياً من المذنب وتلذذاً بإيذاء الآثم،

إنها حفظ لحقوق وإنفاذ لحدود وتطهير من معصية وذنب، فهي ـ أي العقوبة ـ عندما يستوجب الأمر في إيقاعها أن تكون بالرحمة والرأفة، ولا يُحْرَمْ صاحبها اللطف والإحسان والدعاء له بالمغفرة ويكرم بما يكرم غيره من أموات المسلمين، وليس من أحد أرحم وأرأف بالناس مثل رب الناس الذي هو أعرف بما يصلح للناس وليست مؤسسات تدعي الإنسانية والرحمة من منظور ضيق ومن جانب واحد لا يقوم على العدل والاعتدال .

رابعاً : الحق في رحمة الله أم في رحمة عباد الله: (منظمة العفو)

إن الرحمة في توقيع العقوبات وإقامة الحدود أصل إسلامي ثابت تستقر به حياة المسلمين وتتأثر به كل أحكامهم وكل سياساتهم لحفظ الأمن العام، ونخص هنا بالحديث نوعاً من الرحمة له خصائصه وسماته التي تنعكس على العقوبات الإسلامية فتجعلها مع لسعاتها الحارقة ومرارتها الدافقة دواء شافياً ولطفاً إلهياً مخففاً، فالرحمة في العقوبات الإسلامية ككل رحمة في ثنايا الأحكام الشرعية ، رحمة عامة غير خاصة ممدودة غير محدودة، عميقة غير سطحية، وحتى عندما تكون هذه الرحمة خافتة اللمعان في نظر بعض ضعاف الأبصار أو البصائر، يكشف الاستبصار والتقصي أن هذه الرحمة في خفوتها المظنون هي على الحقيقة الرحمة الثابتة كنهاً المتينة نسجاً، البعيدة آفاقاً ، الصحيحة أهدافاً، الرحمة التي هي مخبراً ومظهراً مرادفة الحنان والرأفة، والتي تعيش في كنفها معاني التسامح والمغفرة والرفق والرقة والتعطف.

والله تعالى في الأوليات الإسلامية هو الرحمن الرحيم، العفو الغفور، والودود اللطيف، قال ابن عباس رضي الله عنه : «الرحمن الرحيم : هما اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر : فالرحمن: الرقيق ، والرحيم : العاطف على خلقه بالرزق، ورحمة الله : عطفه وإحسانه ورزقه»[٧٠]، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾[٧١]، وقال تعالى : ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ

ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾[٧٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٧٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش، إن رحمتي غلبت غضبي»**[٧٥]، وفي رواية: قال الله عز وجل: **«سبقت رحمتي غضبي»**[٧٦]، ومن أحاديث الرجاء والبشارة في هذا الشأن أيضاً قول رسول الله ﷺ:

١- **«جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق، حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه»**[٧٧].

٢- **«خلق الله مائة رحمة، فوضع واحدة بين خلقه، وخبأ عنده مائة إلا واحدة»**[٧٨].

٣- **«إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»**[٧٩]، وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد»**[٨٠].

هذه آيات قرآنية وأحاديث نبوية في القمة من الصحة، والدقة والسمو وأصول إسلامية معتمدة وموثقة يتجلى فيها وجه الحق في أمر الرحمة التي يزخر بها الإسلام بعقيدته وشريعته، ولو أحاطت بعض المنظمات الدولية التي تسعى إلى العفو عن المجرمين وإغفال حقوق المظلومين بهذه النصوص والأصول وما فيها من خير، لكان لنا أن نأمل من المنظمة مراجعة أهدافها، وتصحيح ما خالطها من غلطات وأوهام، والكف عما لابسها باطلاً من تهويل وبهتان ضد الشريعة الإسلامية وتطبيق العقوبات. يقول المستشرق الفرنسي ديفيد دي سانتيلانا: « أن مبادىء الإسلام القانونية على تعدد أشكالها تؤول إلى غاية واحدة هي الرفاه العام (المصلحة). لذلك فليس لهذا القانون الإلهي مصدراً والبشري هدفاً، إلا سعادة البشر ورفاهه. والعين النافذة لا

يمكن أن تخطئ رؤية هذه الغاية وإن شق عليها أن تتوضحها لأول وهلة، لأن الله لا يمكن أن يعمل شيئاً لا تتجلى فيه الحكمة والرأفة اللتان هما باعثاه الأساسيان، ولما كان البشر من روح وجسد فلا بد أن يكون للمرء اتجاهات في الحياة : اتجاه روحي واتجاه جسدي (مادي ومعنوي)، وعلى هذا الأساس جاءت القواعد (الحدود) الإلهية التي وضعها الله لتدبير البشر منقسمة إلى قسمين : ما يتعلق منها بالروح وما يختص منها بالجسد. فالدين والقانون هما نظامان متباينان لكنهما متلاحمان يتم أحدهما الآخر باتحادهما في المصدر، والغرض هو سعادة البشر ورفاههم»[٨١]، فالرحمة إذا اقتصرت على الجاني، فستكون بكل المقاييس القضائية والعدلية والإنسانية قسوة مركبة بالنسبة لضحاياه، وستكون مكافأة يحظى بها الظالم على حساب المظلوم، وعقوبة يشقى بها المجني عليه، ويشقى بها معه المجتمع كله وتهدر الصحة العامة والنظام العام والأمن العام وتختل موازين المبادىء الحقوقية، إذن فطرائق الرحمة في الإسلام في باب العقوبات تبلغ غاية النهاية في الرفق والإحسان والعطف بالردع أو العفو والشفاعة.

هل بعد هذا التوضيح لمفاهيم الرحمة والعفو ومبادىء العدل والحق في القضاء والعقوبات الإسلامية يحق للمنظمات والدول والحكومات التي لم تُلم بمقاصد الشريعة الإسلامية أن تهاجم تطبيق الشريعة الإسلامية والعقوبات بين المسلمين وحقهم في التقاضي بموجبها باعتبارها دستور الأمة ومنهج حياتها مما تدعو إليه الصكوك الدولية في حق السيادة وتقرير المصير والحق في التقاضي بموجب التشريع الوطني لكل بلد .

لقد كنا نحسن الظن ببعض المنظمات الإنسانية ومنها منظمة العفو الدولية وإن رسالتها تتفق مع اسمها ، فتقف مدافعة عن المظلومين الذين تصب عليهم الحكومات الطاغية الأذى والنكال والمذلة والهوان بلا ذنب ولا جريرة، كما فعل الإسرائيليون بشعب فلسطين الذي سلبه الطغاة وطنه، وأقاموا دولتهم على أنقاضه، فقتل الأبرياء المدنيين من النساء والأطفال والشباب والشيوخ من أبناء فلسطين وكذلك في العراق والشيشان الذين تحصدهم الغارات الوحشية من وقت لآخر، وكمسلمي الفلبين الذين

يذوقون الويلات على يد الطغاة، وكشعب أفغانستان الذي كانت ترميه الشيوعية في كل لحظة بأسباب الدمار والهلاك سابقاً وما زالت تفعل به الرأسمالية ذلك حالياً، وغير هؤلاء في أنحاء العالم كثير.

نعم كنا نحسن الظن بمنظمة العفو الدولية إلى أن أصدرت تلك المنظمة رسالة موجهة من المجموعة الطبية في المنظمة ومقرها الدنمارك إلى عميد كلية الطب بجامعة طنطا بمصر بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٩م موقعة باسم «أنجي كيمب جنيفكه» رئيسة المجلس الاستشاري الطبي تقول فيها : «السيد الدكتور، سبق أن كتبت لكم في شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩م باسم المجلس الطبي لمنظمة العفو الدولية والتي تضم ٤٠٠٠ طبيب في ٢٦ دولة، والآن فأنني ألفت انتباهكم إلى أمر خطير للغاية، فقد قررت حكومة الجنرال ضياء الحق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في باكستان والتي تعاقب مرتكب جريمة السرقة « بقطع يده ثم القدم» ، ويتم بتر تلك الأجزاء بواسطة أطباء جراحين، والمطلوب منكم الآن الاعتراض بكل قوة ممكنة ضد مشاركة الأطباء في هذا العمل المشين ، وأرسل لكم مع هذا بعض الأوراق الخاصة بما هو أفظع وأشنع ، فقد حكمت محكمة إسلامية في مدينة (نواكشوط) عاصمة موريتانيا على ثلاثة أشخاص ثبتت عليهم تهمة السرقة بقطع اليد، وتم بتر الأيدي بواسطة جراحين من المستشفى الأهلي بعاصمة موريتانيا (نواكشوط). وطبقاً لإعلان طوكيو الخاص بمنظمة الطب العالمية الفقرة رقم (١) فإن الأطباء لا يشاركون في عمليات التعذيب أو تنفيذ أعمال التعذيب، وهنا نبين لكم أن رأي منظمة العفو الدولية أن على الأطباء أن يمتنعوا عن أعمال بتر أجزاء من جسم الإنسان ، لأن ذلك يكون تشويهاً للجسم، بل يسيء إلى سمعة المهنة، كما أن هذا العمل يعرض الإنسان إلى الخطر الكبير والمضاعفات الكثيرة بعد إجراء العملية ، بل ربما يؤدي الأمر بعد ذلك إلى وفاة الشخص. ونحن نرى أن من الضروري والعاجل أن يقوم الأطباء في كل مكان بمعارضة ذلك الأمر الذي ترفضه تقاليد مهنتنا، ونقترح

عليكم إرسال خطابات احتجاجات مليئة بالغضب إلى :

م. بادالي ولد شيخ، وزير العدل والشئوون الإسلامية / نواكشوط .

م. يوسف ديجانا ، وزير الشئون الاجتماعية والعمل / نواكشوط .

دكتور ضياء الحسين / المستشفى الأهلي / نواكشوط .

يرجى كتابة الخطابات بصفة فردية لاستنكار هذا العمل ومعارضته»[٨٢] ، هذه هي الرسالة وهي كما يرى القارىء تشتمل على ما يأتي:

أولاً: فيها هجوم مباشر وطعن شديد في الشريعة الإسلامية الغراء وتطبيق العقوبات المقررة شرعاً.

ثانياً : تبين الرسالة وجود تنظيم طبي عالمي داخل تلك الجمعية يقوم بمهمة الهجوم على الشريعة الإسلامية والطعن في أحكامها تحت شعار ما يسمى بالعفو الدولي، وهذا التنظيم كما جاء في الرسالة يضم ٤٠٠٠ طبيب في ذلك الوقت وقد تزايد عددهم بعد ذلك، ولابد أن يكون فيهم عمداء ومديرو خدمات طبية في كثير من بلاد المسلمين ، وبهذه الوسيلة يستطيعون أن يدبروا هجوماً شرساً لتشويه الشريعة الإسلامية وتطبيق العقوبات في الإسلام .

ثالثاً : تستعين الجمعية بالأطباء المسلمين الذين تعرف عنهم ربما الاندراج في سلك الروتاري وغيره من التنظيمات الماسونية للحصول على إدانة كتابية منهم ضد الشريعة الإسلامية .

رابعاً : تبين الرسالة حقيقة منظمة العفو الدولية وأنها تعادي الإسلام ، كما تكشف جانباً من جوانب حملة عالمية ضد البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية أو تنوي أن تطبقها ولا ترى في الخصوصيات الإسلامية دولاً وشريعة أن للإنسان فيها حقوقاً.

خامساً: في هامش الصفحة الأولى من الرسالة إشارة إلى رؤساء الأقسام بنشر الرسالة بين الأساتذة وذلك بالنسبة للمرسل إليه أمر غني عن التعليق والبيان.

سادساً : تركز الرسالة على الطعن في عقوبة قطع يد السارق وتصفها بأنها عمل مشين وتعذيب وقسوة.

سابعاً : تخلط الرسالة وعن قصد بين مبادىء العقوبة على الجرائم كما هو منصوص عليها في الشريعة الإسلامية وكذا في قوانين الدول وبين تعذيب الأبرياء والإبادة الجماعية .. الخ . ويتضح من هذا الخلط الاحتجاج بإعلان منع التعذيب مع إغفال الحق في تقرير المصير وسيادة الدول والحق في القضاء بموجب التشريع الوطني، وماذا يعني القتل في دول غير مسلمة لمن يتهم بالخيانة العظمى أو يعرف بترويج وتجارة المخدرات؟

ثامناً : يظهر في الرسالة تناقض فكري وعلمي حيث تحرص المجموعة الطبية في منظمة العفو الدولية بالتأكيد على عدم إساءة سمعة المهنة ، وهم يسؤون إلى الله منزل الشريعة الإسلامية . ويتضح التناقض أيضاً في مطالبة الأطباء بمعارضة شرع الله دون أن يسمحوا لأحد أن يعارض شرعهم .

تاسعاً : إن الرسالة فيها دعوة صريحة لإستحلال أموال الناس وأكلها بالباطل لأنها تطمئن اللصوص على أنفسهم بأنهم إذا سرقوا لن تقطع أيديهم فأمنوا اللصوص واقلقوا عامة الناس في حياتهم ، فالرسالة إذن تدعو إلى إنتهاك حقوق الإنسان في أحد ضروراتها الخمس وإنتهاك حقوقه في الأمن العام .

إن منظمة العفو الدولية ليست أول ولا آخر من يسوقهم التعصب الأعمى إلى الطعن في الشريعة الإسلامية والصد عن سبيل الله، ولسوف يتساقط أعداء الإسلام بباطلهم أمام صولة الحق بحجته وبرهانه، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾[٨٣]، ومهما بذلت منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات من جهود في محاربة الإسلام ومهما أنفقت من أموال في تضليل الناس عن طريق الهدى فلن تجني من ذلك سوى الفشل والهزيمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾[٨٤] .

وبمناسبة هذا الهجوم من منظمة العفو الدولية على الشريعة الإسلامية نحب أن

نقول لها ولمن يسيرون في ركبها: «إن الذين يستنكرون تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ويقولون بعدم صلاحيتها وإنها عمل مشين فريقان من الناس: فريق لم يدرس الشريعة ولا القانون الوضعي ، وفريق درس القانون الوضعي دون الشريعة ، وكلا الفريقين ليس أهلاً للحكم على الشريعة لأنه يجهل أحكامها جهلاً مطبقاً وفاقد الشيء لا يعطيه، ومن جهل شيئاً لا يصلح للحكم عليه لأن الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، والذي يعرف قدر الشريعة الإسلامية هو من درسها دراسة علمية ومنطقية موضوعية، فإن هذه الدراسة تكشف له فضلها ، وتفوقها على القوانين الوضعية ، وصلاحيتها للتطبيق في كل العصور والأزمان.

ومن يدري فربما كان في محيط منظمة العفو الدولية من درس الشريعة الإسلامية دراسة دقيقة وعرف قدرها وفضلها ولكنه يكتم الحق جحوداً بآيات الله وتعصباً للباطل، كأولئك الذين أخبر الله عنهم رسوله محمد ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[٨٥]، أو الذين عناهم بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٨٦]. ولقد أوضحنا في الفصول السابقة الأسس التي وضعت عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية وخاصة « عقوبة السرقة » والغاية التي شرعت من أجلها ، مما نرجو أن يكون له أثره في إنارة الطريق أمام كل مسلم حتى لا تتفرق به السبل عن سبيل الله المستقيم بمثل ما ذهبت إليه منظمة العفو بجهلها الحق، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٨٧].

ثم إن المناسبة تستدعي منا أن نعرض في عجالة سريعة عن عقوبة الإعدام عند اليهود والنصارى مما جهله أو تجاهله أدعياء الرأفة والرحمة في تطبيق العقوبات على المجرمين وأن ذلك أصل ثابت في التشريعات السماوية سعى أعداء الله للاعتداء على حدوده ليبطلوا الحق ويدعوا إلى الباطل ، لقد كانت عقوبة الإعدام قِبَل الجاني

مقررة في الأمم السابقة ولكنها لم تكن منظمة ، فكان المجني عليه ينتقم بنفسه من الجاني أو من أي فرد من أسرته وأحياناً ينتقم من عدد كبير من أسرة القاتل وقد تندلع الحروب وتستمر شهوراً من أجل قتل فرد واحد ، فلم يكن لهذه العقوبة ضابط أو رابط حتى جاءت الأديان السماوية فنظمتها ، وقد جاء في سفر الخروج : « من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً ، ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل له مكاناً يهرب إليه، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي نأخذه للموت، ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً ، ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر وبلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه . وإن حصلت أذية نعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضّاً برض، والقاتل خطأ يخرج إلى إحدى المدن التي أعدت للالتجاء ولا عقاب عليه ولا يجوز لولي الدم قتله»[٨٨] . وقد بين القرآن الكريم مشروعية القصاص في الشريعة اليهودية مما أخفوه ظلماً وعدواناً حيث يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٨٩] ، ويقول جل شأنه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٩٠].

ثم جاء عيسى عليه السلام بدعوة الحق والخير والسلام وكانت دعوته إلى التسامح واضحة في كل تعاليمه ، ولم تنقض المسيحية الدعوة اليهودية وإنما كانت متممة لها كما يقول المسيح عليه السلام : « ما جئت لأنقض بل لأتمم» ، ومن هنا كانت دعوته إتماماً واستكمالاً لدعوة موسى عليه السلام وعلى هذا فحكم القصاص الذي جاء في اليهودية بقي سارياً في المسيحية ، ولكن عيسى عليه السلام بما هو معروف

عنه من حب للعفو والتسامح دعا ولي الدم إلى العفو عن الجاني وعدم الاقتصاص منه وترك أمره إلى الله ، مع أن ذلك ليس دعوة إلى ترك القصاص وعدم الأخذ به ، فكما سبق القول لم ينقض المسيح تعاليم موسى وإنما هو يدعو إلى العفو ويفضله عن الاقتصاص وإن رفض ولي الدم العفو فمن حقه أن يقتص من القاتل ، يقول عيسى عليه السلام : « سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الآخر أيضاً ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ رداءك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً فاذهب معه اثنين» [٩١]، وهذا منتهى التسامح ، وقول عيسى عليه السلام هذا يقابل ما جاء بالقرآن الكريم من قوله سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[٩٢]، فالعفو في الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام جواز لولي الدم وإن لم يعف فلسلطة الدولة أن تقتص من الجاني .

وإذا كان القصاص هو المساواة بين الجريمة والعقوبة فمن الواجب أن يقتل الجاني بنفس الطريقة التي قتل بها المجني عليه فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوا من صنع هذا بك؟ فلان ــ فلان ــ فلان ــ حتى ذكر يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة»[٩٣]. وتقرر معظم قوانين العقوبات في العالم عقوبة الإعدام لكثير من الجرائم ، كالقتل العمد المقترن بظرف مشدد ، والرشوة ، والتجسس والخيانة العظمى ، والإهمال والإضرار بالمصلحة العامة والنظام العام والصحة العامة، وترويج المخدرات والاتجار بها وغير ذلك .

ومنذ فترة ليست بالقصيرة ، اختلف الفقهاء والمشرعون حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها ، وقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم ، فبينما

احتفظت (١٠٠) مائة دولة بهذه العقوبة ، إذ بنا نجد أن (٣٥) خمس وثلاثون دولة قد قامت حالياً بإلغائها بالنسبة لجميع الجرائم ، وأن (١٨) ثمانية عشر دولة أخرى قامت بإلغائها إلا بالنسبة للجرائم الاستثنائية كجرائم الحرب ، واعتبرت (٢٧) سبعاً وعشرون دولة ومقاطعة أخرى من مطبقي الإلغاء بحكم الواقع ـ أي أنها لم تعد تنفذ أية إعدامات ـ ويعني ذلك أن حوالي (٨٠) ثمانين دولة ، أي أكثر من ٤٠٪ من جميع بلدان العالم ، قد ألغت عقوبة الإعدام قانوناً ، ويختلف أسلوب تنفيذ العقوبة بالنسبة للدول التي تطبقها ، فبينما يوجد (٧٨) ثمانية وسبعون دولة تطبق أسلوب الشنق ، فإننا نجد (٨٦) ستة وثمانون دولة تطبق أسلوب الرمي بالرصاص، و(٥) خمس دول تطبق أسلوب قطع الرأس كما في الإمارات العربية المتحدة، وبلجيكا ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، والجمهورية العربية اليمنية، ودولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية تطبق أسلوب الكرسي الكهربائي والغاز السام والحقنة المميتة .

وفي إطار الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام ، ترى منظمة العفو الدولية أن تلك العقوبة ضد مبادئ حقوق الإنسان ، إذ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة» ، فعقوبة الإعدام تنكر قيمة الحياة الإنسانية ، فبإنتهاكها للحق في الحياة تهدم الأسس التي يرتكز عليه تحقيق جميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ذلك أن الحق في الحياة هو الحق الأعلى الذي يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمم» . وخارج إطار هذا الخلاف بين مؤيدي إلغاء عقوبة الإعدام والذين تؤازرهم وتشد على ساعدهم منظمة العفو الدولية ، وبين مؤيدي الإبقاء على تلك العقوبة ، فتظل هذه العقوبة أبد الدهر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا أدل على ذلك بجانب ما سبق ذكره من أن بعض الدول التي ألغت هذه العقوبة كانت إعادتها إلى حيز التطبيق والسريان مرة

أخرى، فمن تلك الدول على سبيل المثال : سورينام ، وبنين ، ودومينيك ، وجويانا ، وجزيرة سان موريس ، بل حتى في بريطانيا وفرنسا وأمريكا ، ففي سورينام نفذ حكم بالإعدام سنة ١٩٨٢م، بعد أن كانت تلك العقوبة ملغية منذ أكثر من عشرة أعوام ، وفي جزيرة سان موريس نفذ عام ١٩٨٤م أول إعدام منذ أكثر من ٢٣ سنة وفي جامبيا نفذ عام ١٩٨١م ما يعتقد أنه كان أول إعدام يحدث في البلاد منذ استقلالها عام ١٩٦٥م[٩٤] . وعقوبة الإعدام على الأقل من الناحية الدينية تمثل ضرورة العدالة ، ويضرب الفيلسوف الألماني كانط على ذلك مثله الشهير ، فهو يرى أنه إذا ارتكبت جرائم قتل في جزيرة قرر جميع أهلها تركها بصفة نهائية ، فإن العدالة تقتضي قيام سكانها بتنفيذ عقوبة الإعدام على جميع القتلة فيها قبل تركها ، وذلك إرضاءً للعدالة رغم انتهاء وجود المجتمع بترك الجزيرة ، وبالتالي زوال ضرورة حمايته[٩٥] .

فالحق الإنساني والعدل الإسلامي يدل على ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام حيث إنها مقررة بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الأعظم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وما هو موجود في شرائع السماء السابقة ، بل وفي قوانين البشر لدى مختلف الأمم والشعوب، وقصرها على الجرائم التي يحددها الشرع الإسلامي ، بالإضافة إلى ذلك فعقوبة الإعدام لها قوة ردع غير متوافرة في عقوبة السجن ويتضح ذلك مما يأتي :

١ــ عقوبة القصاص جزاء من جنس الجريمة فمن قتل يقتل فليس من الرحمة في شيء أن نفكر في الجاني ولا نطفئ نار ألم المجني عليه أو وليه والرحمة في غير محلها ظلم عظيم .

٢ــ الخوف والرهبة لدى من تسول له نفسه القتل من توقيع عقوبة عليه تماثل ما يرتكبه مما يجعله يحجم عن ارتكاب الجريمة .

٣ــ القصاص يشفي غيظ ولي المجني عليه لأن من قتل ابنه أو من يلي أمره لا يكفيه

سجن الجاني مهما بلغت العقوبة ، فقتل القاتل قصاصاً فيه راحة نفسية كبيرة لا يحققها السجن ما لم يعفو ولي الدم .

٤ــ في القصاص حياة للمجتمع كله إذ يجتث الأشرار منه بقتلهم ، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٩٦] فالاقتصاص لا يعود على ولي الدم فحسب وإنما تعم فائدته المجتمع كله ، فحياة الجماعة في القصاص لأنه إذا لم يكن قد شرع القصاص لأهدرت الدماء وأصبح الأمر بيد الأقوياء والأشرار يعتدون على حياة الناس وأمنهم دون رقيب أو حسيب وبذلك تصبح الأمور فوضى بلا رابط أو قيد ضابط، ولكن لكي يطمئن الناس على حياتهم ويعيشون مترابطين تسودهم الرحمة والطمأنينة وتغشاهم العدالة لابد من تطبيق عقوبة القصاص ومساواة العقوبة بالجريمة ، فيحيا الناس مطمئنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ولذلك اقتضت عدالة الله سبحانه وتعالى أن تكون العقوبة من جنس الجريمة ، ومن قتل يقتل ومن قطع يد غيره قطعت يده بالعدل والقسط ، ومن قطع الطريق وروَّع أمن الناس يقتل ويصلب ، ومن ارتد عن الإسلام بعد إيمانه يقتل ، ومن زنا وهو محصن يرجم حتى الموت .

وإن الدعوى التي يروج لها البعض مثل منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام سوف تفتح الباب لازدياد جريمة الثأر لأن ولي الدم إذا لم يجد المجتمع متمثلاً في سلطة الدولة قد اقتص له وشفى غيظه بحث هو بنفسه عن طريقة ينتقم بها من عدوه فتنتشر الفوضى ويسود الاضطراب ولا يأمن الفرد على حياته أو ممتلكاته فتهدر حدود الله وحقوقه وتضيع حقوق الإنسان .

وعن موضوع العقوبات و حقوق الإنسان في العالم الإسلامي عموماً والمملكة العربية السعودية خصوصاً تحدث أمين عام رابطة العالم الإسلامي الأسبق الدكتور عبد الله الصالح العبيد عن منظمة العفو الدولية فقال : « هناك سوء فهم

بين هذه المنظمات غير الحكومية ومنظمة العفو الدولية التي تقول أنها منظمة غير حكومية أيضاً ، ومن الملاحظ أن هناك محاولة للكيل بمكيالين، فما يقال عن العالم الإسلامي لا يقال عن إسرائيل التي يتعرض فيها الفلسطيني للاضطهاد والقتل ومصادرة أرضه، هل هناك إمكانية مصالحة لإزالة سوء الفهم؟ إن ندواتنا عن حقوق الإنسان كشفت حقيقة منظمة العفو الدولية وأعطي لك مثالين: تقول المنظمة أن المملكة العربية السعودية لم تستجب لطلبها بزيارة السعودية، والواقع أنه منذ عام ١٩٩٣م والاتصالات جارية بين الطرفين ، وقد اجتمع سفير السعودية في لندن بممثلين عن المنظمة ورحب بزيارتهم في أي وقت شرط أن لا يكون لهم انتقاد على التشريع الإسلامي، وإنما يأتون للمشاهدة أو للتحقق من الطرق الإجرائية ، وكان ردهم رفض القبول بالإعدام أو قطع اليد مهما كان الذنب المقترف، وهذا معناه الإصرار على رفض الشرائع الإسلامية. وهكذا قطعوا الطريق وبدأوا بالهجوم غير المبرر على المملكة العربية السعودية في وقت رفضوا فيه إدانة إسرائيل تحت ذريعة أنهم ما زالوا يتحاورون معها، ولكن لماذا لم يذكروا حوارهم مع المملكة العربية السعودية ولم يمنعهم ذلك من التشهير بها؟ باختصار طرحنا على منظمة العفو سؤالين أحدهما يتعلق بمصادر تمويلها وآخر يتعلق بمصادر معلوماتها ولم تجب عليها، إذن فإن هناك شكوكاً في أهداف هذه المنظمة»[٩٧] .

ولعله من المناسب في هذا المقام أن نقرأ بعض ما جاء في رد المملكة العربية السعودية على حملة منظمة العفو الدولية ضد المملكة التي صدرت بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢/ب/٨٥٤٤ في ١٤٢١/٧/١٧هـ وفيه : «أن المملكة العربية السعودية انطلاقاً من ثوابتها التي تعتمد على دستورها (كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ) تستغرب هذه الحملة غير المبررة ضدها من منظمة العفو الدولية واتهامها لها بانتهاكات في مجالات حقوق الإنسان لمجرد دعاوى فردية لا يسندها أدلة ، ونود إيضاح ذلك على النحو التالي :

أولاً : أن حكومة المملكة العربية السعودية تلتزم بالمقاصد والأهداف النبيلة الداعية إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته ، ويأتي ذلك وفق المبادىء والقيم الإسلامية التي تؤمن بها والتي دعت إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته وجعلت منه أكرم مخلوق على وجه الأرض . وقد نص على هذا الالتزام في النظام الأساسي للحكم الذي أرسى الكثير من المبادىء المتعلقة بحقوق الإنسان وجرى إدراجها ضمن مواد ونصوص محددة مستندة على الشريعة الإسلامية (المادة ٧) وتحمي الدولة بموجبها حقوق الإنسان في مجالات عديدة مثل كفالة حقوق المواطن وأسرته (المادة ٢٧)، والأخذ بنظام الضمان الاجتماعي وتيسير مجالات العمل لكل قادر (المادة ٢٨) ، وتوفير التعليم والرعاية الصحية لكل مواطن (المادتان ٣٠ ، ٣١) ، واحترام المساكن (المادة ٣٧)، والتأكيد على أن العقوبة شخصية وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي (المادة ٣٨)، إلى غير ذلك من النصوص، والمواد النظامية المرتبطة بحقوق الفرد والجماعة، هذا بالإضافة إلى ما تقوم به من تثقيف وتوعية المجتمع بحقوقه في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال تضمين ذلك في المناهج التعليمية ووسائل الإعلام والتركيز على تطبيق المبادىء والقيم الإنسانية .

ثانياً : إن المملكة العربية السعودية ترى أنه لا يمكن البحث في موضوع حقوق الإنسان بمعزل عن الثقافات والخصوصيات المتعلقة بالشعوب المختلفة بما في ذلك العقائد الدينية ، حيث أن الأديان السماوية قد لعبت دوراً هاماً ومتميزاً في السعي نحو رقي الإنسان وعملت على أن تجعل منه عضواً صالحاً وفعالاً في مجتمعاتنا البشرية، وفي هذا السياق تعد الشريعة الإسلامية والتي يدين بها أكثر من بليون نسمة من الأديان التي ساهمت وتساهم في إثراء مفاهيم حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته من قيم سامية ومبادئ أخلاقية كريمة وأسس متكاملة ونظام شامل لحياة الإنسان يتجلى في الحقوق والواجبات .

ثالثاً : إن عالمية حقوق الإنسان والقيم والمبادىء المتصلة بها تستمد شرعيتها على

الساحة الدولية من التنوع الثقافي والحضاري السائد في العالم، ولا يمكن تطبيقها بنجاح على كل المجتمعات ما لم يؤخذ في الحسبان التنوع الثقافي والاجتماعي والديني والحضاري للمجتمعات المختلفة. وفي هذا السياق فإن المملكة العربية السعودية ومع تأكيدها على عالمية حقوق الإنسان وضرورة مراعاة التباين الاجتماعي ومبدأ الخصوصيات الثقافية لشعوب العالم إلا أنها تؤكد على ضرورة عدم استغلال تلك الخصوصية كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان بل يجب أن تكون هذه الخصوصية رافداً هاماً يعزز من الاهتمام بحقوق الإنسان ورعايته .

رابعاً: وفي هذا السياق ومن خلال اهتمام المملكة العربية السعودية برعاية حقوق الإنسان ، فإن الأنظمة المعمول بها تمنع **التوقيف والقبض الاعتباطي** ، فقد وضعت المملكة نظاماً قبل ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ينظم إجراءات التوقيف والقبض والتحقيق في الجرائم، وهو نظام مديرية الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ الموافق ١٩٤٧م وتنظم مواده (٨ ـ ١٩٥) إجراءات التحري والتوقيف والتفتيش والتحقيق ، وتعمل المملكة على مراجعة الكثير من الأنظمة القديمة لإجراء التعديل على ما يلزم تعديله لمواكبة التطور في جميع المجالات، وهي في المراحل الأخيرة من دراسة نظام الإجراءات الجنائية ليكون بديلاً لنظام مديرية الأمن العام المشار إليه فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى الجزائية خاصة بعد إنشاء سلطة مستقلة هيئة التحقيق والإدعاء العام تتولى التحقيق في الجرائم وإقامة الإدعاء فيها والإشراف على دور التوقيف والسجون وتنفيذ الأحكام بموجب المادة (٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، (نص المذكرة صدر عام ١٤٢١هـ ، وفي ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي م/٣٩ في التاريخ المشار إليه أعلاه)، وقد عاقبت المادة (٢٣١) من نظام مديرية الأمن العام آنفة الذكر من يقوم بالتوقيف والحبس

الاعتباطي وغيره من الأضرار حيث نصت على أن (من يتسبب في حبس شخص بلا مبرر يجازى بالسجن لمدة تعادل المدة التي تسبب فيها وبضمان ما تسبب في إحداثه من ضرر، وكذلك المادة (٢) من المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧هـ .

خامساً : تؤكد المملكة العربية السعودية أن نظامها القضائي المستمد من الشريعة الإسلامية قد اشتمل على أهم معايير المحاكمة العادلة ومنها :

١ ـ افتراض براءة المتهم حتى يصدر حكم قضائي بات .

٢ ـ تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع المنازعات وفق ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في مواده (٧ ، ٤٦) والمادة (٢٦) من نظام القضاء .

٣ ـ استقلالية القضاء والقضاة وإنه لا سلطان لأحد عليهما إلا للشريعة الإسلامية وفق ما نص عليه في المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم ، والمادة (١) من نظام القضاء .

٤ ـ المساواة أمام القضاء ، ونص على ذلك في المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم.

٥ ـ علانية الجلسات ، ونص على ذلك في المادة (٣٣) من نظام القضاء.

٦ ـ شفوية المحاكمة ، ونص على ذلك في المادة (١١١) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي .

٧ ـ حرية الدفاع والمناقشات ، وذلك بنص المادتين (١٨ ، ١٩) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

٨ ـ الاستعانة بالوكلاء والمحامين ، وذلك بنص المادتين (٥٩ ، ٦٠) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية والمادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

٩ ـ سماع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بنص المادة (٣٦) من نظام القضاء .

١٠ـ علنية النطق بالحكم وتسبيبه، وذلك بنص المادتين (٣٣ ، ٣٥) من نظام القضاء.

١١ ـ سرعة الفصل في الدعوى ، وذلك بنص المادتين (١٠ ، ١١) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

١٢ــ حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم ، وذلك بنص المادتين (٣٧ ، ٣٩) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

١٣ ــ الالتزام بحدود الدعوى.

١٤ ــ تقرير مبدأ التقاضي على درجتين .

١٥ ــ التظلم من الأحكام والطعن فيها وذلك بنص المادتين (٥ ، ٨) من لائحة تميز الأحكام الشرعية .

١٦ ــ مجانية القضاء .

سادساً : من المعروف أن المملكة تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم الكبيرة والإعلان عنها في مختلف وسائل الإعلام في المملكة مع إيضاح مراحل المحاكمة وتفصيل الجرم كما يتم تطبيق تلك العقوبة تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه «لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة».

وتطبيق المملكة لتلك العقوبة على الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع خصوصاً تلك التي تمس أمن وسلامة الفرد ، لحماية المجتمع من المجرمين والمخربين ، ولعل من بين تلك الجرائم البشعة والخطيرة تهريب المخدرات الآفة الخطيرة والفتاكة بالمجتمعات التي استحوذت على النسبة الكبيرة من عدد الحالات التي طبقت بحقها عقوبة الإعدام، علماً بأن من تطبق عليه عقوبة الإعدام يجب أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره وعقوبة الإعدام جزاء جنائي لجرائم شنيعة وهي وسيلة فعالة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا بعقوبة عادلة تتناسب مع الجريمة .

وختاماً ، فهذه حقيقة الشـريعة الإسلامية وهذه مفاهيم العفو ، وهذا بيان واقع العقوبات وموجباتها في أحكام الإسلام ، العقوبات مقررة ومقدرة من الله سبحانه وتعالى لا ينفرد بهـا حاكم أو قاض أو محـام، ووسائل إثبات الجرائم مبـينة شرعاً ، وتطبيق العقوبة له أركانه ونصوصه وطرائقه لا تبديل لحكم الله .

الباب العاشر

حقوق الإنسان في القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول : حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني.

الفصل الثاني : القضاء في المملكة العربية السعودية: الأسس التنظيمية والحقوقية.

الفصل الثالث : تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان.

الفصل الأول

حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني

- قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ .
- وقال ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه » .
- قال الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود : « واجب علينا شكر نعمائه سبحانه وتعالى في تنفيذ ما أمرنا به واجتناب ما نهانا عنه ، وإقامة أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذها على الصغير والكبير وألا تأخذنا في الحق لومة لائم اقتداء برسول الله ﷺ حيث قال : « وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها »، وهذا الأمر واجب علينا في كل وقت وحين ، ولكنه في هذا الوقت أوجب واجب ، فكلكم يعلم ما أحيط بنا من الدعايات والأقوال لمحو الإسلام ومبادئه واستبدالها بمبادىء ما أنزل الله بها من سلطان ، فواجب الراعي والرعية التنبه لهذا الأمر ، وتثبيت دعائم هذا الدين في البلد الأمين ، لأننا نبرأ إلى الله من كل عمل يخالف الشرع الشريف ، فواجب أمراءنا تنفيذ الأحكام الشرعية على كائن من يكون ، وواجب قضاتنا الحكم بما أنزل الله » .
- يقول دي جانيرو : « باعتباري رئيساً للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة أقول : إن المملكة العربية السعودية ، قد أوضحت لنا ـ ونجحت في ذلك ـ أن الشريعة الإسلامية قادرة بدرجة كبيرة جداً على مكافحة الجريمة ، أو على الأقل توسيع مدى الأمن ، وأن هذه المهمة يمكن أن تلخص في كلمة واحدة هي أن المملكة العربية السعودية قد نجحت في كفاحها هذا ، لكي تحصل على الأمن بطريقة إيجابية وقانونية في بلادها » .

حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني

الحديث عن حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني في هذا المبحث ينطلق من تلك الدعوة التي ينادي بها أعداء الشريعة الإسلامية لنبذها وتركها اعتقاداً منهم بعدم صلاحيتها ونفعها، وهذا كثير في الفكر العلماني والفكر الاستشراقي ومما ذكرنا طرفاً منه عن منظمة العفو الدولية في المبحث الأخير من الباب السابق، ومما يدحض مثل هذه الفرى ما نصت عليه بعض المواد الحقوقية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد على الحق في التقاضي بموجب التشريع الوطني، فضلاً عن ما أثبتته الوقائع عن صلاح الشريعة على مدى خمسة عشر قرناً.

فالله سبحانه وتعالى عليم خبير محيط بمختلف الملل والنحل الموغلة في عدائها للإسلام والتي هي في ديمومة لا تنقطع في مواجهة الإسلام بعدم الرضى والسخط وبالحسد وبالحقد والحرب ، وآي القرآن الكريم دالة على ذلك إلى جانب السيرة النبوية وهدي الرسول ﷺ وما كتبه علماء الإسلام عن حقيقة أعداء الإسلام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1]، فالدولة المسلمة من واجبها أن تحمي العقيدة الإسلامية في مواجهة الداعين إلى الكفر والإلحاد وإلى المذاهب الباطلة، بمثل ما جاء في المادة الثالثة والعشرين من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وفيها : «تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبيق شريعته وتأمره بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله»، والدولة المسلمة تقوم على هدى الإسلام فتطبق الشريعة الإسلامية بدون تبديل أو تحريف أو تغيير مما يريده أعداء الإسلام مثل بعض المستشرقين الذين يرون في الإسلام مذهباً فكرياً قضى نحبه ولم يعد يواكب حياة الناس اليوم، لأنهم يريدون استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، مع أن هذا الفكر الوضعي ليس فيه انتهاك لحقوق الله جل شأنه الذي أمر بإقامة الشرع، بل إنه إنتهاك لحقوق الإنسان

وحقه في حرية الدين والمعتقد مما ورد في المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك ما جاء في المادة الحادية عشرة من الإعلان التي تؤكد على حق الإنسان في التقاضي وتطبيق العقوبة بمقتضى القانون الوطني، وكذا ما تضمنته المادة الثامنة من حق الإنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه بموجب نظام أو قانون أو تشريع البلاد، يقول المفكر الإسلامي محمد محمد حسين رحمه الله : «والدراسات الاستشراقية الحديثة تسعى إلى بث الشعارات البراقة التي تأخذ النفوس وتؤثر فيها، فإلى جانب شعارات القومية هناك شعارات الحرية الفكرية، والتحرر، والديمقراطية، والتحرر من التزامات وتشريعات سماوية ونظم اجتماعية فاضلة بحيث تنصرف الدولة عن حماية الشرائع الدينية في جانبيها الفكري والسلوكي»[٢] ، فالقول بترك العمل بموجب القضاء الإسلامي إنتهاك لحقوق الإنسان المسلم، وذاك لا يتوافق مع المبادئ الحقوقية الإنسانية التي جاءت في بعض المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في ١٩٦٦/١٢/١٦م بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠أ، وبدأ النفاذ في ١٩٧٦/٣/٢٣م، ذلك الإعلان الذي يعطي الدول حقها في تقرير مصيرها السياسي والتشريعي، فهل ما يطلبه بعض المستشرقين من الأمة الإسلامية بترك الشريعة الإسلامية يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والحق في الحرية الدينية والاختيار للعقيدة والشريعة والتقاضي بموجب التشريع الوطني؟

لهذا سوف نعرض في هذا المبحث عرضاً مقارناً لأقوال المستشرقين وهجومهم على الشريعة وحقيقة تطبيقها في المملكة العربية السعودية في الجانب التشريعي ومنه القضاء الإسلامي، والحديث عن الاستشراق في هذا المبحث ليس اختزالاً لهذا المنهج الغربي أو تبسيطاً لحقيقته، فالمقام لا يتسع للتفصيل لذلك نحيل القارئ إلى كتابنا بعنوان : (الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر) الذي صدر عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م عن رابطة العالم الإسلامي، وكذلك بحثنا بعنوان : « الاستشراق

مصدر من مصادر المعلومات عن القضايا المعاصرة في العالم الإسلامي » الذي نشر ضمن ندوة مصادر المعلومات التي نظمتها مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، ووزارة الشؤون الإسلامية ، والبنك الإسلامي للتنمية عام ١٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، وفي هذين العملين تعريف بالاستشراق وتاريخه وأهدافه وطبقات المستشرقين .. الخ، فضلاً عما سبق أن تحدثنا عنه بخصوص الاستشراق بشيء من الإيجاز في الفصل المتعلق بالتمييز الديني، وهذا المبحث خصص لدراسة فكرة استشراقية واحدة عن تطبيق الشريعة الإسلامية الدعوي بعدم صلاحيتها لحياة الناس وعدم مناسبة التقاضي بموجبها والاقتضاء إليها حتى لو كانت تشريعاً وطنياً لأي دولة مسلمة تطبق الشريعة الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية لأن تلك الشريعة قديمة ولا تناسب حال الإنسان المعاصر .

١ ـ الشريعة الإسلامية والعلمانية

تعرض الإسلام وما زال يتعرض لهجمات اعدائه الصهاينة اليهود والمستشرقين المرجفين والملحدين العلمانيين، وهذه حكمة الله الذي يقول جل شأنه : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾[٣]، فهم لن يستطيعوا والله غالب على أمره ليميز الخبيث من الطيب، فلقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ دينه، فدين الإسلام محفوظٌ سالمٌ إلى يوم القيامة، مهما عتت عليه الخطوب أو تناولته أيدي التخريب والتحريف، وكما انبرى في الزمن الأول رجالٌ يذبون عن سنة نبينا محمد ﷺ ما افتراه المفترون ووضعه الوضّاعون، فقد انبرى في هذا الزمان من يبيّن دسائس الحاقدين على الإسلام وأهله لدى كثير من المستشرقين وأفراخهم في العالم الإسلامي، وسوف نتحدث في هذا الفصل عن مرامي أعداء الإسلام في نقد الشريعة واتهامها بالعقم والنقص وأنها لا تعمل على حفظ حقوق الإنسان خصوصاً في موضوع العقوبات المقررة في الإسلام من قصاص وحدود وتعزير، ونعرض ما ذهب إليه أحد المستشرقين إلى تقديم مشروع نهضوي لتطوير الشريعة الإسلامية حسب زعمه، وقد قابلنا هذا الزعم بتقديم حقيقة الشريعة

الإسلامية وتطبيقاتها من خلال أنموذج واقعي قائم في المملكة العربية السعودية لتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان، وذلك لرد مزاعم وشبهات المشككين في عموم الشريعة، ثم في خصوصية العقوبات التي فرضت في الشريعة الإسلامية على المجرمين والجناة.

لقد طلب مشركو العرب من شدة غيظهم من الإسلام من الرسول ﷺ أن يتبعوا شريعته عاماً وأن يتبع شريعتهم عاماً ليظهر من هو على الحق، فنزلت سورة الكافرون وفيها قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٤]، وهكذا يفعل المستشرقون الحاقدون على الإسلام وأهله وما شرع الله لهم الخير فيه مما سنوضحه حالاً.

يبدو الاستشراق وكأنه حركة علمية تظهر بمظاهر المناهج العلمية وتمثل بأقسام أكاديمية في كثير من الجامعات الغربية حتى ظن الكثير من الذين يجهلون حقيقة الاستشراق بأنه أحد الروافد العلمية والمصادر المعلوماتية عن العالم الإسلامي في جوانبه الدينية (العقيدة والشريعة) والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ..، ولئن كان الاستشراق مصدر من مصادر المعلومات عن العالم الإسلامي إلا أنه مصدر زائف يعمد إلى إظهار الباطل بثوب الحق عند بعض المستشرقين غير المنصفين الذين يتحدثون عن الجوانب الروحية في شخصية الرسول محمد ﷺ وهم ينكرون نبوته وحقوقه، ويتكلمون عن القرآن الكريم وأن فيه تشريعات جاء بها محمد ﷺ وأنها من صرعات الجن التي كان محمد ﷺ يقع تحت تأثيرها من الهستيريا[٥]، وما الإساءة إلى الإسلام والمسلمين عند الظالمين غير المنصفين ما هي إلا حرب تضليلية تعويضاً عن الشعور بالنقص الذي يحسه المستشرقون كما تكلم بذلك المستشرق البريطاني مونتوجمري واط فقال : «إن تشويه صورة الإسلام بين الأوربيين كان ضرورياً لتعويضهم عن الشعور بالتخلف»[٦].

وسوف نظهر في هذا الجانب بعد الحديث عن العقوبات في الإسلام وحفظها

لحقوق الإنسان مدى أهمية الشريعة الإسلامية للمسلم، وما يسعى إليه المبطلون من الإساءة إلى الإلتزام بالشريعة، ولو لم يعلموا صلاح النظام الإسلامي وإنه منهج حياة وصلاح لما سعوا إلى النيل منها، فالشجرة المثمرة هي التي ترمى بالحجارة لتفرغ من ثمارها، لقد حاول المستشرقون بكل ما توفر لهم من وسائل وإمكانات النيل من الإسلام وتراثه من قرآن وسنة، ومصادر تشريعية أخرى لصد الناس عن الإقبال على الإسلام، بل وجعل المسلمين أنفسهم يشكون في حقيقة الدين الإسلامي فيرتدون. فمع بداية القرن العشرين اتجه المستشرقون نحو الدراسات الخاصة بحياة المسلمين في علوم الاجتماع والعمران، وعلوم التربية، والعلوم الاقتصادية، وكافة مشكلات الحياة العامة للمسلمين المرتبطة بتكوين الأسرة وتنشئة الأطفال تعليمياً وتربوياً والحاجة الاقتصادية للنهوض بمتطلبات الحياة مما يعانيه العالم من الخناقات الاقتصادية وتدهور الإنتاج العام للأغذية في العالم بأسره ومشكلات المياه ، والقصد من ذلك أن يتمكن المفكرون من الوصول إلى أفضل الوسائل التي تساعد على التعامل مع الشعوب الإسلامية بما يخدم المصالح الاستعمارية وبالتالي محاربة الإسلام والمسلمين.

إن تحول الدراسات الاستشراقية لدراسة أحوال المسلم المعاصر يهدف إلى رصد تطوره ونموه في ظل التقدم الذي يسود جميع أنحاء العالم والتخفي تحت ظل حقوق الإنسان والجوانب الحقوقية للإنسان، والاهتمام بالمسلم المعاصر في الدراسات الاستشراقية كما نلاحظه في كتابات المستشرق البريطاني هاملتون جب **Gibb** والذي يهدف إلى تغريب المجتمعات الإسلامية وتفتيت الوحدة الإسلامية بفكره المنحرف، فقد شملت الدراسات الاستشراقية دراسة السلوك الفردي، ونظريات علم النفس المختلفة والنظريات الاجتماعية، والفنون والآداب، ولقد عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات واللقاءات الكبرى بين المستشرقين في هذا الشأن وعنيت بدراسة الشؤون الثقافية والاجتماعية في البلدان الإسلامية بقصد إيجاد نوع من

التصادم بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية، التي سماها المفكر الامريكي صموئيل هنتجتون بصراع الحضارات.

ولقد اهتمت الدراسات الاستشراقية بتنمية روح القومية والاعتزاز بها بين أفراد الشعوب الإسلامية[٧]، واستبدال الرابطة القومية بالرابطة الدينية، لأن المستشرقين يرون أن الوحدة الدينية ليست طريقة لتقوية الرابطة بين الشعوب الإسلامية كما يكون الحال حين يربط كل شعب بوطنه وبقوميته[٨]، وهم إذ يقولون هذا يعرفون أن الرابطة الإسلامية هي الأقوى ولكن تلك كلمة حق يراد بها باطل .

والدراسات الاستشراقية الحديثة تسعى إلى بث الشعارات البراقة الداعية إلى القومية والشعارات السياسية التي تنادي بالتحرر والديمقراطية بدلاً من الشورى، للتحرر من أي التزامات وتشريعات سماوية ونظم اجتماعية إسلامية فاضلة، بحيث تنصرف الدول الإسلامية عن حماية الشرائع الدينية في جانبيها الفكري والسلوكي لتحمي الشرائع الدنيوية العلمانية[٩].

وجملة الدراسات التي كتبت عن بلاد المسلمين مثل كتابات فلبي المختلفة ومثل ما جاء في كتاب : (قلب الجزيرة) ١٣٤١هـ ـ ١٩٢٢م، وكتاب : (جزيرة العرب الوهابية) ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٨م، وكتاب : (حاج في الجزيرة العربية) ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٦م، كل هذه الدراسات ومثلها مجرد عملية نقل مشوه للنصوص وعرض مبتور للحقائق عن الإسلام، وأن الدراسات الاستشراقية في تواطؤ تام مع الصهيونية والماسونية، والاستعمار والصليبية وجميع العقائد التي تستوي في عدائها للإسلام والمسلمين لتحقيق مآرب عديدة مثل العولمة ومحاربة الإسلام. والاستشراق يعد مسرحية من صنع الخيال تمثل أمام نظر جمهور كبير من غير أمم الشعوب الإسلامية جاهل بحقيقة الإسلام للوصول إلى نتائج تبين أن الإسلام دين غير متزن وغير نافع وأنه دين متخلف، وهذا يُبيِّن عدم موضوعية المستشرقين، ذلك

أن : «العلمية والموسوعية، والنموذجية والقياسية والجامعية سمات يندر أن تجتمع في بعضهم، إن لم نقل يستحيل أن تتوفر في أحدهم، وإن كان ظهر منهم أعلام لهم سمعتهم الثقافية المرموقة»[١٠]، والمستشرقون تعودوا التأليف والكتابة عن الإسلام في الموضوعات التالية :

١- العقيدة الإسلامية عقيده التوحيد (المناقضة لعقيدة التلمود وعقيدة التثليث) بقصد التشكيك في مسألة التوحيد كما هي في عقيدة المسلمين.

٢- حياة الرسول ﷺ ودعوته ونبوته والتشكيك في حقيقة ذلك.

٣- الشريعة الإسلامية، وتشمل القرآن والحديث والإجماع، والقول بأنها تلفيق مصطنع من بعض الشرائع والقوانين القديمة .

٤- اللغة العربية وتراثها وآدابها وأهمية استبدالها بالعامية واللهجات لتضيع قواعدها نحواً وصرفاً فيجهلها المسلمون وبذلك تندثر، وفي ذلك حرب على القرآن الكريم ولغته التي أنزل بها بلسان عربي مبين.

٥- التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية وأنها تقوم على تراث الفرس والرومان.

٦- الخلافة ونظام الحكم وأنه غير ديمقراطي اختياري حر.

٧- الحياة العقلية والاجتماعية للمسلمين وأنها تتسم بالتحجر والتضييق عكس الحرية الموجودة في حياة كثير من غير المسلمين.

٨- اتخاذ الفرق المتعددة التي ظهرت بين المسلمين عبر التاريخ لتكون أنموذجاً للفكر الإسلامي عقدياً وسياسياً واجتماعياً.

والموضوعات التي يتناولها المستشرقون بالبحث والدرس متكررة، وفيها من الدليل الواضح على تحيزهم إلى نوع معين من الدراسات دون أي نوع آخر، فهم يبحثون في الخلافات والمنازعات بين الطوائف والفرق المختلفة مثل: الكلامية، والمرجئة، والمعتزلة، والمعطلة، والرافضة، ويدرسون حياة التصوف، وأساطير الحلاج وغيرها، ويتناولون الأمور المتعلقة بالزندقة والشعر المبتذل في أعمال بشار وأبي

نواس وما هو مشهور عن ابن الراوندي[١١]، والمستشرقون لا يتناولون القضايا التي تتعلق بالتكامل والتكافل الاجتماعي في الإسلام، والنظم الاقتصادية والمالية وما فيها من صدقات وزكاة وأوقات وهبات وحبس السبل، وما فيها من فوائد لمحاربة الفقر وإسعاد الإنسان، وليس ثمة مناقشة لأهمية الصوم وفوائده الصحية والروحية، وبيان لحقوق الإنسان والمرأة والطفل والوالدين والزوجين، إن البحث المتكامل الجوانب لجميع خصائص الظاهرة التي تحت التمحيص هو المنهج العلمي السليم المتسم بالموضوعية، وحيث إن المستشرقين يزعمون ذلك فإن الإسلام وتراثه كظاهرة تحت التمحيص والبحث لا تأخذ صفة البحث المتكامل والموضوعية المنصفة في دراسات المستشرقين كما أوضحنا، بل إن المستشرقين اتخذوا وسائل عديدة لتزييف التاريخ وتصوير حملات الباطنية وحملات القرامطة على أنها حركات ثورية إصلاحية.[١٢]

إن الدراسات الاستشراقية اليوم ترتكز على أهمية تطبيع العلاقات والتزاوج بين المسلمين والغرب بعيداً عن تعاليم الإسلام، وتعمل على إحياء الجاهلية والوثنية[١٣]، وهذا ما قاله القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[١٤]، وفي قوله جلّ وعلا: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾[١٥].

إن الاستشراق يحاول بكل الطرق وشتى الوسائل بإيجاد عقدة النقص لدى المسلم، وتهديده وتخويفه من الموت والفقر والإرهاب،والمنازعات السياسية والأزمات الاقتصادية لهدم الشخصية المسلمة، والقول بجمود الإسلام، لذلك فإنه لا نصيب للمسلمين في تشييد صروح العلم والتقدم والمظاهر الحضارية المختلفة، مما يوهن المسلم ويجعله يستسلم بأهمية الغرب والحضارة الغربية، لكن علينا أن نواجه هذا الخطر بأن نتمثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ

جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾[١٦].

وتحاول الدراسات الاستشراقية الحديثة التركيز على أهمية القوانين الوضعية وتطبيقها على المسلمين بدلاً من شريعة القرآن، وأن على المسلمين أن يستفيدوا من التشريعات الغربية في الأنظمة المالية والاقتصادية والمعاملات البنكية، وأن عليهم ترك النظم الاجتماعية في قضايا الأسرة وتربية الأطفال وحقوق المرأة ومسائل الإرث والطلاق والزواج، وقضية تعدد الزوجات ونظم القضاء وتطبيق العقوبات الإسلامية على المجرمين والإرهابيين، واعتبار ذلك شيئاً يتنافى مع المدنية والتهذيب وهو نوع من الشهوة والقسوة الحيوانية[١٧]، إن دعوة المستشرقين هذه هي من أخفى الوسائل وأمكرها التي يفرضونها لتطوير الفكر الإسلامي عن طريق التلفيق الفقهي المبني على الاجتهاد الزائف والأحكام المغلوطة التي تتفق مع الفكر العلماني والفكر المادي[١٨]، وتقديم النظريات الإلحادية المختلفة التي تعتمد على إنكار الروح والقيم وتتعامل مع الإنسان وكأنه مادة وجسد لا روح له ولا عقل ولا عاطفة[١٩] والدعوة إلى العولمة وفكرها .

وتتجه الدراسات الاستشراقية الحديثة إلى التأثيرات الفكرية بين أبناء المسلمين بما تقدمه لهم من منح دراسية للدراسة في الجامعات الغربية لغسل عقولهم وتأصيل جذور الانحراف الفكري فيهم ليخدموا المصالح الغربية عندما يعودون إلى أوطانهم، والآن نقدم عرضاً لدراسة عن فكر استشراقي يسعى إلى استبدال العلمانية بالإسلامية، ثم نعرض إلى حقيقة الشريعة الإسلامية كما جاءت من رب العالمين ، وما تتمسك بها المملكة العربية السعودية في هذا العدد .

٢ ـ دراسة استشراقية للنهضة والتجديد في الإسلام

تحريف الكلم من بعد مواضعه والبعد عن الحكم بما أنزل الله والسعي إلى الفساد إنما هي صفات معروفة لدى أعداء الإسلام ، ومكائد التحريف والتبديل باسم

التجديد متوالية متتابعة منهم منذ أن جاء سيدنا محمد ﷺ بدعوة الإسلام ، وقد ظهرت هذه المواقف في وقتنا الحاضر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م عندما نادى المرجفون بأهمية تغيير المناهج الدراسية وتطوير حياة المسلمين بعيداً عن أحكام الإسلام البالية كما يزعمون ، ومن المعلوم أن الأبحاث الاستشراقية تحولت مع مطلع القرن الماضي إلى دراسة العالم الإسلامي بطريقة الرصد والتتبع وتلمس المشكلات التى تفرزها المجتمعات الإسلامية نتيجة تفشي الجهل والفقر والتخلف بين المسلمين للإفادة منها في تفتيت الأمة الإسلامية، وكان من أبرز من اهتم بفكرة النهضة الإسلامية والتجديد المستشرق البريطاني هاملتون جب الذي سعى إلى دراسة الإسلام والتشكيك في حقيقة القرآن الكريم والسنة المطهرة وسيرة النبي محمد ﷺ وحقيقة نبوته ودعوته، ودور الإجماع في الحياة الاجتماعية للمسلمين، ففي كتابه بعنوان : (الاتجاهات الحديثة في الإسلام) يتحدث جب عن مناسبة تأليفه لهذا الكتاب فيبين بأنه كتبه لقلة الدراسات والبحوث عن الوضع المعاصر للإسلام والمسلمين وما فيه من حركات الشعوب الإسلامية، ومسألة تحقيق التجديد في الإسلام لمواكبة الأمم وحضاراتها وخصوصاً الحضارة الغربية[٢٠]، إن مثل هذا الكلام اللطيف قد يخدع بعض المنبهرين بالمستشرقين ويعتقدون في صدق ما يكتبون ويقولون، وهل يصدق عاقل ما كتبه جب في الفصل الرابع والسادس من كتابه المذكور كلاماً فيه مصانعة مع أن فيه هدم صريح لمصادر الشريعة الأربع من قواعدها مما سنوضحه في هذا المبحث، وقد قضى بذلك على حقوق الامة الإسلامية في إختيار دينها وعقيدتها استناداً إلى منابعها التي عرفها الناس، إن كلام المهادنة والمصانعة ولين القول ولطف العبارة بيّنه الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٢١]، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾[٢٢]، ولهذا قال ابن كثير عن هذه الآية : «**أي لاح على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم من**

العداوة، مع ما يشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل»[٢٣].

ويقول إدوارد سعيد : « إن المستشرقين نصبوا أنفسهم ولاة مسؤولين عن الإسلام والبحث في حقيقته، وفي الحديث عن الشرق وحضارته بما يمليه عليه فكرهم وبما توحي إليه مشاعرهم صدقاً أو كذباً، وهذا ما يقرره نظام الوصايا أو الانتداب المستمد من النظم العسكرية والاستعمارية المعتمدة على اغتصاب الحق وإنكاره»[٢٤]، إنه انتهاك للحقوق الدينية للإنسان المسلم واضح في فكرهم وإن بدى الجانب العلمي في ظاهر أعمال بعض المستشرقين وهذا ما تكلم به الشيخ محمد الغزالي يرحمه الله فقال : «إن الاستشراق كهانة جديدة تلبس مسوح العلم والرهبانية في البحث وهي أبعد عن بيئة العلم والتجرد، وجمهرة المستشرقين مستأجرون لإهانة الإسلام وتشويه محاسنه والافتراء عليه»[٢٥].

وكتاب : (الاتجاهات الحديثة في الإسلام) للمستشرق هاملتون جب الذي يُعد أنموذج الدراسة الاستشراقية التي قدمها جب للمسلمين يحتوي على عدد من محاضرات مؤسسة هاسكل الأمريكية لدراسة الأديان المقارنة، تلك المحاضرات التي كانت تلقى في جامعة شيكاغو كل سنتين، ومحاضرات هاسكل تعالج وجهاً معيناً في ديانة معينة، أو تعالج العلاقات التي يمكن أن توحد بين الديانات المختلفة[٢٦]، وقد شارك جب فيها وضمنها كتابه المذكور، ولكي ينجح جب في إيصال رسالته وفكره عن التجديد في الإسلام والنهضة، فقد عمد إلى عقد مقارنة بين الإسلام والمسيحية حتى يسوغ للقارئ المسلم فضلاً عن القارئ المسيحي ما كانت عليه أحوال المسيحية وتسلط رجال الدين على الناس، الأمر الذي تسبب في تخلف الغرب حتى قيام الثورات الفكرية والسياسية والصناعية، وقد استخدم جب لسوء حظه ونيته عبارات منفرة في معالجته للموضوع حيث قال : «ولا شك أن نظرتي إلى الإسلام هي نقيض ذلك، فالكنيسة الإسلامية وأعضاؤها يشكلون معاً مزيجاً متشابهاً يتكون

كل عنصر فيه ويتفاعل مع الآخر، مادام الإسلام نظاماً حياً وما دامت مبادئه تلبي حاجة الوعي الديني لدى معتنقيه. ورغم أني أولي أهمية كبرى إلى العنصر التاريخي في التفكير الإسلامي وفي التجربة المسيحية، فإن كلا من هذه التجربة وهذا التفكير يبدو لي أيضاً كنظام متطور يغير من زمان لآخر محتوى رمزيته، سيما وأن هذا التغير مختبئ وراء جمود هياكله الخارجية (كما هي الحال في المسيحية على درجة كبيرة»[٢٧].

بعد هذه المقارنه المغرضة التي تحمل في طياتها نوايا غير سليمة حيث أكد فيها على جمود الفكر الديني في المسيحية وهو الحال الذي يراه في الإسلام، ينطلق جب بالنقد للمصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ليثبت جمودها وأن تمسك المسلمين بها لا يساعد على التجديد والنهضة ومسايرة الشعوب وحضارات الأمم، فبدأ جب في التشكيك في القرآن الكريم كما هي عادة كل مستشرق فقال: « إن قاعدة التفكير الإسلامي هو القرآن بالطبع، والقرآن بخلاف الإنجيل ليس مجموعة من الكتب تعود إلى تواريخ مختلفة اشتركت فيها أيد عديدة متنوعة، بل هو مجموعة من الخطب ألقاها محمد طيلة العشرين سنة الأخيرة من حياته، وهي في أكثرها عبارة عن تعاليم دينية أو أخلاقية، أو براهين ساقها ضد خصومه، أو تعليقات على حوادث العصر، فضلاً عن بعض التعليمات على الصعيدين الاجتماعي والقانوني، وكان محمد نفسه يعتقد أن جميع تلك الأقوال موحى بها، لأنها لا تعود في شكلها إلى عقله الظاهر. وهكذا اعتبر محمد تلك الأقوال وتبعه في ذلك جميع مسلمي عصره والعصور اللاحقة، على أنها كلمة الله المباشرة تلاها على محمد الملك جبرائيل. وليس من الضروري بعد التحليلات التي قام بها البروفسور (دانكان بلاك ماكدونالد) عن الاستعداد الطبيعي لدى الساميين لتقبل تلك الفكرة نظراً لأن فكرة العالم غير المنظور شائعة لديهم وأن لهم مفهوماً خاصاً عن النبوة، ليس من الضروري بعد ذلك أن نسهب في هذا الموضوع»[٢٨]، انتهى جب بأسلوب مخادع في المقارنة بأغلوطات

المسيحية وما فيها من تبديل وتحريف وشكوك وتعدد للأناجيل فيسقطها على الإسلام لإنكار أن يكون القرآن وحياً من السماء، فيقرر أولاً عدم مصداقية هذا المصدر الذي يعتد به المسلمون في شئونهم الدينية والدنيوية، لهذا اقتضت الضرورة التحرر من قيود زائفة ومعتقدات باطلة توجب على المسلمين ضرورة التجديد والنهضة والتطوير في معتقداتهم وتشريعاتهم ونظم حياتهم.

بعد ذلك يتحدث جب عن الرسول ﷺ للربط بين القرآن والسنة وشخصية الرسول عليه الصلاة والسلام وسيرته كهمزة وصل للرَّبط بين هذين المصدرين للتشريع الإسلامي ليؤكد عدم صدق نبوته عليه الصلاة والسلام فيقول جب: «ولنعد الآن إلى التفكير الديني الإسلامي، لنجد أن مقدرة الخيال ذاتها والحرفية عينها إنما تدخلان في تكوين المذهب الفقهي وفي تطبيقاته الاجتماعية، والواقع أننا نرى ذلك في تفسير القرآن، ولنكون أكثر وضوحاً لنقول إن ذلك يتجلى في كيفية التطلع إلى شخصية محمد وأقواله وأفعاله، إن الخيال الديني الإسلامي قد دفعه حماسه لشخصية محمد لابتداع الصفات التي يجب أن تتوافر في النبي. عليه أن يكون بلا ريب معصوماً عن الخطأ متمتعاً بقوة خارقة، وسرعان ما أخذ الخيال الديني فضلاً عن الحرفية يستقي من السيرة مصادر لبحثه ساهمت فيما بعد في تعزيز المفهوم العام وجعله عقيدة لاهوتية، والخيال الديني لا يكتفي باعتبار القرآن موحى به وحسب، بل إنه يحسب لأقوال النبي حساباً في الوحي وإلا لأصبح النبي قريباً من الإنسان العادي المعرض للخطأ، إذ ينبغي على النبي أن يكون موحى له ولو ضمنياً بجميع أقواله وأفعاله، كما ينبغي أن تكون أفعاله قدوة لأعمال البشر في الظروف المشابهة. وعلماء المسلمين لحاجتهم لتعزيز نظمهم العقائدية والشرعية التي ترتكز إلى القرآن، واحتياجهم أيضاً لمواد إضافية، فقد اعتبروا أحاديث النبي أيضاً في إطار النظام اللاهوتي على أنه مصدر آخر معصوم. ثم أنشأوا بعد ذلك علماً متداخلاً من شأنه أن يصنف روايات السيرة فمنها «الصحيحة» ومنها «شبه الصحيحة» ومنها «الضعيفة»، نجد في هذا الدمج

صعوبة نصادفها كذلك في الحقيقة الداخلية والخارجية، ومن اليسير أن نقود أنفسنا عبر الشوارع المصطنعة «لعلم السنة» الذي نشأ على هذا الشكل، وكثير من علماء المسلمين في القرون الأولى شعروا بالحرج من جرّائه، لكنه قد تمت الموافقة عليه في النهاية لأن القواعد الخارجية إذا صح القول لم تكن سوى طريقة شكلية لتثبيت ما قبل به ضمير الطائفة الإسلامية وما رآه عقلانياً»[٢٩].

أكثر جب من طعنه في القرآن وأمعن كثيراً بطعنه في النبي محمد ﷺ ونبوته وسيرته، وكذب أقواله، وما يعتقده المسلمون فيها إنما هو من ضرب من الخيال وصنع الإنسان، فلا علم للحديث ولا صدق لكلام الرسول ﷺ، وما دام الأمر كذلك فإن جب يرى أنه لا قيمة لهذه الأمور ولم يعد للمسلمين وجه في التمسك بها والبقاء في ظلام التخلف دون تنمية وتطوير، وهذا يعني أن شريعة الإسلام لا تعرف الإنسانية ولا تحفظ حقوق الإنسان.

وخلاصة القول إن جب يريد أن يبرهن بأن القرآن والسنة إنما هما من وضع البشر وليسا من وحي السماء، ولا يمثلان أي ثبات، مستدلاً بحوادث التاريخ ومسائل الحكم وشؤون السلطة ، وكل هذا يستدعي أن يعمد المسلمون إلى التجديد والتطوير والنهضة الإسلامية[٣٠]، هل هذه الأفكار من المستشرقين أو العولميين أو العلمانيين أو أعداء المسلمين بجميع صنوفهم تحمل في طياتها معاني لرعاية حقوق المسلمين واحترام دينهم؟

ويرى جب أنه ولو اعتمد المسلمون على مبدأ الإجماع وهو مصدر في التشريع الإسلامي فإن الإجماع لا يفي بحاجات المسلمين في العصر الحديث لأن الحاجة إلى النهضة والتجديد لازمة ضرورية، فيقول عن الإجماع : «يعرف هذا المبدأ باسم (الإجماع) وهو اتفاق الطائفة على رأي واحد، وحاول بعضهم أن يقصر هذا الإجماع على رأي الفقهاء، لكن حادثاً مشهوداً برهن في القرن السابع عشر على وهن إجماع

الفقهاء أمام ضغط الرأي العام حتى ولو استند هذا الإجماع إلى السلطة الزمنية. فحين بدأت عادة احتساء القهوة تشيع في بلاد الشرق، أصدر الفقهاء فتاويهم في شبه إجماع على أن احتساء القهوة حرام ويعاقب شاربها كما يعاقب شارب الخمر، وفي الواقع أن حكم الإعدام قد نفذ ببعض الذين أقدموا على هذا العمل، لكن إرادة الطائفة هي التي رجحت، بحيث أننا نرى اليوم أكثر الفقهاء محافظة على نقاوة الإسلام يحتسون القهوة بحرية، وأسباب كون الإجماع مجالاً للخلاف بين المحافظين والمجددين واضحة فمبدأ الإجماع ليس مبدءاً تحررياً بشكل من الأشكال بل هو على العكس من أنواع التحكيم فما تقوله الطائفة لا يمكن مخالفته، لكن سلطة هذا الإجماع لا تقوم إلا في المجال الذي لم يتطرق القرآن أو السنة إليه، فهذه السلطة إنما تعاقب على البدع، ووقف المتزمتون ضد الإجماع، في حين استعمله المجددون في تبرير حالات ممكنة الوقوع»[٣١].

وبعد انتقاص جب لمبدأ الإجماع في الإسلام فإنه قد أتى على هدم بنيان أركان الشريعة الإسلامية، لأن الإجماع يعتمد على ما جاء في القرآن والحديث وما دام الأصلان الأساسيان في نظره غير صحيحين فمن باب أولى أن يكون ما سواهما غير صالح. ثم بعد ذلك يطلق جب لنفسه العنان ليوجز رأيه عن مصادر التشريع الإسلامي فيقول : «تلك هي جذور الإسلام الثلاثة: القرآن والحديث والإجماع وبامتزاج هذه العناصر الثلاثة تتكون العقيدة الإسلامية بأكملها، فضلاً عن المؤسسات الدينية والاجتماعية وحتى التفكير الديني نفسه، قلت إن مبدأ الإجماع مبدأ تسلط لأنه بالإمكان استعماله (كما حصل فعلاً في أكثر الأحيان) في تضييق مجال المعتقدات والتطبيقات المسموحة»[٣٢].

وبعد هذا الطعن الصريح في القرآن الكريم والسنة المطهرة والسيرة النبوية العطرة وإجماع المسلمين، والقول بعدم صلاحها للناس، يبين جب رأيه عن التجديد والنهضة فيقول: «إن الأساس الإسلامي الصالح هو ولا شك ما كان عليه الإسلام في القرن

التاسع عشر، والثامن عشر وليس قبل ذلك»[٣٣]، هذين القرنين اللذين اتسما بظهور الأفكار التحررية التي لا تقيد بضوابط الشرع التى جاء بها كثير من أبناء المسلمين في بعض دول العالم الإسلامي، وكما يرى جب بأنه قبل الشروع في تكوين المذهب الإسلامي النهضوي لا بد من تنقية الحركة الإصلاحية التجديدية من التأثير الانفعالي الديني أو القومي، أي إسقاط الهوية الإسلامية تماماً وبعث نهضة إسلامية بثوب غربي، كما كان الحال بالنسبة للغرب عندما نتجت عن المسيحية فكرة «التجديد المتفاني» في العبادة من جهة والمذاهب الصوفية من جهة ثانية، لهذا فإن جب يرى أن دور الصوفية في الإسلام دور هام يعيد الاتصال الفردي فى حياة المؤمن الدينية[٣٤]، وبهذا يتضح أن جب يرمي إلى فصل الدين عن الدنيا أو فصل الدين عن الدولة، وتصبح المسألة فكراً علمانياً ما لله لله وما لقيصر لقيصر، ثم بين جب فشل جميع الحركات الدينية التي قامت في العالم الإسلامي مثل حركه الطائفة العربية البربرية في دول أفريقيا ودولة المغرب، والحركات التى قامت في الهند، والحركات التي نهضت بين قبائل التتار والروس، وكذلك حركة المهدية في السودان، ولقد شدد الحديث على ما سماه بالحركة الوهابية وأساء كثيراً، وفي نهاية المطاف يشير جب إلى الجهد الذي كرسه المستشرق شارك آدمز في دراسة الأنموذج المناسب للنهضة الإسلامية فى ضوء كتاب : (الإسلام والروح العصرية في مصر) لمحمد عبده، وانتهى إلى وضع مخطط لذلك متضمناً ما يلى :

١ ــ تطهير الإسلام من التأثيرات والعادات الفاسدة .

٢ ــ إصلاح التعليم العالي الإسلامي .

٣ ــ إعادة وضع أسس العقيدة الإسلامية على ضوء الفكر الحديث .

٤ ــ الدفاع عن الإسلام ضد المؤثرات الأوربية والتحديات المسيحية .

وبعد عرض خطة النهضة والتجديد يقول جب : «وهذه النقاط الأربع مرتبطة ولا شك فيما بينها، إلا أننا سنعالج كلا منها على حدة نظراً لمقتضيات العرض

والمناقشة»[٣٥]، ويبدأ جب يفصل أبعاد خطة التجديد والنهضة الإسلامية والتي تعرض إلى أعمق ما جاء فيها من إساءة إلى الإسلام والعمد إلى إطفاء نوره، فينصح المجددين بالبدء في النظر في القرآن الكريم وهل هو حقيقي أم فيه إضافات وتبديل وتغيير ، فيقول جب : «ينبغي أن يكون القرآن صحيحاً ونهائياً، إذ أن ثمة شيئاً يدعو للارتياب في الأخلاق الاجتماعية السائدة، سيما وأنه يحز بنفسه أن يرى أن الأوروبي لا يعرف عن المسلم أكثر من أنه يقترن بأربع نساء. وأسهم المبشرون الدينيون في تغذية هذه الفكرة، لذا يتطلع المجدد نحو طريق للخروج فلا يمكن للأخلاق التي يتمتع بها الإسلام أن تكون دون أرفع المستويات فلابد وأن مشترعي القرون الوسطى قد حوّروا في جوهر القرآن والإسلام»[٣٦].

ثم يطلق جب لنفسه العنان ليبرر مقولته السابقه بمنهج يبدو موضوعياً وعلمياً، ولكن الأمر على خلاف ذلك، فذاك دس وغمز وإساءة فيقول: «إن إصلاحات محمد قد سجلت نقطة انطلاق جديدة في تاريخ التشريع الشرقي وعلينا أن نقرأ مقاطع القرآن التي تبيح ذلك في ضوء تصريحات المشترع، فآباء الكنيسة (الإسلامية)، قد أخذوا إذناً مؤقتاً من أجل قاعدة إيجابية كما جهلوا كثيراً من نواميس العدالة التي سنها المعلم الأكبر»[٣٧]، تلك الأفكار وما اشتملت عليها من أقوال للمستشرق البريطاني هاملتون جب هي دعوة صريحة إلى استبعاد العقيدة والشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية من حياة المسلمين وإيقاف العمل بها، وهذه الدعوة لا تنطوي على إسقاط حقوق الناس في التقاضي بموجب التشريع الوطني، بل إنها حرب دينية تظهر التمييز الديني والعنصري بحرمان الإنسان كل إنسان مسلم من حقه في حرية اختيار دينه ومعتقده، فمن الذي ينتهك حقوق الإنسان؟ أهو الدين الذي يقول ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، أم الدين الذي يقول كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا؟

ورداً على ذلك كله ابتداءً فإن ما تقدم من تأصيل لقواعد الإسلام وتشريعاته في

حقوق الإنسان وغيرها من جوانب حياة المسلم الدينية والدنيوية وحقوق غير المسلمين كاف ليبين هل جهل علماء الإسلام نواميس العدالة ومبادئ الحقوق؟ وهل من العدالة أن يعتدي إنسان على حقوق الناس الدينية؟ وأهل ذلك الدين يؤمنون بأنه لا إكراه في الدين، فمن غير الحق أن يظن إنسان أنه أرحم بابن جاره من رحمة جاره بإبنه، فهل جب أرحم بالمسلمين من رب العالمين؟ وصدق الله العظيم في قوله جلَّ شأنه : ﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴾[٣٨].

وعن إصلاح التعليم العالي الإسلامي يتحدث جب كثيراً عن موضوعات متعددة ويركز على كيفية دراسة السيرة النبوية فيقول : «إن المسلمين ليس لديهم أسلوب علمي مستنير، ومهما سمت الفكرة التي يمكن أن نكونها عن شخصية النبي، فإن هذا الموقف الذي لا يدل على أي تقدم، بل على تأخر، لا لأنه يعزا للتعصب، بل لأنه ينبع من منطق غير سديد لا يعمل كما يجب أن يعمل»[٣٩]، تلك أماني أعداء الإسلام الذين يطالبون المسلمين بإصلاح مناهج التعليم وبرامجه وهم أحوج إلى ذلك منا كم سبق أن بينا ذلك في الفصل الخامس بتغيير مناهج التعليم في الباب السادس من هذه الموسوعة.

وعطفاً على سوء المنهج العلمي عند المسلمين مما قادهم إلى عدم التفكير والتبصر في شأن علاقاتهم مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى وعلى الأخص المسيحيين يقول جب : «فبدلاً من أن يعمد المجددون لوضع الإسلام في صيغة جديدة عصرية ، استعاضوا عنها بموقف انفعالي تجاه تحدي المسيحيين لهم ولعقيدتهم»[٤٠]. يكفي رد هذه الفرية لقراءة الجزء المتعلق بالتسامح الديني في الإسلام تجاه أصحاب الأديان الأخرى مما جاء به القرآن الكريم وصريح أقوال الرسول ﷺ بل ما قاله عقلاء المفكرين من غير المسلمين في الشرق والغرب.

ثم يختم جب أنموذجه المقترح لنهضة الإسلام بقوله : «وليست هذه سوى خطوة أولى يبقى أن يصار إلى مكافحة العقائدية الجامدة، وكثير علينا أن نمضي

إلى أبعد ما ذهبنا إليه، فعلى عاتق المسلمين تلقى مهمة إيجاد الطريق وصياغة المبادئ الجديدة التي تنطبق على عقيدتهم وعملهم، وهي مهمة لن تنتهي قبل مرور أجيال عديدة، كما أنها لن تحدث على الأرجح بدون منازعات، فالحقيقة يجب أن تكافح دائماً في سبيل وجودها، ولا يكتب لها النجاح إلا بعد حين»[٤١]. إن جب برأيه هذا يدعو إلى الاستعمار الفكري والإرهاب الديني، إنه يثير الفتنة بين المتمسكين بأهداب الدين الحنيف وبين من خرجوا على الدين وألحدوا وأصبحوا يتخذون العلمانية منهجاً ودين. قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[٤٢].

وعن أنموذج النهضة الإسلامية تحدث جب عن الجوانب الاجتماعية في حياة المسلمين وعن النظام الاقتصادي والسلوكيات العامة للناس، والتي يضيق المجال عن ذكرها من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد اكتفينا بإماطة اللثام عما ينطوي عليه الفكر الاستشراقي نحو أساسيات الدين الإسلامي القرآن والسنة وشخصية الرسول ﷺ ونبوته وسيرته، وكذلك عن الإجماع والقياس.

إذن فهذه فكرة جب عن مسألة النهضة والتجديد في الإسلام وإعادة صياغة الإسلام بما يناسب فكر المستشرقين وأتباعهم من المستغربين من أبناء المسلمين، هذا العبث وهذا الشر تنبأ به الرسول ﷺ، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «**كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم فيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: صفهم لنا؟ قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[٤٣]، فقوله ﷺ: هم

من جلدتنا ، إشارة إلى أن من أبناء المسلمين أو العرب غير المسلمين من ضعاف النفوس ممن غرتهم الأماني خاضوا فيما ليس لهم بـه علم في دين الله عقيدة وشريعة فأساؤا إلى أنفسهم وما أحسنوا إلى غـيرهم ، وهم في ذلك تبع للمشككين والمرجفين من المستشرقين وغيرهم.

إن هؤلاء الذين ساعدوا المستشرقين على مـحاربة الإسلام هم إما مِن مَنْ ينتمون إلى الإسلام اسـماً وهم بعيـدون كل البعد عن دين الحق، وهم إمـا من أصل عربي على ملة اليهـود والنصارى من العرب اليهود أو العرب النـصارى والذين منهم من دخل في الإسـلام للدس والتنـكيل، أمـثـال (يوحنا الدمـشـقي) الذي يشيـر إليـه المستـشرق الإنجليـزي غيوم باسـمه العـربي منصور، وأنه من أحسـن من كتب عن الإسلام في كتابه : (حياة محمد)[٤٤]، وقرر أن الإسلام إنما هو فرقة مسيحية مارقة وضالة عن الحق، وكذلك ما كان من أحـمد خان من مسلمي الهند وهو من الذين فتنوا بالمدنيـة الغربية وعـمل على إقامة حـركة تقدميـة (حسب زعمـه) في الإسلام وكان مشرفاً على إحدى المؤسسات التعليمية التى أسماها باسم: (الكلية الإنجليزية الشرقيـة المحمدية)[٤٥]. ويعتبـر لويس عوض وهو عربي مسيـحي مصري ممن تزعم الدعـوة إلى الفرعـونية وإحيـاء التاريخ الـفرعونـي على حسـاب العربيـة والإسلام، وفليب حتي اللبناني الذي كان يعمل بجامعة (برنـستون) بقسم الدراسات الشرقية بأمريكا الذي يرى أن الفـتوحات الإسـلامية ما هي إلا حـركة قوميـة نجاحهـا يعود مردوده إلى القومية العربية لا إلى الدعوة الإسلامية[٤٦]، وهناك عزيز عطية سوريال وهو مصري مسيحي عمل أسـتاذاً بجامعة الإسكندرية ثم عمل بعد ذلك في بعض الجامـعات الأمـريكية، وهو مـعروف بكتـاباته التاريخـية خـصوصاً تـاريخ الحروب الصليبية والتي ضمنها الكثير من التحريف والتـغيير لحقائق الإسلام وحقائق التاريخ وجـاءت كتـاباته مليئـة بالحـقد والكره للإسـلام والمسلمين[٤٧]، وهناك الكثـير من الأسماء التى يمكننا سـرد بعضها أمثال : جورج حـوراني ، ألبرت حوراني ، شارلز

عيسوس ، يحيى أرحجاني ، نبيه فارس، إدوارد جرجي، مناحم منصور ،أنور شين شحاته ، كامل سعيد، وسامي حنا[٤٨]، وكذلك جورج نقاش وكسروان اللبكي[٤٩]، جرجي زيدان، ونجيب العقيقي[٥٠]، يقول الشيخ محمد الغزالي : «إن جمعاً غفيراً من المثقفين في بلادنا بوأ هؤلاء القوم (أي المستشرقين)، مكانة هم دونها بيقين ووقعوا في شباكهم ففسدت عقائدهم ومثلهم فلا محيص من إماطة اللثام عن وجوههم وإبرازهم على حقائقهم العارية»[٥١].

وأخيراً يكفي رداً على جب ومن سار في ركابه قول جب نفسه عن الإسلام حيث قال : «إن الفكر الإسلامي يأبى أن يقيد بقيود الصيغ الخارجية، ويظل هذا الفكر يحدث ضغطاً مستمراً يظهر أثره في تشكيل النظرية على نحو هادئ، وهذا التشكيل المتجدد يظل تحت تأثير ذلك الظاهر المتشدد وهو الذي يميّز كل ضروب النشاط التأملي في الإسلام، حيث يظل الإسلام بناءً دينامياً حياً»[٥٢]، فكيف يسوغ وهذا كلام جب أن يقول بنظريته في تجديد ونهضة الإسلام وأحكام الشريعة والإسلام دينامي حي؟ وهذا أحد أساتذة جب من أكثر المستشرقين انتقاداً للشريعة وهو جوزيف شاخت يؤكد على فعالية الشريعة وأحكامها القانونية والقضائية حيث قال: «من أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضر قانونه الديني الذي يسمى (بالشريعة)، والشريعة الإسلامية تختلف اختلافًا واضحاً عن جميع أشكال القانون إلى حدّ أن دراستها أمر لا غنى عنه لكي نقدر المدى الكامل للأمور القانونية تقديراً كافياً، إن الشريعة الإسلامية شيء فريد في بابه، وهي جملة الأوامر الإلهية التي تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها، وهي تشتمل على أحكام خاصة بالعبادات والشعائر الدينية كما تشتمل على قواعد سياسية وقانونية»[٥٣].

فهل بعد القول بأن شريعة الإسلام قانون يشتمل على التنظيمات المدنية والسياسية وأنها تحمي حقوق الإنسان المختلفة يمكن أن يُحْرَمْ الإنسان المسلم من حقه في التقاضي بموجب هذا التنظيم الفرية في بابه ونوعه وعدله وقسطه؟.

٣ ـ الشريعة الإسلامية في العصر الحديث : المملكة العربية السعودية أنموذج

لعله كما قيل تتميز الأشياء بضدها، فإذا كان المستشرق جب قدم أنموذجاً نظرياً لما ينبغي أن يكون عليه الإسلام فى العصر الحديث وسمى ذلك باسم النهضة، فإن المناسبة تحتم بالضرورة بل الواجب أن نبين صورة الإسلام والحكم بشريعة الإسلام في العصر الحديث أنموذجاً واقعياً وحقيقياً لدولة عصرية حديثة تمسكت بالإسلام وجعلته دستوراً وعقيدة ومنهاج حياة ولم تتعثر فى درب مسيرتها كما وقع لغيرها من الدول بل لم يضرها نفث الحاقدين وشر الحاسدين، إن هذا الواجب يدعونا إلى بيان حقيقة الشريعة الإسلامية ومواكبتها للنهضة المادية التي يعيشها العالم وقد سايرت في ذلك أكبر الأمم في تقدمها ، وصدق العليم الحكيم في قوله تعالى:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٥٤]، قوله تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٥٥]، وهذا ما شهد به الكثيرون من غير المسلمين عن حكمة التشريع الإسلامي من جميع جوانب الحياة، وكذلك في جانب تطبيق العقوبات مما نشرته وسائل الإعلام في العالم خصوصاً بريطانيا مما سنتكلم عنه بالتفصيل في الفصل المتعلق بالقضاء والعقوبات في المملكة العربية السعودية. وفي هذا المبحث نقدم عرضاً موجزاً لتطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية لمقارنة ما تقدم ذكره من أفكار استشراقية عند جب وفكرة النهضة الإسلامية من منظور غربي الذي جعله كثير من الناس مصدراً معرفياً عن الإسلام وفيه الكثير من الدس والطعن .

إن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة أمر واجب على الأمة الإسلامية راع ورعية ، والحكم بشرع الله القويم لا خلاف عليه بين المسلمين قديماً وحديثاً، فكل مؤمن مكلف بالالتزام بالشريعة الإسلامية وقبولها دون حرج أو تأفف، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٥٦]، ولقد ظل المسلمون ينعمون بظلال الشريعة الإسلامية وتطبيقها في حياتهم وسيظلون ما تمسكوا بها لما في ذلك من خير لهم في معاشهم ومعادهم وذلك طاعة للّه ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٥٧]، وفي الحديث الصحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»**[٥٨]، وأي ضلالة أشد من ضلالة اتباع القوانين الوضعية والمناهج العلمانية والرأسمالية والمادية والإلحادية؟ وأي ضلالة أشد من اتباع الهوى؟ هكذا سعى أعداء الإسلام والمسلمين من خلال الحرب العسكرية والاستعمار بفرض قوانين الشر والسوء على بلاد المسلمين، ففي مصر مثلاً إبان الاستعمار البريطاني فُرض القانون الإنجليزي، وفي ليبيا فرض القانون الإيطالي، وبعد انتهاء الخلافة العثمانية في تركيا أُعلنت الدولة العلمانية، يقول محمد عبد القادر هنادي : «ثم بدأ زحف القوانين الوضعية، ولم تجد الدولة العثمانية أمامها من وسيلة للخروج من هذا المأزق إلا بالبدء في التحلل من الصبغة الدينية في قوانينها، لتقدم الدليل للدول الأجنبية، حتى تحصل على رضائهم لإلغاء هذه الامتيازات، وبدأت هذه الحركة بإنشاء محاكم الحقوق وهي محاكم مدنية بجانب المحاكم الشرعية، حتى إذا كان عام ١٩٢٣م، أعلنت الجمعية الوطنية في تركيا إلغاء السلطنة، ثم تتالى بعد ذلك اتخاذ القرارات المخالفة للإسلام، والمتعارضة مع رغبات المسلمين في السلطة العثمانية، فألغيت المحاكم الشرعية والمدارس والمؤسسات الدينية ، وكانت الطامة الكبرى حين قررت الجمهورية التركية إلغاء الشريعة الإسلامية، ووصفوها بأنهاء شريعة عتيقة، واستبدلوا بها القانون المدني السويسري»[٥٩].

لقد ظهر في المسلمين أناس يعرفون القوانين الفرنسية والسويدية والإنجليزية والأمريكية، ويعتزون بها أكثر من معرفتهم وفخرهم بالشريعة الإسلامية ، وهم من

أبناء جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، أخذوا يثيرون الشبهات حول الشريعة الإسلامية ، ويتهمونها باتهامات باطلة، قالوا إنها شريعة غير صالحة للتطبيق في هذا العصر، وزعموا أنها ستعيد الأمة الإسلامية إلى عصور الخيام والجمال، ولم يكن الحال والحمد لله كذلك في المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله ـ التي جعلت شريعة الإسلام وما زالت هي دستورها في مختلف أطوارها، منذ أن تعاهد الإمامان الجليلان محمد بن سعود ومحمد بن عبد الوهاب ـ رحمهما الله تعالى ـ على الدعوة إلى دين الله عز وجل وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة، وكما فهمهما السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فالمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود يرحمه الله وهي تستند في نظام حكمها إلى مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وتعاليمه السمحة، لإحقاق العدل ونشر الفضيلة، وقد شرفها الحق عز وجل بخدمة الحرمين الشريفين، ورعاية الحجاج والمعتمرين، يتكلم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله فيقول : «لقد تأسس الحكم في هذا البلد العزيز علينا وعلى كل مسلم في العالم على تقوى الله وإقامة حدود الله، والتمسك بتعاليم العقيدة الإسلامية نصاً وروحاً وقولاً وفعلاً، نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ونقيم العدل بين الناس نفشي السلام ونصل الأرحام، ونسعى ما استطعنا إلى الإصلاح بين الناس، وحل الخلافات بالكلمة الطيبة وبالتي هي أحسن . على هذه الأسس القوية والدعائم الكريمة قامت المملكة العربية السعودية منذ أن أسسها الملك الراحل عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ يرحمه الله ـ وانطلاقاً من المسؤولية التي شرفها الله بها حكومة وشعباً بخدمة الحرمين الشريفين، ورعاية حجاج بيت الله العتيق، جندت المملكة كل طاقاتها المحدودة وإمكاناتها المتواضعة منذ نشأتها في القيام بهذا الواجب الإسلامي العظيم، معتمدة على اللّه ثم على سواعد أبنائها دون كلل أو ملل، حتى أفاء الله علينا من نعمه، وفجر لنا كنوز

الأرض بتدفق النفط، فضاعفنا الجهود ورفعنا مستوى الأداء وبذلنا العطاء في سبيل تحسين وتطوير سبل معايشنا، بما يتواكب مع متطلبات العصر، وأنفقنا كل ما وفقنا الله إليه لخدمة الحرمين الشريفين، والسهر على راحة الحجاج، والزوار، والمعتمرين، تعبيراً عن شكرنا لله على نعمه وآلائه»[٦٠]، وهل المبادئ الحقوقية الإنسانية تريد غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفاظ على الصحة العامة والنظام العام ونشر العدل والسلام وصلاح أحوال الناس وحفظ حقوقهم مما دعا إليه الإسلام الذي بين خصائصه الملك فهد في كلماته السابقة.

إن صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق بسبب مزاياها وخصائصها وقدراتها على مواجهة مجالات الحياة وشؤونها كافة أمر لا يحتاج إلى جدال، فقد شهد بذلك المنصفون من غير المسلمين حيث أكدت مجموعة من المفكرين الغربيين خلال انعقاد أحد مؤتمرات القانون الدولي المقارن عام ١٩٧٣م في لاهاي بهولندا على تمام استقلال الشريعة الإسلامية وأنها ليست متأثرة بأي قانون أو تشريع سابق كما يُزْعَم بأنها تأثرت بالقانون اليوناني أو الروماني[٦١]، وعن الشريعة الإسلامية يتحدث الباحث الغربي سنكس قائلاً: « إن محمداً ﷺ لم يأت لمكافحة التوراة والإنجيل، بل إنه يقول : إن هذين قد أنزلا من السماء لهداية الناس إلى الحق مثل القرآن، وإن تعاليم القرآن جاءت مصدقة لهما، ولكنه لم يأخذ منهما، وقد رفض محمد نبي الإسلام ﷺ جميع الرموز والأساطير، ودعا إلى عبادة إله واحد قادر رحمن رحيم كما يصفه القرآن في كل سورة من سوره، وقد أمر محمد ﷺ عن وحي من ربه سبحانه بخمس صلوات في اليوم، ليضطر الإنسان للتخلي عن انشغالاته المادية لحظات من اليوم، وذلك لكي يرتفع في خلالها إلى مولاه عز وجل، كما أمر محمد أن لا تجعل العبادة موجهة لأغراض ذاتية، فإن الله أعلم بما هو الأصلح لنا، وقد أوجب على المسلم أن يتصدى لحماية المرأة وأوجب الاعتراف لها بحقوقها التي كانت غير معترف بها إلى عهد محمد، ولا سيما بتهذيب

وتعديل عادة تعدد الزوجات المعروفة في الجاهلية بدون تحديد عدد، وقد قام محمد ﷺ بحماية الأطفال وتحريم قتلهم، خوفاً من إعالتهم وهي العادة القديمة التي كانت منتشرة في الجاهلية، ورعى محمد ﷺ حق الرقيق ، وأمر بمعاملته كعضو من الأسرة ، وقد كان محمد ﷺ أول من قرر المساواة والعدالة بين المسلمين من أغنى الناس وأقواهم ولو كان ملكاً أو أميراً إلى أفقر الناس وأضعفهم، كما حرم السرقة والقتل والإكراه وشرب الخمر ولعب الميسر»[٦٢] . أليست هذه الحدود والحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي ما تسعى إليه مبادئ حقوق الإنسان في كثير من دساتير الأمم وما دوّن في الصكوك والمواثيق الدولية.

والمملكة العربية السعودية وهي أنموذج لتطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث مثال نعارض به مسألة الفكر النهضوي التجديدي المبتدع الذي جاء في آراء المستشرقين والأنموذج الذي قدمه الباحث المستشرق هاملتون جب لبيان الحق في الأنموذجين، والقياس مع الفارق والحق لا يقاس بالباطل والعكس بالعكس.

تكفل ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية بحماية العقيدة الإسلامية من كل ما يخالفها من عقائد بشرية ضالة، ووقفوا بكل حزمٍ وقوة في وجه كل مذهب دخيل، أو فكر باطل أو ثقافة لا تتفق مع الإسلام، فبقي المجتمع الإسلامي نقياً صافياً لم تشبه شوائب تلك المذاهب والثقافات الضالة، وأن الحاكم مسؤول عن حماية عقيدة الناس وثقافتهم، ففي النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تنص المادة الثالثة والعشرون على أن : «تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

وكما أن حماية العقيدة واجب الدولة فهو أمر مكلف به الشعب وواجب عليهم كما ورد ذلك في المادة الرابعة والثلاثون وفيها أن : «الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن»، وعمل ملوك المملكة العربية السعودية

على حماية المناهج التعليمية والثقافية والتربوية والإعلامية من أي غزو فكري، وجعلها متفقة مع تعاليم الإسلام وهديه، فالأسس العامة التي يقوم عليها التعليم في المملكة العربية السعودية تنص على : «أن السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخلقاً وشريعة وحكماً ونظاماً متكاملاً للحياة، وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة»، والعلوم الإسلامية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه، والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي، ففي ظل الشريعة الإسلامية تسود الفضيلة وتشيع الآداب الرفيعة، والأخلاق الكريمة مما تحدثنا عنه في موضوع تربية الإنسان على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم في الباب الخاص بحقوق الطفل في المملكة العربية السعودية.

وفي ظل تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية تختفي كل أسباب إشاعة المنكرات والمفاسد وتقوى الصحة العامة والنظام العام وبصلاح المجتمع تصبح الأمة قوية عزيزة كريمة، ومنهج المملكة العربية السعودية في تطبيق الشريعة الإسلامية يؤكد ذلك ويقرره واقع الناس وحياتهم في المشاهد الملموسة؛ وظلت المملكة محفوظة من الانحرافات السلوكية والأخلاقية التى ابتليت بها بعض المجتمعات البشرية في هذا العصر، إذ خرجت المرأة هناك متبرجة سافرة، تعرض مفاتن جسدها لأصحاب الشهوات والشبهات، وفتحت حوانيت الخمور، وأقيمت دور الملاهي والمراقص، وانتشرت بيوتات الأزياء الفاسدة، وصالات عرض الأفلام الماجنة، وأبيحت المحرمات، واتخذت الخليلات، وشاعت الفاحشة بكل صورها، وكان إفسادهم للمرأة بداية الطريق لإفساد المجتمعات وانتهاك لحقوق الإنسان وحقه في صحة عامة سليمة ونظام عام آمن. كل ذلك وقع باسم الحرية والمدنية وتحت شعار الحضارة والتقدمية والحرية الحقوقية للإنسان، فكيف حفظ ولاة الأمر في المملكة مجتمعهم من تلك الأمراض الخلقية والرذائل الاجتماعية؟ هل حفظ ذلك بغير الشريعة التي يطالب المأفونين

بتطويرها أو تركها؟ ثم يكفي للإجابة عن هذا السؤال قراءة نص الأمر الملكي الذي أصدره الملك عبد العزيز يرحمه الله وفيه : « وغير خاف أنه قد صار آخر هذا الزمان دعوة للتمدن، وهي بلا شك رقصة من رقصات الشيطان، وذلك قول الإنسان أني مسلم حتى لو كان بلا عمل ولا اعتقاد في اتباع الأقوال والأفعال، مبرراً عمله في ذلك بأنه من أعمال البلاد المتمدنة، وأقبح من ذلك في الأخلاق ما حصل من الفساد، في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وترقيتهن، وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، فنسين واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتبرج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا والله ليس هذا التمدن من شرفنا وعرفنا وعاداتنا»[٦٣]، وكان هذا هو المنهج الرشيد الذي رسمه الملك عبد العزيز لأبنائه من بعده، إذ أخذ ولاة الأمر على أنفسهم مهمة المحافظة على الفضائل والآداب الإسلامية العامة، فمنعوا السفور والاختلاط والتبرج وكل مظاهر الفساد والانحلال، وصدرت لتحقيق هذا الغرض الأنظمة واللوائح الإدارية المبينة لذلك[٦٤]، ومنها على سبيل المثال، قرار مجلس الوزراء عام ١٣٩١هـ الصادر بشأن مكافحة السفور وعدم الاحتشام في الأماكن العامة، وكذلك ما تضمنه نظام الأمن العام من نصوص تفرض على قوات الأمن العام واجب حماية الآداب والأخلاق العامة، وإلزامها بمنع كل من يظهر في الأسواق والطرقات العامة بحالة منافية لآداب الإسلام وأخلاقه[٦٥]، وتتولى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أنشأها الملك عبد العزيز، إلى جانب عمل الأمن العام مهمة المحافظة على الآداب والأخلاق العامة، ويظن البعض أن هيئة الأمر بالمعروف هي ما يشبه شرطة الآداب في كثير من دول العالم، إنها أكثر من ذلك بكثير في شكلها ومضمونها وأعمالها لأن مصدر عملها مستمد من أمر السماء وهذا ما تكلمنا عنه في الفصل الثالث من الباب الثالث في الموسوعة عن حقوق الإنسان في حفظ الصحة العامة والنظام العام.

وقراءة في بعض اختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ملاحق الموسوعة تجعلنا ندرك أولاً تلك النعمة العظيمة وأهميتها التي حبا الله تعالى بها المملكة العربية السعودية واهتمامها بالأمر المعروف والنهي عن المنكر، إن حماية المملكة العربية السعودية للعقيدة الإسلامية لتمتد دائرتها حتى تشمل الأطفال الصغار وهم في دور الحضانة ورياض الأطفال، وذلك في ضوء تربيتهم التربية الإسلامية الصالحة، وهذا ما أشارت إليه الوثيقة التي حددت معالم سياسة التعليم بالمملكة ؛فقد جاء في البند الثالث منها : «أن من أهداف دور الحضانة ورياض الأطفال صيانة فطرة الطفل، ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية شبيهة بجو الأسرة، متجاوبة مع مقتضيات الإسلام، وأخذ الطفل بآداب السلوك وتيسير اتصافه بالفضائل الإسلامية»(٦٦).

لقد أكد الملك عبد العزيز رحمه الله منذ دخول الأماكن المقدسة تحت ولايته واستتب الأمن في مملكته، للعالم الإسلامي وخصوصاً وفود الرحمن حالة الأمن الذي نعمت به الجزيرة بعد خوفها، فحرص رحمه الله تعالى على تبليغ ذلك للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، في النداء الذي وجه إلى المسلمين من مكة المكرمة في شهر شعبان عام ١٣٤٣ هـ الموافق للخامس والعشرين من شهر فبراير/ شباط عام ١٩٢٥م فقال : «لما كان من أجل مقاصدنا خدمة الإسلام والعالم الإسلامي وهو المبدأ الذي اتخذناه عند الشروع في هذه القضية العظيمة الشأن رأيت الواجب يدعوني لأبين للمسلمين عامة ما يلي : إننا نرحب ونبتهج، بقدوم وفود حجاج بيت الله الحرام، من كافة المسلمين في موسم هذه السنة، ونتكفل بحول الله بتأمين راحتهم، والمحافظة على حقوقهم، وتسهيل أمر سفرهم إلى مكة المكرمة من إحدى الموانىء التي ينزلون إليها، وهي : رابغ ، أو الليث ، أو القنفذة ، وقد أحكم فيها النظام، واستتب الأمن استتباباً تاماً منذ دخلتها جيوشنا ، وسنتخذ من التدابير في هذه المراكز جميع الوسائل التي تكفل تأمين راحة الحجاج إن شاء الله

تعالى»[٦٧]، هذا النداء ينطلق من إدراك الملك عبد العزيز من أهمية حفظ حقوق الإنسان الأمنية وإن الأمن من أهم الأسباب في استقرار حياة الناس. ولم يكن ليستتب الأمن لولا تطبيق الشريعة والعقوبات المقررة في الإسلام بقطع يد السارق وقتل القاتل ورجم الزاني وجلد شارب الخمر، ولقد ظل الأمن يسود المملكة العربية السعودية من أقصاها إلى أقصاها بعد وفاة الملك عبد العزيز رحمه الله، وانتقال الولاية إلى أبنائه من بعده وهم: الملك سعود، وفيصل، وخالد رحمهم الله تعالى، حتى كان عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، ولقد شهد خبراء الأمن ومفكروهم بنعمة الأمن العظيمة التي ينعم بها الناس على أرض هذه الدولة الإسلامية، فيقول جورج أنطونيوس في كتابه (يقظة العرب) : «لم يكن نجاح ابن سعود في إدارة مملكته يقل عن نجاحه في الحرب والسياسة، فإن مهمة توطيد الأمن، ونشر العدالة، ووضع أسس التقدم كانت شاقة في تلك المساحة الواسعة من البلاد التي فتحها. لقد بطلت عادة الغزو، ولم تعد القبائل تعرف معنى الإتاوة، وأصبح من النادر اليوم أن يتعرض أحد لمسافر أو يسرق حاجًا. ولا نبالغ إذا قلنا إن المملكة العربية السعودية قد بلغت في حفظ الأمن اليوم درجة قد تفوق دول العالم كافة، ولا يستثنى من ذلك أعرقها في الحضارة»[٦٨]، هل كان ذلك بكثرة الاستعدادات الأمنية، والاحتياطات التي يتخذها الناس في بيوتهم ومتاجرهم من كاميرات المراقبة والأضواء الكاشفة والحراسات المشددة، تلك كلها أسباب مساعدة لاستتباب الأمن ولكن ليس لها الأثر الذي تؤديه أحكام الشريعة وعقابها للمجرمين والمعتدين. فما الذي يحتاج إلى تطوير نهضوي وتجديدي كما زعم المستشرق هاملتون جب، الشريعة الإسلامية وواقعها الماثل في المملكة العربية السعودية، أم قوانين الدول النهضوية التي تزداد الجريمة فيها يوماً بعد يوم ولا حد لها ولا عقاب رادع للمجرمين فيها؟ يقول دي جانيرو في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة الجريمة التي عقدت

في الرياض سنة ١٣٩٦هـ : «**باعتباري رئيساً للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة أقول: (إن المملكة العربية السعودية، قد أوضحت لنا ـ ونجحت في ذلك ـ أن الشريعة الإسلامية قادرة بدرجة كبيرة جداً على مكافحة الجريمة ، أو على الأقل توسيع مدى الأمن ، وأن هذه المهمة يمكن أن تلخص في كلمة واحدة هي أن المملكة العربية السعودية قد نجحت في كفاحها هذا ، لكي تحصل على الأمن بطريقة إيجابية وقانونية في بلادها**»[٦٩].

ويقوم نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على الشورى الوجه الشرعي الإسلامي الإنساني للحقوق السياسية للناس في ظل الشريعة الإسلامية، فلقد أمر المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله بإنشاء مجلس الشورى وافتتحه سنة ١٣٤٩هـ ـ ١٩٢٩م، وألقى فيه كلمة رسم فيها معالم الحكم في مملكته، ومما جاء فيها : «إنكم لتعلمون أن أساس نظامنا وأحكامنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام، وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد، شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية، لأن العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد والضرر كل الضرر في السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ»[٧٠]، وكان من اختصاص مجلس الشورى في عهد الملك عبد العزيز أن الحكومة تعرض عليه أعمالاً جليلة كثيرة لتأخذ رأيه فيها[٧١]، ومنها على سبيل المثال ميزانيات دوائر الحكومة، وسن القوانين والأنظمة في ضوء أحكام الشريعة، ومع أن مهمة المجلس استشارية أو تنظيمية، أو هي مزيج منهما منح الملك عبد العزيز المجلس صلاحيات أخرى ومنها أن يلفت مجلس الشورى نظر الحكومة إلى أي خطأ في تطبيق القوانين والأنظمة المعروضة وغيرها من الأمور، ونتساءل ما هو المطلوب تجديده وتطويره في مبدأ الشورى الحكم الإلهي العظيم؟

إن الشورى قاعدة إنسانية حقوقية في شريعة الإسلام وهي ركيزة أساسية من ركائز الحكم في المملكة العربية السعودية استمرت منذ تأسيس المملكة حتى صدر

تحديث نظام مجلس الشورى عام ١٤١٢هـ، فحدد معالمه ورسم قواعده وبين واجبات المجلس واختصاصاته، كل ذلك في إطار من الشريعة الإسلامية، وكان الغرض من إصدار هذا النظام كما جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز التى تصدرت أمره الملكي الكريم : «عملاً بقوله الله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٧٣]، واقتداء برسول الله ﷺ في مشاورة أصحابه ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة يتميز مجلس الشورى عن المجالس النيابية في بلاد العالم بأنه يقوم كما جاء في المادة الثانية من نظام المجلس على : «الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة، وكيان الدولة، ومصالح الأمة»، ويمكن الاطلاع على نظام مجلس الشورى ولوائحه في ملاحق الموسوعة ضمن منظومة النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق ونظام مجلس الوزراء.

وليس من دين أمرَ بإقامة العدل كما أمر به الإسلام، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٧٤]. والعدل مطلب إنساني وهدف إسلامي يتحقق من خلال أعمال القضاء وحفظ حقوق الناس، فلا بد من العدل والإنصاف حتى لو كان الخصم غير مسلم ما دام له الحق، فالحق في الشريعة الإسلامية لا يسقط باختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو العنصر، فهل نبتغي الحق عند هاملتون جب الذي سلب بفكره القائل بتجديد وتطوير الشريعة الإسلامية سلب المسلمين حقهم ولم ينصفهم بما ادعاه وزعمه عن القرآن الكريم وأنه ليس وحي الله، وبما أتهم به الرسول ﷺ وكافة شرائع الإسلام بالباطل؟ أين التجرد العلمي؟ أين الأدب الإنساني؟ أين المدنية والحضارة عند جب؟

لقد أقام الملك عبد العزيز الحدود الشرعية على كل من يرتكب جريمة يستحق عليها عقاباً، دونما تمييز بين غني وفقير أو بين شريف وضعيف، فانتشر الأمن

وعمت الطمأنينة. ونذكر القارئ هنا بالبيان الذي أذاعه الملك عبد العزيز يرحمه الله وفيه : «إن الملك يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً، ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وأن من له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى مفتاحه لدى جلالة الملك، فيضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء، والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم أمامه واحد، حتى يبلغ الحق مستقره»[٧٥]، كما أصدر الملك عبد العزيز يرحمه الله مرسوماً ملكياً في ١٣٤٦/٢/٤هـ تم بموجبه أول تنظيم للمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، الغرض منه الفصل في المنازعات والقضايا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ثم أعيد ترتيب المحاكم وتنظيمها على إثر صدور المرسوم الملكي عامي ١٣٩٥هـ و ١٤٠٢هـ، وبمقتضاه تم ترتيب المحاكم واختصاصها[٧٦]، وهذا ما سوف نبيِّنه في هذا الباب من هذه الموسوعة عند حديثنا عن القضاء في المملكة العربية السعودية ووجوب التمسك بالشريعة الإسلامية وحقوق الناس في التقاضي بموجبها.

وبموجب النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق فإن حقوق الأفراد فيها وحرياتهم مصونة ومحفوظة، فقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على : «أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»، ونصت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للحكم على : «أن الملكية، ورأس المال، والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي في المملكة، وهي حقوق خاصة وفق الشريعة الإسلامية»، وجاء في المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم : «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً».

وأما عن حرية الرأي أو ما يسمى بحرية الكلمة، فإن ولاة الأمر بالمملكة قد

ضمنوا هذا الحق للعلماء والدعاة من منابر التبليغ والنصيحة، وللباحثين والمفكرين والكتاب من منابر الصحافة ومن خلال المؤسسات العلمية المدارس والجامعات، ما دامت الكلمة في إطار الشريعة الإسلامية، فقد جاء في المادة التاسعة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم : «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها».

تمسكت المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية وسايرت دولاً كثيرة في جوانب التقدم والتطور تمتعاً بحكم الله وما جعله للناس من حقوق وما أوجبه عليهم من حقوق انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٧٧]، ومن ثم لم تضيّق الشريعة على المسلمين أو حتى على غير المسلمين أي وجه من وجوه الحياة، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[٧٨].

وحتى نستبين ما توصف به الشريعة بالباطل بالقسوة والتخلف في تطبيق العقوبات وتحريم المفاسد والانحرافات يمكن الرجوع إلى الأرقام الإحصائية الموجودة لدى أي مؤسسة في العالم عن واقع الجريمة في المملكة العربية السعودية لنجد أن تلك الإحصاءات عن المملكة ليست شيئاً مذكوراً فيما هو واقع عند المجتمعات التى تتهم الشريعة الإسلامية بالقصور من دول غير إسلامية أو لدى بعض الدول الإسلامية التي استنكفت عن تطبيق الشريعة الإسلامية، لننظر إحصاءات الحالات التالية مثلاً في المملكة (الطلاق، الانتحار، المخدرات، الاغتصاب، القتل، السرقة، الإرهاب، السطو المسلح، الأمراض النفسية ...إلخ). ومقارنتها بأي دولة أخرى (راجع ملاحق الموسوعة لهذا الغرض) ، ففي هذا دليل على صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وهي تحقق للمسلم أموراً كثيرة منها :

١ــ حماية عقيدته وثقافته.

٢ــ تحقيق العدل والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين من المقيمين في المملكة العربية السعودية.

٣ــ الشورى نظام حكم وطريقة إدارة لمهام الدولة وضمان للحقوق السياسية والمدنية للإنسان .

٤ــ كفالة حقوق الأفراد وصيانتها .

٥ــ حماية المجتمع في أمنه واستقراره .

٦ــ حماية المجتمع في أخلاقه وسلوكه .

وصدق الله العظيم القائل في محكم التنزيل : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[٧٩]، هكذا إذن يتبين للقارىء وجه الحق بين الأنموذج الذي وضعه جب لنهضة العالم الإسلامي والأنموذج الحقيقي للإسلام وتطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية مما يظهر بطلان ما ذهب إليه جب في فكره وأمثاله من المستشرقين، وصدق الله العظيم القائل: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ ﴾[٨٠]، فأين جب؟ وأين أمثاله من عرب وعجم؟ وأين مشروعه النهضوي المزعوم؟ ذهب الزبد وبقي الحق والخير وكل ما ينفع الإنسان في حياته ومعاده ويحفظ حقوقه. وصدق اللّه العظيم إذ يقول : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٨١].

فعلينا معشر المسلمين الرجوع إلى الحق إلى كتاب اللّه جل جلاله وسنة نبيه وحبيبه وصفوة خلقه سيدنا محمد ﷺ وأن نعد العدة لذلك والعمل في سبيل اللّه في ضوء ما يلي :

١ــ تنقية الحياة الإسلامية المعاصرة من جميع رواسب ما خلفه كل من التبشير والاستشراق والاستعمار في المدارس والمناهج والثقافة والتنبه لما قد تفعله العولمة والنظم السياسية والاقتصادية المرتقبة بما يسمى بالنظام العالمي أو النظام الدولي الجديد مما تكلمنا عنه في الباب الثالث الفصل السادس من هذه الموسوعة عن العولمة،

عليه فعلينا أن نعيد صياغة مناهجنا في مدارسنا وفق عقيدتنا ومتطلبات حضارتنا ووجودنا كأمة ذات كيان مستقل ومتميز تطلب حقوقها في ظل خصوصيات حضارتها وتراثها دون حجب ذلك عن وحفظ الآخرين حقوقهم.

٢ ـ إبعاد جميع العناصر المشبوهة عن المراكز القيادية في التوجيه خصوصاً في وزارات التربية والتعليم والثقافة والإعلام والتخطيط الذين جاء وصفهم في حديث رسول الله ﷺ هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.

٣ ـ مراقبة جميع وسائل الإعلام والاتصال وإخضاعها لتوجهات سليمة تقوم على تنشئة جيل واع مزود بالثقافة الإسلامية الصحيحة وتحذيره من الغزو الفكري والعقدي والثقافي والإعلامي.

٤ ـ إنشاء هيئات علمية متخصصة تكون مسؤولة عن تتبع كل ما يكتبه أعداء الإسلام والمسلمين ومنهم المستشرقون ، والرد عليهم وكشف كذبهم وأباطيلهم .

٥ ـ تقديم دراسات نقدية موضوعية وعلمية عن دوائر المعارف الاستشراقية وكتب المستشرقين ومؤلفاتهم وما يكتب في الدوريات وعرضها في جميع الدوائر العلمية في جامعات الدول الإسلامية وشبكات المعلومات والاتصالات خصوصاً الموسوعة التي تصدرها منظمة اليونسكو عن تاريخ حضارة الإنسان والتطور العلمي التي سبق ذكرها في ثنايا الموسوعة وهي تقدح في الإسلام وأهله.

٦ ـ إنشاء دائرة معارف إسلامية يكتبها علماء مسلمون متخصصون تدرج في وسائل التقنية الحديثة ومنها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). وتبدأ الإفادة من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية على (الإنترنت) والتي يجب ربطها على المستوى المحلي في المملكة العربية السعودية بالجامعات السعودية وكليات البنات ومراكز الأبحاث العلمية، ومراكز الدراسات الاقتصادية، والغرف التجارية ومراكز التعليم العام والخاص والمؤسسات الخاصة .. إلخ، وكذلك ربطها بالجامعات

في جميع دول العالم، وبمراكز الدراسات الاستشراقية، والمطابع ودور النشر التي تعنى بطباعة كتب المستشرقين والعلمانيين وأعداء الإسلام ونشرها. وكل ذلك يمكن تمويل بعضه من قبل الحكومة وبعضه من قبل الأفراد والمؤسسات مقابل رسوم الاشتراكات.

٧ ـ بيان اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المسلم خصوصاً في جميع جوانب حياته المختلفة : حقوق الإنسان قبل مولده، وأثناء حياته، وبعد موته وهو في قبره، وبعد البعث والنشور، مع بيان تصور حياة الغرب المادية وما فيها من يأس وقنوط وضياع روحي ونفسي وسأم مادي وجرائم القتل والانتحار والزنا والربا والاتجار بالأعراض والمخدرات والمسكرات وحركات غسيل الأموال ومظاهر التجسس والتلصص وترك الدين جملة وتفصيلاً والاعتماد على المادة فقط، وإهدار حقوق الإنسان بإفساح المجال للإباحيات من خلال المخدرات والاتصال الجنسي غير المشروع وأنواع الزواج الشاذ، وانتشار الرذيلة تحت شعار الحرية الشخصية للإنسان، وقد أفضى هذا بالإنسان إلى الهاوية وكأن ربه لم يكرمه وسخر له الطيبات والحلال وشرع له من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وسائر الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه.

هذه في تقديري بعض السبل التي إن سلكناها بتصميم وعزم عدنا بتاريخنا وتراثنا ، وحضارتنا، وفوق ذلك كله بعقيدتنا إلى نهج السلف الصالح كما أرادها لنا الله سبحانه وتعالى عندما أرسل لنا رسولاً وأنزل عليه كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ونقدم بذلك الأنموذج الحقيقي للشريعة الإسلامية ومحاسنها لخير الإنسانية جمعاء في حفظ حقوقها وتحقيق الرفاة لها بعون الله ومشيئته، وصدق الله العظيم : ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾(٨٢).

هذه شريعة الإسلام وخصائصها المتميزة في حفظ حقوق الإنسان والتي تستند إلى كتاب الله الكريم وأقوال الرسول المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ في جميع المبادئ الحقوقية كما تعكسها أبواب وفصول هذه الموسوعة وحق لكل مسلم أن يجعلها منار السبيل في حياته ومنهج القضاء والتقاضي بها في شؤون حقوقه .

الفصل الثاني

القضاء في المملكة العربية السعودية: الأسس التنظيمية والحقوقية

- قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة وإثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .
- قال الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود : « إن القضاء في كل أمة هو الأساس ، ومتى ما صلح القضاء صلحت الأمة ومتى ما تحقق العدل في القضاء تحقق العدل في كل أمر من أمور ديننا. إنني أرجو من الله العلي القدير لكم العون والسداد والتوفيق وأن يأخذ بأيديكم لما فيه تحقيق العدالة وصلاح الأمة وإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم ، إنها مسؤولية عظيمة ، ولكن قدر الله أن تكونوا أهلاً لها وأن تتحملوا المسؤولية ، ونحن نعلم وكلكم تعلمون القول المأثور : « قاض في الجنة وقاضيان في النار » ، على كل حال ليس هناك من يتسلم مسؤولية شريفة وكريمة مثل القضاء . وأنني أوصي نفسي أولاً وأوصيكم بتلمس العدالة وأوصي الجميع بإعطاء فرصة للمتقضيان أن يدلي كل بما لديه ، أريد منكم أن تتلمسوا العدالة في القول وفي التحقيق ، وأتمنى من رجال الأمن عموماً ورجال التحقيق والادعاء أن يكونوا أهلاً للمسؤولية وأن يتعاملوا مع البشر التعامل الذي أمرنا الله أن نتعامل به، فالإنسان بريء حتى تثبت إدانته ، وعلينا بالرفق وإعطاء الفرصة الكاملة حتى نتلمس الحق ونحكم بالعدل. ولكن إذا ظهر لنا ما يسيء لنا في ديننا وفيما يخصنا وفي أعراضنا وفي أمن الناس وأمن البلاد وتأكدنا من ذلك وأنتم المسؤولون الأوائل فعلينا أن نحكم بحكم الله الذي يحقق العدل ويصلح شأن البشر» .
- تقول الكاتبة البريطانية المعاصرة مورين فيللي Maureen Feely: « إن السعوديين لا يمكنهم أن يجعلوا في أنظمتهم القضائية تشريعاً شديداً لمواطنيهم وتشريعاً أقل شدة لغير المواطنين، لأن الأجنبي الذي إختار العمل في المملكة العربية السعودية ليتمتع بمزايا المرتبات العالية عليه أن يلتزم بالقضاء الإسلامي» .

القضاء في المملكة العربية السعودية: الأسس التنظيمية والحقوقية

القضاء والتقاضي محل اهتمام المنظمات الغربية الحكومية وغير الحكومية المتابعة لحقوق الإنسان في العالم، وكثيراً منها لا تعرف عن نظام القضاء في الإسلام وتظن به الكثير من الظنون خصوصاً عن واقع مؤسسات القضاء في المملكة العربية السعودية وإجراءات التقاضي وصدور الأحكام القضائية والعقوبات، ولعل زيارة الأستاذ داتوا برام كمارازوامي **Dato Param Cumaraswamy** المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة إلى المملكة العربية السعودية خلال شهر شعبان عام ١٤٢٣هـ الموافق لشهر أكتوبر عام ٢٠٠٢م بقصد التأكد من حيادية واستقلالية القضاء وإجراءات التقاضي على أرض الواقع ما يؤكد الكثير من النصوص التنظيمية الواردة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ومنها المساواة في القضاء كما جاء في المادة السابعة والأربعون التي تنص على أن : «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»، وتبين المادتين الثامنة والأربعون والتاسعة والأربعون اختصاص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية دون أدنى تدخل من أي جهة أخرى.

وقد أدرك المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة الذي زار المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م أن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض نصوص الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بالقضاء تتوافق كثيراً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن الأعمال القضائية في المملكة تتسم بالعصرية والمعاصرة خصوصاً بعد صدور بعض الأنظمة القضائية المطورة والحديثة ومنها :

١ـ نظام المرافعات الشرعية ٢ـ نظام الإجراءات النظامية. ٣ ـ نظام المحاماة.

ومعلوم أنه عندما تقدم وفد المملكة العربية السعودية خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ

الموافق مارس ٢٠٠٣م بتقارير المملكة عن مناهضة كافة أشكال التمييز إلى لجنة متابعة تقارير الدول المناهضة للتمييز في جنيف، طرح أعضاء اللجنة العديد من الأسئلة ومنها ما يتعلق بالمساواة في القضاء بين كافة الناس في المملكة من مواطنين ومقيمين دون تمييز، وعن الضمانات القضائية للمتقاضين وعن نظام القضاء ونظام التقاضي، وقد لمس أعضاء اللجنة البعد الحقوقي والإنساني بعمقه الإسلامي في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية والمستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وقد لفت نظر اللجنة الموجز المقدم لها عن حقيقة القضاء في المملكة الذي كان جزءًا من تقارير المملكة عن مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في حق الإنسان في التقاضي في المملكة العربية السعودية متضمناً أن المادة الأولى من نظام القضاة نصت على أن : «القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء».

وقد تضمن نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ تفصيلاً للإجراءات التي تكفل حصول الجميع على حقوق قضائية متساوية، هذا إضافة لنظام الإجراءات الجنائية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وكذلك نظام المحاماة الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، واستمراراً لسياسة المملكة الراسخة المتمثلة في تعزيز وتعميق مبادئ العدل والمساواة بين كافة أفراد المجتمع وكفالة جميع الحقوق والحريات المشروعة، وتمشياً مع التزاماتها الدولية المتزايدة ومن ذلك الالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واستكمالاً لحركة المراجعة والتقويم والتحديث والمعاصرة الدورية المستمرة للأنظمة والسياسات والإجراءات في المملكة صدرت في السنوات الأخيرة بعض الأنظمة الهامة والتي تضمنت إضافات إيجابية فيما يتعلق باستكمال البنية التشريعية والتنظيمية لضمان تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته ومن ذلك ما يتعلق بتحقيق المساواة ومكافحة أي مظهر من مظاهر التفرقة

أو التمييز والقضاء عليه عند وجوده بما يتفق مع المبادئ والأسس التي تقوم عليها سياسة المملكة أولاً وروح العصر ومتطلباته ثانياً، ومن تلك الأنظمة :

١ـ نظام المرافعات الشرعية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٠م، ومن أهم ما تضمنه من أحكام تحديد اختصاصات المحاكم في نظر الدعاوى وطرق رفعها وقيدها والأحكام المتعلقة بحضور الخصوم وغيابهم وإجراءات الجلسات ونظامها، ومن ذلك النص على أن تكون المرافعات علنية كما خصص النظام باباً مستقلاً لحالات تنحية القضاة وردهم عن الحكم بما يضمن حيادية القضاء أمام كافة الخصوم على حد سواء، وحدد النظام إجراءات الإثبات وإصدار الأحكام وطرق الاعتراض عليها وأصول التوقيف والاحتجاز .

٢ ـ نظام الإجراءات الجزائية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م، والذي أوضحت مواده جميع الإجراءات المتعلقة بالقبض والتوقيف والتحقيق وحرية الدفاع لكل متهم، وحماية الحرية الشخصية لأي إنسان بحيث لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً أو تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة لكرامته، وحق كل متهم في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه، وحقوق السجناء والموقوفين وسماع شكواهم ومتابعتها، والتأكيد على حق كل إنسان في حرمة شخصه ومسكنه ومكتبه ومركبه ووسائل اتصاله، كما بين النظام إجراءات المحاكمات الجنائية، وبطلان كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها وطرق الاعتراض على الأحكام وحق المتهم في التعويض المادي والمعنوي لما يصيبه من ضرر إذا حكم عليه بعدم الإدانة .

٣ ـ نظام المحاماة

صـدر النظـام بالمرسـوم الملـكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م ، والذي كفلت مواده تحقيق العدالة والمساواة في تناول القضايا ومسؤولية الدفاع عن المتهمين وأصـول ممارسة المهنة ومن بينها عدم التعرض للأمور الشخصـية أو السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامـة، والشروط اللازم توافرها في المحامين والتي سـمحت بجـواز مزاولة غيـر السعودي للمـهنة طبقـاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول، كما ألزم النظام المحامي بمزاولة المهنة وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعيـة والامتناع عن أي عمل يخل بأخلاقيات وآداب وأصول المهنة أو أن يفشي سراً عرفه عن طريق مهنته، كما نص على عدم جواز مساءلة المحامي عـما يورده في مرافـعته مما يسـتلزمه حق الدفـاع، وأن على المحاكم والدوائر الرسمية وسلطات أن تقدم له التسهـيلات اللازمة للقيام بواجبه وتمكينه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق.

٤ ـ نظام المطبوعات والنشر

صـــدر النظام بـالمرســـوم الملكي رقـم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ المـوافق ٢٠٠١/١١/٢٩م ، وقد حدد النظام الأحكام والضوابط الواجب اتبـاعها من قبل جميع المطبوعات ووسـائل النشر والتأكيد على كفالة حرية التعـبير بمختلف وسائل النشر في نـطاق الأحكام الشرعيـة والنظاميـة خصوصـاً داخل المحاكم وغـيرها من الأمـاكن، كمـا اشتـرط النظام لإجـازة المطبوعـة ألا تؤدي إلى إثارة النعـرات وبث الفرقة أو المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو تجسيد الإجرام أو الحث عليه.

وفي إطار إمكانية الاحتجاج بأحكام اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري أمام المحاكـم أو غيرها من الجهـات القضائية أو السلطات الإدارية بعـد أن انضمت إليها المملكة العـربية السعودية عرفت لجنة مناهضـة كافة أشكال التمييـز العنصري

في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف أن أحكام الاتفاقية التي صدر بشأنها المرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٤١٨/٤/١٦هـ ١٩٩٧/٨/٢٠م والذي يقضي بالموافقة عليها نظاماً داخلياً، وعليه يمكن الاحتجاج بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الإدارية في المملكة وهي :

١ ـ المحاكم الشرعية

وتتكون بحسب المادة الخامسة من نظام القضاء من الآتي :

أ ـ مجلس القضاء الأعلى.

ب ـ محكمة التمييز.

ج ـ المحاكم العامة.

د ـ المحاكم الجزئية

ولكل من هذه المحاكم اختصاصات محددة بينها نظام القضاء بالتفصيل.

٢ ـ ديوان المظالم

وله اختصاص رئيسي بالقضايا الإدارية وجرائم الفساد، كالرشوة والتزوير وإساءة استعمال السلطة والدعوى الموجهة ضد الحكومة في جرائم استغلال النفوذ الوظيفي والافتئات على الناس وحقوقهم ، وكذلك يختص في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

٣ ـ لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية

وتنقسم لجان ابتدائية ولجان عليا لتسوية الخلافات بموجب الفصل الحادي عشر من نظام العمل والعمال، وتختص هذه اللجان بالفصل في الخلافات الناشئة عن عقد العمل بين صاحب العمل والعامل ويدرس حالياً إنشاء محكمة مختصة بشؤون العمال وهي في مراحلها الأخيرة.

٤ ـ اللجان المختصة بالمنازعات التجارية

مثل لجنة تسوية الخلافات المصرفية ولجنة الأوراق التجارية ويدرس حالياً إنشاء محكمة خاصة بالمنازعات التجارية وهي في مراحلها الأخيرة.

٥ ـ هيئة الرقابة والتحقيق

وتتولى الادعاء أمام الدائرة المختصة في ديوان المظالم في القضايا التي تتولى الهيئة التحقيق فيها.

٦ ـ هيئة التحقيق والادعاء العام

وتمثل النيابة العامة ومن بين اختصاصاتها التحقيق في الجرائم، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف والاحتجاز.

ولما كانت المملكة العربية السعودية مستهدفة من أعداء الإسلام لأنها تطبق الشريعة الإسلامية في حياة الناس في التعليم والاجتماع والعمران والاقتصاد، ولأن هؤلاء الأعداء يكرهون الإسلام فهم يبغضون كل من تمسك بتعاليم الإسلام، ولكن الله غالب على أمره وناصر جنده وأهل رضوانه.

واستناداً إلى هذا الواقع واستكمالاً لمباحث القضاء والعقوبات في الإسلام فإننا خصصنا هذا الجزء من الموسوعة للحديث عن القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية باعتبار هذه الدولة رمز الإسلام في العصر الحديث، ولما كان القضاء من الأمور الحقوقية للإنسان، وهذا الجانب اهتم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين العاشرة والحادية عشرة اللتان تؤكدان على حيادية القضاء واستقلاليته، وأن يعطى الإنسان حقوقه عدلاً وإنصافاً على قدم المساواة مع الآخرين، ولأن موضوع حقوق الإنسان في هذه الموسوعة تجلت انعكاساتها فيما تتسم به هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ومن ذلك الحق في القضاء، فإننا سوف نتحدث عن القضاء في المملكة العربية بتقديم موجز مختصر عن حقيقة

القضاء قبل تأسيس المملكة العربية السعودية وما تبع ذلك من تنظيم للقضاء على مر السنين منذ عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله وحتى وقتنا الحاضر، اعتمدنا على معظم المعلومات الواردة في هذا المبحث على كتاب : (القضاء في المملكة العربية السعودية) الذي أصدرته وزارة العدل السعودية عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، فالتطور التاريخي لتنظيم مؤسسات القضاء يعكس مدى اهتمام المملكة بهذا الجانب الإنساني الحقوقي بما يواكب تطور الحياة في المملكة ومسايرتها للركب الحضاري الدولي في الجانب التنظيمي والحقوقي رعاية لحقوق الله ثم حفظاً لحقوق الإنسان.

عندما خرج الملك عبد العزيز آل سعود يرحمه الله من الكويت متجهاً إلى الرياض لاسترداد ملك آبائه وأجداده في ظل ظروف قاسية ومصاعب عاتية، كان يعلم ما سيعانيه من مشقة وما سيلاقيه من أخطار محدقة وأعداء كثر، وكان يعلم ما هي أحوال الجزيرة العربية التي عزم على وحدتها تحت راية التوحيد وحكم الشريعة الإسلامية، كانت الجزيرة يعمها الفقر والجهل والمرض، وكانت جرائم القتل والنهب والسلب منتشرة، وطرق الحج قطعت ولم تعد آمنة، وحلت الفوضى في دنيا الناس وانتشرت البدع والخرافات وشريعة الغاب في دين الناس، فأصبح القوي بمادياته هو الذي يحكم وإن ظلم، والضعيف يهلك وإن كان مظلوماً. وبعد أن مكن الله سبحانه وتعالى للملك المؤسس عبد العزيز يرحمه الله خطى خطوات موفقة في الإصلاح الداخلي للبلاد فأسس الحكم على كتاب الله جل جلاله وعلى سنة النبي المصطفى ﷺ، فأسس مجلس الشورى وهيئة الأمر بالمعروف وأقام المحاكم الشرعية للقضاء بين الناس وإقامة الحدود، وكان القضاء في الجزيرة العربية قبل قيام المملكة العربية السعودية ينقسم إلى قسمين : القضاء في البوادي والقضاء في الحواضر والمدن.

كان القضاء في البادية متأثراً بمحدودية بيئته وما يستحكم فيها من موروث قبلي في الثقافة والاجتماع، فقاضي البدو وهو ما يسمى لدى بعضهم بالعارفة أي

القاضي العالم بأعراف البادية عامة وأعراف الجماعة شخصية تفرض نفسها بقناعة المجتمع البدوي بها لما يتوفر فيها من معرفة عالية وأخلاق حميدة واستقامة وعدل وبعد في النظر، وبقدر ما تتكامل شخصية العارف بقدر ما يحظى بمزيد قناعة ورضى من المحتكمين إليه، وقد كان لشيوخ القبائل في الجزيرة العربية عناية فائقة بالعوارف وما يصدر عنهم من أحكام وأقضية، حيث يحرص شيخ القبيلة وأميرها على حفظ العارفة وتطبيق أحكامه وإلزام الناس بها، وقد كان للعوارف في وقتهم نوع من الترتيب الطبقي حسب قيمة العارفة الاجتماعية بحيث يتم مراجعة العارفة الأعلى في النزاع حين لا تحصل القناعة بحكم من دونه. وللأقضية البدوية مصادر متعددة يرجع إليها في الحكم من ناحيته الموضوعية، فمع وجود جملة من الأحكام التي أخذت أساساً من مصادر الشريعة الإسلامية، إلا أن لعوارف البادية في قضائهم مصادر أخرى ذات فاعلية كبيرة في الأحكام واستقاء موضوعاتها كالعرف والسوابق القبلية ونحو ذلك[1].

وللقضاء في البادية جملة من الطقوس والأعراف الضابطة لعملية التقاضي في صيغتها ونواحيها الشكلية يجب مراعاتها والتقيد بها أمام العارفة حال المرافعة، وقد تختلف هذه الأعراف باختلاف موضوع النزاع أو من يعرض عليه إلى ما هنالك مما شاع وذاع في تلك البيئات ونطاق عاداتها وتقاليدها.

أما في الحواضر والمدن حيث تتوفر أنشطة علمية وثقافية فقد تأثر القضاء بصيغة تأصيلية جيدة حيث يعي مجمل الناس وجوب الحكم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة التحاكم إليه، لما يلقى من الدراسات الفقهية في أوساط المتعلمين مما أوجد عدداً غير قليل من المتأهلين لتولي مهمة القضاء والحكم في عموم الخصومات، ولتحلي غالب القضاة بالعدل وحب الخير والحرص على الاستقامة كان لهذه الفئة نوع من التميز والاحترام والتقدير في نظر أفراد المجتمع[2].

أ ـ التاريخ والتنظيم

لم يكن للقضاء من الناحية الشكلية في عموم أنحاء الجزيرة العربية تنظيم أو ترتيب إداري أو إجرائي سوى قضاء الحجاز حيث عرف التسجيل للصكوك وجملة من إجراءات إدارية تنظيمية في دار القضاء، ولحصول الاختلاف في أنماط القضاء في واقع الناس حال قيام الدولة السعودية، ولكون تحكيم الشريعة الإسلامية والتحاكم إليها أساس من أسس منهج الحكم الذي تقوم عليه وتسعى جاهدة في سبيل تحقيقه فقد اتجه اهتمام الحكومة ذلك الوقت بولاتها وعلمائها وقضائها إلى التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية في قضاء الناس حاضرتهم وباديتهم ليصبح الحكم والسيادة للشريعة أحكامها في جميع مناحي الحياة ونشاطاتها المختلفة تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣]، ونحو ذلك من النصوص الواردة في القرآن الكريم وأقوال النبي ﷺ، ولذا يمكننا القول بأن أبرز جهد بُذل في الأعوام الأولى للدولة السعودية، في عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله في جانب القضاء هو تأصيل وتأسيس الإيمان واليقين بحكم الشريعة وتوحيد قضاء الناس على ذلك، وهذا العمل العظيم يُعد أهم ركيزة في القضاء والحكم قبل النظر للجوانب الشكلية والتنظيمات الإجرائية والإدارية في المملكة العربية السعودية، كما أن العناية بهذا التأسيس أوجب وألزم من غيره مما هو دونه، وقد عرف في الفترة التي سبقت تأسيس المملكة العربية السعودية عدد كبير من القضاة الذين كانوا على جانب وافر في العلم الشرعي، وحالٍ زكية في الديانة، واستقامة، وخلق، وإنصاف، وعدل.

لقد اعتنى الملك عبد العزيز رحمه الله منذ بدايات تأسيسه للمملكة العربية السعودية بتنظيم أحوال الدولة ومؤسساتها وترسيخ قواعد وأصول الإجراءات المنظمة لأعمالها، وقد كان لمرفق القضاء ومؤسساته حظ وافر من هذه العناية والاهتمام، فلقد أعلن الملك عبد العزيز رحمه الله بمكة المكرمة : «أنه عيّن للقضاء الشيخ محمد المرزوقي

وقد عادت الدعاوى في المحكمة الشرعية تسير ضمن الأحكام الشرعية، وتعلن الحكومة بأنه لا يجوز لأحد من الناس كائناً من كان أن ينظر في شأن أي قضية من القضايا التي قدمت للمحكمة الشرعية للنظر فيها، والحكومة ترغب أن ترى المختصمين يختصمان أمام القضاء ليجري حكم الشرع في القضايا بغير محاباة ولا مراوغة»[٤].

في هذا الإعلان يفرض الملك عبد العزيز رحمه الله هيمنة القضاء الإسلامي والشرع على مختلف النزاعات والخصومات، وشموله للفصل في سائر الحكومات إقامة لحكم الشرع المطهّر في عموم القضايا لدى جهة القضاء والحكم، حيث لا محاباة ولا مراوغة، وفي ترسيخ هذا الأصل وتقريره حفظ لاستقلالية القضاء وسيطرة جهة العدالة على موارد المنازعة، وتوحيد جهة الحكم بحيث لا يسمح لأحد أن يتدخل في المنازعات سوى الجهة المعنية بقطع الأحكام مما يظهر هيمنة القضاء وقيامه بدوره في حياة الناس بأثر فاعل، كما يعطي نوعاً من الطمأنينة إلى سلامة مجرى العدالة وصحة أساليب تحقيقها.

ومما عني به الملك عبد العزيز رحمه الله في جانب القضاء تحديد مصادر الأحكام، حيث أوضح في خطاب له أن أحكام الإسلام هي الركيزة الأساس للحكم، وستظل السراج المنير التي يهتدي بهديها السارون، ويستضيء بنورها المدلجون، وأن الإسلام دين جاء لما فيه صلاح الناس في الدنيا والآخرة، وأن من أراد سعادة الدارين من الأفراد والجماعات فما عليه إلا أن يفهم حقيقة الإسلام وأحكامه، ويسعى للعمل بها حتى يكون في هناء وسعادة ورفاه[٥]، وقد كان نظر الملك عبد العزيز رحمه الله في الأحكام من ناحية الموضوع يتوجه إلى عدم تقيد المحاكم بمذهب معيّن من المذاهب الإسلامية المعتمدة مراعاة لمصلحة القضاء، وإفادة من سعة الدراسات الفقهية وتعدد الأقوال في المسائل لاستيعاب ألوان الحوادث والنوازل بما يناسبها ويحقق مصالحها، ولذا أعلن رحمه الله في خطابه للجمعية العمومية للدولة : «بأن النظر في شؤون المحكمة الشرعية وترتيبها على الوجه المطابق للشرع على شرط أن يكون من وراء

ذلك إنجاز الأمور ومحافظة حقوق الناس على مقتضى الوجه الشرعي، أما المذهب الذي تقضي به فليس مقيداً بمذهب مخصوص بل تقضي على حسب ما يظهر لها من أي المذاهب كان ولا فرق بين مذهب وآخر»[٦].

ب ـ تكوين مؤسسات القضاء

بعد أن وضع الملك عبد العزيز رحمه الله القواعد التأصيلية للقضاء بالاحتكام إلى الشرع في ١٣٤٤/٧/٢٤هـ تشكيلاً لدائرة رئيس القضاة بمكة المكرمة ليتولى الإشراف على القضاء، وفي هذه التشكيلات وإعلانها اتجاه جديد من الملك عبد العزيز رحمه الله إلى تكوين عمل القضاء على شكل مؤسسات منظمة تجمع أطرافاً وأنواعاً من الشخصيات التي تشكل بمجموعها جهازاً متكاملاً يؤدي دوره بتجانس مثمر، وقد راعى رحمه الله في هذا التشكيل اختلاف المذاهب الفقهية حرصاً على مراعاة واقع الناس في اختلاف انتماءاتهم الفقهية، ولتتحقق إقامة العدل في أي من المذاهب ظهر رجحانه في قضايا الأعيان المعروضة من غير تعصب لغير الحق والعدل والإنصاف، حيث أصدر الملك عبد العزيز رحمه الله أول تنظيم لعمل المحاكم وصادق على ما أعده رئيس القضاة من تنظيم إداري مؤقت يشمل أعمال القضاة ونوابهم وكتابهم وطريقة النظر في الدعاوى والتفتيش على أعمال القضاة من قبل رئيس المحاكم ..الخ[٧].

ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن الملك عبد العزيز رحمه الله قد جعل ضابط التنظيم موافقته للشريعة الإسلامية وعدم ظهور شيء من المخالفة فيه لها، حيث قال رحمه الله في خطابه لمجلس الشورى المنشور بتاريخ ١٣٤٩/٣/٩هـ : « لقد أمرت أن لا يسن نظام في البلاد ويجري العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة وتنقحوه بمنتهى حرية الرأي على الشكل الذي يكون منه الفائدة لهذه البلاد وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام، وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية لأن

العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد، والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ [٨]، وبعد ذلك بدأ التدرج والسير في تشكيل وتطوير مؤسسات القضاء على ما سيأتي بيانه.

١ـ تشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها.

في يوم الجمعة الموافق ١٣٤٦/٢/٢١هـ أعلن الملك عبد العزيز رحمه الله المزيد من التشكيلات للمحاكم ووظائفها، فأمر رحمه الله بإنشاء عدد من المحاكم في مكة المكرمة على النحو الآتي:

١ـ محكمة للأمور المستعجلة ومركزها الحميدية، وتنظر في الجنح والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها، وفي الدعاوى المالية التي لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً، وأحكام هذه المحكمة لا تقبل النقض ما لم تخالف نصاً أو إجماعاً في الشريعة الإسلامية.

٢ـ محكمة الأمور المستعجلة الثانية ومركزها في إدارة القائمقام، وتنظر في أمور البادية وما يتعلق بها، وتكون في صلاحيتها كالمحكمة الأولى، وذلك فيما عدا العقار حيث إنه من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى.

٣ـ المحكمة الشرعية الكبرى وتنظر في جميع الدعاوى التي تقدم لها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة، وتقسم الدعاوى على قضاة هذه المحكمة لينظر كل منهم الدعوى على انفراد، وقبل الحكم يجتمع قضاة المحكمة كلهم لإصدار الحكم بموافقتهم جميعاً أو الأكثرية، وهذا في غير الدعاوى التي يكون فيها قطع أو قتل فإنها لا تنظر ابتداء إلا بحضور هيئة المحكمة.

٤ـ أنشأ في جدة والمدينة المنورة المحاكم الآتية:

ـ محكمة الأمور المستعجلة، وتكون في اختصاصها كالمحكمة المستعجلة في مكة المكرمة.

ـ المحكمة الشرعية، وتنظر في جميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحكمة المستعجلة.
٥ـ في سائر الملحقات يقوم بسائر الأحكام قاضٍ واحد.

وقد تضمن هذا الإعلان تحديد أعداد القضاة في المحاكم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف وينبع والوجه وأملج والليث وغيرها من البلدان، وكذا تحديد أعداد الموظفين والكتاب وغيرهم في تشكيل كل محكمة حسب الاحتياج، وفي الوقت نفسه أمر الملك عبد العزيز رحمه الله بتأسيس هيئة إشرافية على القضاء تسمى هيئة المراقبة القضائية، تتولى هذه الهيئة الإشراف على سائر المحاكم الشرعية والتفتيش على سير القضايا فيها، وتدقيق الإعلانات الصادرة ونقضها وإبرامها، وإعادة القضايا التي نقض حكمها إلى المحاكم الصادرة منها لاستكمال لوازمها[٩].

وتتألف هيئة المراقبة القضائية من رئيس ومعاون وثلاثة أعضاء ينتخبهم الملك من كبار العلماء، ويكون مركز هذه الهيئة في مكة المكرمة ويشكّل لها ديوان يضم عدداً من الموظفين حسب الحاجة، وقد شملت هيئة المراقبة القضائية في تشكيلها ذلك الوقت كلاً من :

الشيخ / عبدالله بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ	رئيساً
الشيخ / محمد العلي التركي ـ رحمه الله ـ	معاوناً
الشيخ / علـــي المالكـــي ـ رحمه الله ـ	عضواً
الشيخ / محمد الباقـــــر ـ رحمه الله ـ	عضواً
الشيخ / محمد سعيد أبو الخير ـ رحمه الله ـ	عضواً

وقد سميت هذه الهيئة فيما بعد بهيئة التدقيقات الشرعية، لتوليها عمل تدقيق الأحكام حسبما تضمنه نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر فيما بعد، وتضمن الإعلان الصادر بتشكيل هيئة المراقبة القضائية تحديد اختصاصها بما يلي :
ـ النظر في جميع الحدود الشرعية ما عدا حدي الشرب والقذف.

- النظر في المنازعات المالية إذ طلب أحد المتداعين عرضها على الهيئة، وذلك في القضايا التي لا يكون الحكم فيها مبنياً على الإقرار.
- النظر في الأحكام التي تمس حقوق المحجوب عليه لصغر أو غيره، وكذلك الأحكام التي تمس حقوق الوقف.
- المراقبة على المعارف والمحاكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الإفتاء في المسائل التي لا يرجع فيها إلى المحاكم الشرعية.
- إرشاد قضاة المحاكم إلى الحكم إذا رفعوا للهيئة قضية اختلفوا فيها ولم تحصل فيها أكثرية لاستفتائها فيها قبل الحكم، أما إذا اختلفت هيئة المراقبة في الحكم ولم تحصل فيه أكثرية فيعاد إلى الحكومة.

وفي يوم الجمعة الموافق ١٣٤٦/٢/٢١هـ صدرت جملة من التعليمات المنظمة لعمل المحاكم في طريقة الدعوى وترتيبها وإجراءاتها الإدارية، وقد شملت تلك التعليمات المزيد من تنسيق العمل القضائي ووضع بنود التشاور في الأحكام بين قضاة المحاكم وما يتبع عند الاختلاف على الأحكام وتدوين وجهة النظر في المخالفة[١٠].

٢ ـ تنظيم كتابات العدل

أصدر الملك عبد العزيز رحمه الله أمره السامي الكريم في ١٣٤٦/٢/٢٦هـ بالموافقة على إنشاء وتنظيم كتابات العدل، واعتماد نظامها الإجرائي المقترح من مجلس الشورى في جلسته المنعقدة في ١٣٤٦/٢/٢٥هـ، وقد أوضح ذلك التنظيم الوارد في ثلاثين مادة منها ما يلي :

- وظائف كتاب العدل ومراتبهم وما لهم من حقوق.
- واجبات كتاب العدل تجاه عملهم ووظيفتهم.
- تشكيل كتاب العدل وما يندرج فيه من موظفين وكتاب وجنود ومستخدمين.

- أختام كتاب العدل وطريقة اعتمادها.
- الدفاتر المعتمدة في عمل كتاب العدل وتنظيمها، وأنواعها، وطريقة العمل بها.
- إيضاح أنواع العقود المحررة واختصاص كاتب العدل منها، وما يندرج تحت عملية توثيقه من آحادها.
- طريقة كتاب العدل في رصد التوثيقات وتلاوتها على ذوي العلاقة.
- صلاحيات كتاب العدل داخل دائرتهم وحدود عملهم[١١].

وفي تأسيس الملك عبد العزيز رحمه الله وتنظيمه لعمل كتاب العدل وتخصيص جهتهم لتعنى بالعمل التوثيقي إحياء لنوع من أعمال التحرير والتوثيق التي خدمها فقهاء الشريعة رحمهم الله وصنفوا فيها المصنفات الكثيرة، حتى أصبح عمل التوثيق والكتابة والإنشاء فناً مستقلاً معروفاً، ويظهر التميّز للملك عبد العزيز في تكييف هذا العمل ليجمع بين منظور الفقهاء وتأصيلهم وبين تنظيمه على شكل مؤسسات لها تشكيلاتها الإدارية وأنظمتها الإجرائية لتتوافق والنقلة الحضارية التي عمت العصور المتأخرة بمفهوماتها الحديثة لصياغة الأعمال على أنماط المؤسسات المتكاملة التي تؤدي مهمتها بطريقة منهجية مرتبة. وفي عام ١٣٦٤هـ أعيدت مراجعة نظام كتاب العدل وتنقيحه ومن ثم إصداره بصيغته الجديدة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١١٠٨٣ في ١٣٦٤/٨/١٩هـ وهو ما يجري عليه العمل في الوقت الحاضر.

٣ ـ نظام المحاكمات

وفي يوم الجمعة الموافق ١٣٥٠/٣/٥هـ صدر نظام سير المحاكمات الشرعية ليكون قاعدة لإجراءات المحاكم وأعمالها بصيغة نظامية متكاملة.

وقد اشتمل هذا النظام على ست وثلاثين مادة تشمل جوانب العمل المختلفة، ويمكن إجمال ما ورد في هذا النظام بما يلي :

- تحديد طريقة تقديم الشكوى إلى المحكمة وتقييدها.
- إيضاح طريقة تحديد الجلسات وإبلاغ الخصوم.

- طريقة سماع الدعاوى وترتيبها من بدء الخصومة إلى نهايتها.
- تنظيم سماع البينات والطعن فيها.
- الحكم في الخصومات وتسبيبه ومراعاة جوانب الصلح بين المتخاصمين وخصوصاً الأقارب.
- صياغة الإعلامات القضائية وطريقة تسليمها للخصوم في حال قناعتهم بالحكم أو اعتراضهم عليه.
- تنظيم الوكالات في الدعاوى وأوضاع الوكلاء.
- إيضاح ما يجب الاحتياط له من الممنوعات التي تؤثر على سير المحاكمات.
- تقرير ما يلزم لقضايا السجناء من احتياجات.
- التنصيص على إنشاء هيئة لتدقيق الأحكام تحت نظر رئاسة القضاة.
- إيضاح طريقة تدقيق الأحكام وتمييزها وما يلزم لذلك.
- طريقة معالجة الشكاوى المقدمة ضد المحاكم لدى رئاسة القضاة.

وقد أعيد إصدار هذا النظام بعد تعديلات وإضافات في عام ١٣٥٥هـ باسم نظام المرافعات في مائة واثنتين وأربعين مادة تضمنت مزيداً من التفاصيل والإجراءات، وفي عام ١٣٥٧هـ صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الذي عني بتحديد الاختصاصات لمنسوبي السلك القضائي وإيضاح مهامهم وضوابط وظيفتهم، ثم أعيد إصدار هذين النظامين عام ١٣٧٢هـ مع بعض التعديلات والزيادات وهذين النظامين هما :

١ ـ نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.

٢ ـ نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

وقد تم تحديث كثير من الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية مما سبق الكلام عنه في بداية هذا المبحث بقصد المعاصرة والمواكبة لتقدم الحياة وتطورها محلياً وإقليمياً ودولياً.

٤ ـ بيوت المال

استحدثت بيوت المال لتعنى بحفظ أموال القاصرين والغائبين والمجهولين،

وذلك في عام ١٣٤٦هـ، وكان أول تأسيسها في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وينبع لكثرة الحجاج والزوار والمعتمرين، واحتياج هذه المواقع لوجود مثل هذه الإدارة، ثم صدرت إجراءات تنظيمية لهذه الإدارة عام ١٣٤٩هـ، وجعلت لها إدارة مركزية في مكة المكرمة تشرف على جميع بيوت المال في المناطق الأخرى، ويتولى هذه الإدارة مسؤول إداري هو مأمور بيت المال، إلى أن جرى إلحاق هذه الإدارة بالمحاكم الشرعية الكبرى عام ١٣٥٧هـ لتكون قسماً من أقسامها يشرف عليه رئيس المحكمة، وقد نظمت أعمال بيوت المال تنظيماً دقيقاً بمواد كثيرة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعية الصادر عام ١٣٧٢هـ، كما اتسع اختصاص هذه الإدارة ليشمل بيع التركات والمخلفات، وإدارة الأملاك للغائبين والمجاهيل وعقاراتهم، وفي تأسيس الملك عبد العزيز رحمه الله لمثل هذه الإدارة عناية دقيقة بأموال المتوفين والغائبين والقاصرين وحفظ حقوقهم واحتياط لمصالحهم، وارتباط هذه الإدارة بالقضاء يفيد بنوعٍ من الرقابة على مثل هذا العمل الشرعي المهم بعيداً عن الشبهة وتحقيقاً للعدل ورعاية للحقوق.

ومعلوم أنه في خلال فترة التأسيس للقضاء وتنظيمه في عهد المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله تولى رئاسة القضاء في المنطقة الغربية والجنوبية الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رحمه الله، بينما تولى القضاء في المنطقة الوسطى والشرقية والشمالية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ذلك الوقت رحمه الله، وفي عام ١٣٧٩هـ وبعد وفاة فضيلة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة في المنطقة الغربية والجنوبية أصدر الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله أمره بتوحيد رئاستي القضاة تحت رئاسة واحدة تولاها مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله وبذا توحدت رئاسة القضاة تحت نظر واحد مما كان له أثر إيجابي ظاهر في اتساق الأوامر والتعليمات الصادرة لقضاة المحاكم، واتحاد النظر في الإجراءات وتدقيق الأحكام في عموم محاكم

المملكة مما أعطى فرصة عملية نحو توحيد صيغ العمل القضائي وأنماطه وفق منهجية واحدة[١٢].

٥ ـ محاكم التمييز (الاستئناف)

لما كان نظر الملك عبد العزيز رحمه الله قد اتجه منذ إنشائه لمؤسسات القضاء وتقريره لأنظمته عمل على إيجاد جهة عليا تعنى بتدقيق الأحكام التي تصدر المحاكم الشرعية وتمييزها ومراجعتها احتياطاً لها، وكان ذلك العمل مناطاً بالهيئة المشرفة على القضاء ثم برئاسة القضاة، ومع اتساع مناشط الحياة في المملكة وازدياد حركة المعاملات المالية والاقتصادية بين الأفراد والشركات وغيرها كثرت القضايا المعروضة على المحاكم وازداد منسوب الأحكام الصادرة منها مما ظهرت معه حاجة ملحة إلى تخصيص محكمة مستقلة تقوم بعمل تمييز الأحكام ومراجعتها والنظر فيها، فصدر توجيه الملك سعود رحمه الله بتأسيس محكمة التمييز بالرياض عام ١٣٨١هـ وافتتاح فرع لها في مكة المكرمة، ووضعت لهذه المحكمة تعليمات مؤقتة اعتمدت بالموافقة السامية رقم ٢٠٣٢٠ في ١٣٨١/١٠/٢٣هـ، وجرى العمل بها إلى حين صدور لائحة تمييز الأحكام الشرعية بالموافقة السامية رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ، وبذا استقل عمل تمييز الأحكام بجهة ذات اختصاص فيه مما ساعد على سرعة إنهاء القضايا بنظر متخصص دقيق[١٣].

٦ ـ إنشاء وزارة العدل

اعتمد الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله في عام ١٣٨٢هـ الهيكل المنظم لوزارة العدل لتقوم بتولي مهمة الإشراف على المحاكم الشرعية المختلفة وتلبية احتياجاتها المالية والإدارية والتنظيمية، مع إيجاد وتوفير الطروحات والمشروعات المساعدة على تطوير العمل وتنمية وسائله، وفي عام ١٣٩٠هـ باشرت وزارة العدل أعمالها ومهامها وكان أول وزير تولاها الشيخ محمد بن علي الحركان

رحمه الله، وقد كان لإنشاء الوزارة أثر كبير في رعاية العمل القضائي ومتابعته وتذليل الصعوبات والعقبات التي تعترض مسيرته، كما كان لجهاز الوزارة المتكامل عناية بتسديد جوانب النقص التي تظهر في واقع العمل ومعالجة ما يطرأ عليه من خلل وعوارض، وقد عنيت الوزارة فوق اضطلاعها بمهمتها الإشرافية على عمل المحاكم وكتابات العدل بتطوير مسيرة العمل ومحاولة الإفادة مما استجد في هذا العصر من صيغ إدارية ووسائل تقنية، وإن من المؤكد بأن اختصاص الوزارة بشؤون الأعمال الإدارية والمالية للجهاز القضائي يتيح لقضاة المحاكم الفرصة في التوجه بالكلية لنظر القضايا والفصل فيها دون إشغال لهم بجوانب العمل الأخرى الإدارية أو المالية أو غيرها، كما أن تخصيص عدد من المختصين لهذه الجوانب للقيام بها يعطي للعمل صفة أدق وأكمل وأشمل.

٧ ـ إنشاء الهيئة القضائية العليا والمجلس الأعلى للقضاء

بعد مباشرة وزارة العدل لأعمالها عام ١٣٩٠هـ ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة عليا تختص بتولي شؤون القضاء من الناحية القضائية، وتشرف على الأحكام إشرافاً عاماً، وتعنى بدراسة وتأصيل ما تحتاجه المحاكم من مبادئ قضائية ومسائل مُشْكِلَة، ولذا أصدر الملك فيصل ـ رحمه الله ـ عام ١٣٩٠هـ أمره بتشكيل الهيئة القضائية العليا لتحل في مهمتها محل رئاسة القضاة، وباشرت هذه الهيئة مهمتها لمدة خمس سنوات إلى حين تشكيل مجلس القضاء الأعلى بصيغته الراهنة، وتوليه مهمة الإشراف القضائي على المحاكم وقضاتها واختص برعاية مسيرة العمل القضائي وتأصيل جوانبه ومبادئه[١٤].

٨ ـ نظام القضاء

صدر نظام القضاء في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود يرحمه الله بالأمر الملكي رقم م/٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ في اثنتين ومائة مادة ليتضمن

تأصيل الأطر العامة للقضاء ويبيّن تشكيلاته وترتيبها، وحقوق القضاة وواجباتهم، وينظّم ما يتعلق بهم من مسائل التعيين والترقية وغيرها، كما يؤسس لوزارة العدل ومهامّها وكتابات العدل ووظائفها، ويعد نظام القضاء أساساً في رسم منهجية القضاء وعمل المحاكم وكتابات العدل، وبخاصة أنه يتضمن تأسيساً للقواعد العامة والأصول الكلية لمبادئ القضاء وأسسه، وتأسيساً على تشكيل الهيئة القضائية العليا وبناء على ما نصت عليه المادة الخامسة من نظام القضاء أنشئ مجلس القضاء الأعلى عام ١٣٩٥هـ، لتولى مهمة الإشراف على المحاكم وقضاتها من الناحية القضائية، وتدقيق الأحكام المندرجة تحت اختصاصه، كما جعل للمجلس النظر في شؤون القضاة من تعيينهم وترقياتهم وتنقلاتهم وما يتعلق بهم اعتباراً لاستقلالهم، وقد جرى تشكيل المجلس من هيئتين، هيئة دائمة من خمسة أعضاء. وهيئة عامة تشمل أعضاء الهيئة الدائمة، ومن نصت عليهم المادة السادسة من نظام القضاء وهم :

- رئيس محكمة التمييز أو نائبه.
- وكيل وزارة العدل.
- ثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في كل من: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، وجدة، والدمام، وجازان.[١٥]

٩ـ ديوان المظالم

حرص الملك عبد العزيز رحمه الله منذ تأسيسه للملكة العربية السعودية على رفع الظلامات و إحقاق الحق وإقامة العدل في عموم البلاد وحفظ حقوق الناس بين جميع فئات المجتمع ومؤسساته، ومن هذا المنطلق اتجه نظره إلى العناية بالشكاوى المرفوعة من الأفراد ضد الجهات الرسمية والمؤسسات التابعة للدولة، تحقيقاً للإنصاف، وحسماً للظلم والخلاف، ودفعاً للتعسف في استخدام السلطة من قبل المعنيين بها، وقد أسس في ديوانه جهة مختصة بهذا اللون من الشكايات آل الأمر بعد ذلك إلى أن تكون نواة لتشكيل شعبة متخصصة في مجلس الوزراء

عام ١٣٧٣هـ وتتولى هذه الشعبة دراسة التظلمات والشكاوى والتحقق منها ثم ترفع تقريراً وافياً عنها للعرض على نظر الملك.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ في عهد الملك سعود بن عبد العزيز يرحمه الله بتأسيس ديوان مستقل للمظالم واعتماد نظامه المنظم لعمله وتشكيلاته وشؤونه، ويرتبط بالملك مباشرة، وبتشكيل ديوان المظالم استقلت الدعاوى على الجهات الرسمية التابعة للدولة وموظفيها بعناية جهة متخصصة لهذا العمل مما أعطى تأكيداً واقعياً على تأسيس العدالة والحرص على تحقيقها بشكل دقيق ومن قبل دائرة معنية متخصصة، واستمر الديوان بالقيام بعمله، وعني المسؤولون بتطويره وافتتاح العديد من فروعه في أنحاء المملكة تفعيلاً لدوره ووظيفته المهمة.

ومع مراعاة التأصيل للقضاء بمؤسساته وأنظمته في المملكة العربية السعودية تتابع النظر والاستطراد المتوازن لتطوير المحاكم وكتابات العدل ونظمها وافتتاح الكثير منها وتنويع اختصاصاتها حسب الحاجة ، مما أعطى نقلة تطويرية في آفاق العمل القضائي وأجهزته وأنماطه المختلفة[١٦] .

١٠ـ المحاكم الجزئية

وإضافة إلى ما ذكر من هيئات قضائية ومحاكم تقوم بالنظر في دعاوى الناس، فهناك المحاكم التي لا تتبع وزارة العدل، وذلك أنه في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٧٢هـ اعتبرت المحاكم المستعجلة بتقسيمها في ذلك الوقت إلى المستعجلة الأولى، والمستعجلة الثانية، بمثابة محاكم جزئية تقاسم المحاكم الكبرى المنصوص عليها في ذلك النظام بعض مهامها، حيث نصت المادة الخامسة من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على أن المحاكم الشرعية يندرج في تكوينها محاكم سميت المحاكم الجزئية، وحددت المادة الرابعة والعشرون منه

طريقة تأليف هذه المحاكم وأنها تشكل من قاضٍ أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، وتعد المحاكم المستعجلة المذكورة في نظام تركيز المسؤوليات أساساً لهذا النوع من المحاكم الجزئية.

والمحاكم الجزئية هي نوع من الاستثناء لاختصاص نوعي من القضايا يخرج عن الاختصاص الأصلي للمحاكم العامة، ويختلف تحديد الاختصاص في هذا اللون من المحاكم حسب الاقتضاء حيث يجري تعديل الاختصاص بين فينة وأخرى مسايرة لما يقع من المستجدات والمتغيرات في أحوال العمل القضائي في كل مرحلة من مراحله، ويندرج في عموم اختصاص هذا النوع من المحاكم القضايا المالية التي هي أقل من مبلغ عشرين ألف ريال فيما لم يكن ناتجاً عن قضية زوجية أو نفقة أو عقار. وكذا في عموم قضايا التعازير والحدود التي لا إتلاف فيها كحد المسكر وزنى البكر والقذف، وكذا في تركيز المسؤولية الجنائية في حدود اختصاصها في الجنايات وفي إثبات الحيازة لما هو ممنوع من سلاح وغيره، وتصدر الأحكام في هذا النوع من الجنايات من المحاكم بموجب المادة الخامسة والعشرين من نظام القضاء من قاضٍ فرد، وينضوي تحت لواء هذا النوع من المحاكم تشكيل إداري متكامل يكوّن الهيكل الإداري لكل محكمة، ويندرج تحت ذلك عدد من الأقسام المختصة حسب احتياجات العمل.

وفي مفهوم المنصوص من هذا النوع من المحاكم الجزئية في نظام القضاء يمكن تشكيل العديد من المحاكم بحيث يكون لكل نوع منها اختصاص جزئي يقاسم النوع الآخر، ويضبط بقرار تحديد الاختصاص النوع الذي يندرج في نطاق كل محكمة[١٧].

١١ـ المحاكم المتخصصة

نصت المادة السادسة والعشرون من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على

أنه:« يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى»، وذلك التخصص المقصود في المادة هو التخصص من جهة الموضوع بأن تفرد محكمة بعينها للنظر في اختصاص موضوعي محدد من أنواع الأقضية، ويوجد في تشكيل القضاء في المملكة قبل صدور نظام القضاء محكمتان متخصصتان هما، محكمة الأحداث ومحكمة الضمان والأنكحة بالرياض، وقد جرى تأسيس محكمة للضمان والأنكحة بجدة بعد صدور النظام المشار إليه.

ولما كان الحدث محتاجاً إلى عناية ورعاية خاصة تتناسب وحالته النفسية ومستواه العقلي وقلة تجاربه وممارساته في الحياة رؤي إفراد قضايا هذه الفئة العزيزة على المجتمع بمحكمة مختصة تستقل بنظرها والحكم فيها تحقيقاً للموجب الشرعي في وقائعها وملاحظة لعلاج وتقويم من ابتلي بشيء منها استصلاحاً له وتصحيحاً لسلوكياته، ومن هذا المفهوم أصدر رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تعميماً إلى المحاكم برقم ٢/٤٦/ت في ١٣٨٩/٤/٢٩هـ بترتيب خاص لقضايا الأحداث، ووضع بعض الضوابط في نظر قضاياهم، ومما ورد في التعميم المشار إليه ما يلي: «لا يخفى أن الشباب عندما يحصل من أحدهم هفوة أو انحراف أو يوجه إلى أحدهم تهمة بارتكاب شيء من ذلك يحتاجون عند محاكمتهم إلى طريقة تربوية تساعدهم على توجيههم وتقويم سلوكهم، ولذا نرى أن تتبع في محاكمتهم الأمور الآتية:

١ ـ يكون نظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره من ولي أمر الشاب الذي لم يبلغ، وكاتب الضبط، والشهود، وكذا متولي التحقيق إذا دعت الحال إلى ذلك، ويكتفي به عن حضور مدعٍ عام.

٢ ـ العناية بسرعة البت في القضية حسب الإمكان.

٣ ـ الرفق بالشاب حال استجوابه والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه ويشعره بأن الهدف من محاكمته هو تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة.

٤ ـ على القاضي دراسة أوراق القضية قبل حضور الشاب لديه للاستنارة بما تضمنته من معلومات.

٥ـ عندما يصدر الحكم بسجنه يلاحظ أن يكون في سجن يتلاءم مع سنه، وأن لا يختلط بمن يخشى أن يفسده باجتماعه معه.

٦ـ إذا صدر الحكم بضربه تعزيراً فيلاحظ أن لا يكون علناً ما لم تقتض المصلحة ذلك فينص عليه القاضي في حكمه.

٧ـ يلاحظ أن الأحكام الصادرة بحقهم خاضعة للتعليمات الخاصة بتمييز الأحكام الشرعية[١٨].

وتفعيلاً لعناية أكثر بالأحداث وهم من كان عمره بين السابعة ودون الثامنة عشرة صدر قرار وزير العدل في عام ١٣٩٣هـ بندب أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث تخصيصاً في دار الملاحظة بالرياض مكان توقيف الأحداث إلى أن شكلت محكمة متخصصة بقضايا الأحداث عام ١٣٩٤هـ في مدينة الرياض، وبقيت قضاياهم في عموم المدن تنظر من قبل قاضي المحكمة بجهتهم سوى المناطق التي يوجد بها دور للملاحظة، فقد جرى تنظيم العمل بأن يتولى النظر في قضايا الأحداث قاضٍ من قضاة المحكمة يجري نظرها داخل الدار ويتم التناوب بين القضاة في تولي هذه القضايا لفترات متعاقبة، وقد ألحقت قضايا الأحداث في مدينة الرياض مؤخراً بالنظر فيها على وفق ما يجري في عموم المناطق. ويتناول اختصاص قاضي الأحداث التي ليس فيها إتلاف من الجنايات، أما القضايا الموجبة لإتلاف بقتل أو رجم أو قطع فالمختص بنظرها المحكمة من ثلاثة قضاة حسب مقتضى المادة الثالثة والعشرين من نظام القضاء، والمعتبر في تحديد سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى وإجراء المحاكمة، ولمحكمة الأحداث تشكيل يتناسب ووضع هذه المحكمة المختصة، حيث تتكون من قاضٍ يتبعه من الكتاب والمحضرين ونحوهم من تقوم بهم الكفاية، وتصدر الأحكام فيها من قاض

واحد ملاحظة للاختصاص النوعي للقضايا التي ينظرها وفق المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام القضاء.

١٢ـ محاكم الضمان والأنكحة

تكون حاجة الناس ماسة إلى أنواع من الإثباتات القضائية بشكل أكثر من أنواع أخرى مما يقتضي ضرورة استحداث جهة تعنى بهذا الأمر بشكل متخصص، ولذا حتّم الواقع بالنظر إلى مصلحة العموم إفراد محكمة تختص موضوعاً بإثبات حالات الضمان الاجتماعي، وكذا وقوعات النكاح بحيث تتولى إجراءه والتحقق من مقتضياته، ومن هذا المنظور أنشئت محكمة للضمان والأنكحة بالرياض عام ١٣٨٣هـ وأنيط بها مع النظر في حالات الضمان الاجتماعي عقد الأنكحة، وبخاصة لغير السعوديين والنظر في ولاية النكاح وإثبات الطلاق من المقر به والتحقق من حاجة طالب المساعدة في النكاح ونحو ذلك.

وأدرجت هذه المحكمة تحت مفهوم المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء عند صدوره عام ١٣٩٥هـ باعتبارها من المحاكم المتخصصة، كما جرى تشكيل محكمة أخرى للضمان والأنكحة بجدة تتولى هذا الاختصاص النوعي من الثبوت، ويندرج تحت تشكيل هذه المحكمة عدد من الأقسام الإدارية التي تشكّل صورة الهياكل الإدارية له، وفي إفراد هذا الاختصاص النوعي بمحكمة مستقلة مزيد عناية به لما للأنكحة من أهمية خاصة بشأن دقيق يقتضي لها اعتباراً يميّزها عن غيرها، وقد جرى إناطة هذا النوع من الإثبات بالقضاء لما يحتاجه المقام من احتياط وملاحظة تستوجب إعطاءه هذا النظر والامتياز، ولما يرتبط به من تحقيقات دقيقة وإجراءات ذات ارتباط وثيق بأحكام الشريعة في أصولها وفروعها[١٩]. وبين يدي أنظار المسؤولين في وزارة العدل عدد من الدراسات حول إمكانية افتتاح مزيد من المحاكم المتخصصة نوعاً حسب الاحتياج، كمحاكم المرور المتخصصة والتي استحدثت

وظائفها، والنظر جارٍ في تجهيزاتها بعد تحديد الرؤية حول صيغتها النهائية. ومع ازدياد الأعمال المنوطة بالمحاكم وقيام المقتضى لافتتاح عدد أكثر منها توالى العمل على زيادتها حتى بلغ عدد المحاكم المشكلة إدارياً وباشرت أعمالها في عموم أنحاء المملكة مائتين وثمانٍ وثمانين محكمة.

١٣ـ لجان تسوية خلافات العمل والعمال

في عام ١٣٦٦هـ نظّم الملك عبد العزيز رحمه الله أوضاع العمل والعمال في نظام مستقل تضمّن في المادة الثامنة والثلاثين منه طريقة إجرائية لحسم المنازعات والخلافات الناتجة عن شؤون العمل والعمال عن طريق التحكيم، وأنه يُنشأ لذلك هيئات قضائية تتولى هذا الجانب وفق ما ورد في المادة الأربعين من النظام المذكور، واستقلال نزاعات العمل والعمال بتكيف قضائي خاص أدى إلى فصل هذا النوع من القضايا عن اختصاص القضاء العام في المحاكم، مما حتّم مع توسع أوضاع العمل والعمال إلى ضرورة وضع نظام أكثر تكاملاً وتلائماً والظروف الجديدة، ولذا صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ نظام جديد للعمل والعمال وتبعه عدد من اللوائح الموضحة لبنوده وبعض جوانبه، وقد تضمن الفصل الحادي عشر من نظام العمل طريقة تصنيف وتشكيل لجان العمل المختصة بتسوية الخلافات الناتجة عنه، فنصت المادة الثانية والسبعون بعد المائة على تشكيل نوعين من لجان تسوية خلافات العمل هما، اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات، واللجان العليا لتسوية الخلافات.

وتتألف اللجان الابتدائية من مكاتب العمل الرئيسية والفرعية في المملكة حسب المادة مائة وثلاثة وسبعون من نظام العمل والعمال وتتكون اللجان الابتدائية من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في القضايا الحقوقية، ويجب أن يكون الرئيس والأعضاء من حملة الإجازة في الشريعة.

وتتكون اللجنة العليا من خمسة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والرابع عن وزارة التجارة، والخامس عن وزارة البترول والثروة المعدنية، ويسمى أحدهم رئيساً، ويشترط في الأعضاء توفر الخبرة في الشؤون الحقوقية واتصافهم بالحيدة. ويكون تأليف اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وينضم إلى هذه اللجان عدد من الكتاب والموظفين والإداريين المنتدبين لهذه الأعمال يشكلون الهيكل العام لديوان هذه اللجان، ويكون التشكيل بقرار من وزير العمل، وتختص اللجنة الابتدائية بناء على المادة مائة وأربعة وسبعين من نظام العمل والعمال بما يلي:

الفصل نهائياً في :

- خلافات العمال التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال.
- الخلافات المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات فصل العمال المرفوعة وفق أحكام هذا النظام والخلافات بتوقيع الغرامات أو بطلب الإعفاء منها.

الفصل ابتدائياً في :

- خلافات العمال التي تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال.
- خلافات التعويض عن إصابات العمال أياً كانت قيمتها .
- خلافات الفصل عن العمل.

وتختص اللجنة العليا بناء على المادة مائة وستة وسبعين من نظام العمل والعمال بالفصل نهائياً، وبالدرجة القطعية في جميع الخلافات التي ترفع للاستئناف أمامها، كما تختص بفرض العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل بحق المخالفين لأحكامه، ويجب أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من اللجان مسببة ومعللة وتصدر بالأغلبية إعمالاً للمادة مائة وثمانية وسبعون من نظام العمل والعمال[٢٠].

ويلاحظ أن بعض الأنظمة العقابية في المملكة العربية السعودية تنص على تشكيل لجان وقتية عند الحاجة إلى تطبيق عقوبة منصوصة في أحد الأنظمة لتنظر

في ذلك، وهذه اللجان لا تعد في حقيقة الأمر مندرجة تحت هيكل إداري له صفة الدوام بحيث تذكر ضمن الهيكل العام للمؤسسات القضائية في المملكة، كما أنها لا تتخذ صيغة تشكيل مستقل يستلزم ذكرها والحديث عنها.

١٤ـ نظام التحكيم

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ الخاص بنظام التحكيم ولائحته التنفيذية ليتناول تنظيم عملية التحكيم في المنازعات وفق المفهوم الشرعي النابع من أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا ما يتبع ذلك من إجراءات وترتيبات تتعلق بهذه العملية القضائية، وقد جاء نظام التحكيم في خمس وعشرين مادة تمثّل مجمل أحكامه، كما انتظم في عقد لائحته التنفيذية أربعة بنود على النحو الآتي :

البند الأول : التحكيم، المحكمون، المحتكمون.

البند الثاني : إخطار المحتكمين، والحضور والغياب، والتوكيل في التحكيم.

البند الثالث: الجلسات ونظر الدعوى وإثباتها.

البند الرابع : إصدار الأحكام والاعتراض عليها والأمر بتنفيذها، وأتعاب المحكمين[٢١].

١٥ـ لائحة التفتيش القضائي

من منطلق الضمانات المكفولة في أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية وضعت لائحة التفتيش القضائي لتتضمن تنظيم طريقة التفتيش الرقابي على العمل القضائي وفق بنود ضابطة، وقد صيغت هذه اللائحة من ستة وعشرين مادة تتمثل إلى المواد المنصوصة في نظام القضاء ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي مجمل أنظمة التفتيش وإجراءاته، وفيما يلي عرض لأهم مضامين هذه اللائحة :

ـ بيان أن المقصود المراد من التفتيش هو معرفة كفاءة القاضي ومقدرته، وسلامة منهجية التقاضي وفق الأصول الشرعية والإجراءات النظامية.

- ضرورة التكافؤ بين المُفَتِّشِ والمُفَتشِّ عليه من حيث الرتبة القضائية.
- إيضاح واجبات المفتش ومهام وظيفته وما يجب التركيز عليه في عملية التفتيش.
- ضرورة ملاحظة المفتش لطريقة سير الدعاوى والإنهاءات في عموم القضايا بأنواعها وسلامة المنهجية القضائية فيها تبعاً لما تقتضي به الأصول الشرعية والأنظمة المقررة في هذا المجال.
- عناية المفتش بجوانب تسبيب الأحكام وذكر مستنداتها.
- المتابعة لإجراءات سير العمل والمعاملات والصكوك وصياغتها وفق لغة عربية رصينة.
- تمييز فهم وإدراك القاضي من خلال عرضه للقضايا واستيعابه لها وإلحاقها بأصولها الشرعية.
- العناية بمسائل الاختصاص والقيود المفروضة فيها.
- ضمان حق القاضي في حوار المفتش معه ومناقشته له.
- الإجراءات القلمية والإدارية المنوطة بعمل التفتيش.
- إيضاح تقادير الكفاية وطريقة صياغة التقارير والتظلم منها كفالة لحقوق القضاة وحصانتهم.
- بيان واجب المفتش القضائي في تسبيبه لقراراته وتَضْمُنها للجوانب الإحصائية المبنية عن سير العمل القضائي وانتظامه.

١٦ـ النيابة العامة في القضاء الإسلامي وهيئته في المملكة العربية السعودية

يظن كثير من الجهلاء ومن يساندهم من أعداء الإسلام بأن مبادىء ومفاهيم النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء ليس لها أصول في الشريعة الإسلامية ولم تعرف ابتداءً في دولة الإسلام مثل ظهوره في القرون اللاحقة لظهور الإسلام وبعثة النبي محمد ﷺ، والحق أن الإسلام هو أول من أرسى قواعد النيابة العامة ومفاهيمها وبيان حقوق المتهمين والمدانين والسجناء والموقوفين أمام الشرطة والقضاء. وبالنظر إلى بعض الصكوك الدولية الحقوقية المتعلقة بالنيابة العامة نجد

كثير منها متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥م، وأقر تلك القواعد المجلس الاقتصادي في ١٩٥٧/٧/٣١م بقراره ٦٣٣أ وفي ١٩٧٧/٥/١٣م بقراره ٢٠٧٦ (د ـ٦٢) ، لقد جاءت الشريعة الإسلامية على مجتمع تعمه الفوضى وتكثر فيه الجرائم خصوصاً في المجال الجنائي القائم على الانتقام والثأر، حتى أن القبيلة تتباهى وتَقَدّرْ بين القبائل بشدة بأسها في الانتقام والإيغال فيه ممن يعتدي على مصالحها أو على أحد أفرادها،ولم تكن هناك سلطة حاكمة تدير أمورهم وتذود عنهم، وإنما الأمر ملاك كل قبيلة ومشيئة كل جماعة، ومع بعثة النبي ﷺ أنشأ في المدينة المنورة مجتمعاً له قاعدة إدارية وسياسية شرعية يمكن الركون إليها في حماية المصالح العامة للناس وحفظ حقوقهم بعيداً عن شريعة الغاب، ثم تطور الأمر إلى إقامة دولة الإسلام حيث القوة والمنعة وحيث السلطة الآمرة القادرة على الدفاع عن مصالح أفراد المجتمع ومصالح الدولة معاً من خلال الادعاء العام، الذي أحسن وأفاد في الكتابة عنه الدكتور عماد عبد الحميد النجار في مقاله بعنوان : «الادعاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية»، والذي اعتمدنا عليه بالجملة في هذا المبحث.

والادعاء العام في الإسلام كان له وجوه محددة في الاتهام والتحقيق وتطبيق العقوبة وتنظيم حياة الناس نحوه في بادئ الأمر، لأن التشريع الإسلامي جاء في ظروف قبلية فتعامل مع هذه الأوضاع على أساس من التدرج وليس على أساس التحدي والمجابهة التي لم تكن عناصرها قد استُجمعت بعد، ولذلك نجد أن خطاب الإسلام في هذه المرحلة يأتي قابلاً لهذه الأوضاع بصفة عامة من حيث الإقرار بفكرة الانتقام بشرط تعديلها بعدم الإسراف في رد العدوان وبإنزال رد الفعل على شخص الجاني، في ظل هاتين القاعدتين نقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ

سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[٢٢]، وفي هذا إقرار للانتقام بطريق القصاص ولكن تضبطه قاعدتين أساسيتين وهما : عدم التجاوز أو الإيغال فيه على أساس قوله تعالى : ﴿فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾، وأن يراعى قاعدة أخرى في شخصية العقاب وهي التي تستمد من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢٣]، وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٢٤]، هذه القواعد تتناسب مع مراحل الإسلام الأولى،حيث لم يكن له سلطة بعد يمكنها أن تباشر الادعاء العام وتفرض شريعة الله في خلقه بالعدل الذي هو اسم من أسماء الله وشريعة أصيلة في دينه، ولذلك نجد الآيات الكريمة تترى لدعم الأسلوب في هذه المرحلة الاجتماعية من ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٢٥]، وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[٢٦]، وحديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه : «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي وإما أن يقاد وإما أن يعفو**»[٢٧]، كل هذه القواعد الحقوقية تشعر بحقيقة الأمر وهو أن الأفراد هم أصحاب الحق في المساءلة والمجني عليه يملك العقوبة في يده وما ذلك إلا لأن الدولة كسلطة لم تقم بعد ولم يكن في مقدورها في ذلك الحين القيام بدور في ملاحقة الجناة بما يعني أن سلطة الاتهام قائمة في شخص المجني عليه.

وبعد أن اكتملت مقومات الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وما استقر فيها من ضرورة حماية المصالح العامة لأفراد المجتمع وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، عندئذ أدرك المؤمنون أن الجريمة عندما تقع لا تصيب المجني عليه وحده وإنما تصيب المجتمع كله، وعلى ذلك ينقبض كل من ترامى إلى سمعه خبر الجريمة من المؤمنين ويكون تبعاً لذلك مضطراً إلى رد فعل من جانبه إزاء الجرم الذي اخترق به فاعله نظام الجماعة وخدش استقرارها ومزق الأمن فيها، حتى استقر في ضمير الجماعة عندئذ أنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه حق، وما حق الله إلا حق المجتمع، لأن الله شرع ما شرع لا لنفسه ولكن لخلقه لحفظ حقوقهم وأمانهم على أنفسهم، وفي ظل

هذا التطور أصبح على الحاكم دور في مواجهة الخارجين على شرع الله وأصبح على الأفراد جميعاً واجب التصدي للجناة سواء كانوا مجنياً عليهم أو حتى من آحاد الناس ممن سمعوا بخبر الجريمة، فجاءت الشريعة الإسلامية توجه الخطاب التربوي في تجنب الجرائم والمنكرات وفعل الطيبات والحسنات، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢٨]، وبعد ذلك جاء نص العقوبات بالخطاب إلى المجتمع الإسلامي بكل ما فيه من أفراد وسبق بيان ذلك في الفصول السابقة، فآية السرقة يقول الله تعالى فيها: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[٢٩]، وفي جريمة الزنا نلاحظ أن الخطاب موجه كذلك لأفراد المجتمع حيث يقول سبحانه وتعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣٠]، وفي السنة المطهرة يحذر الرسول عليه الصلاة والسلام الناس من النكول عن هذا الواجب، واجب مجابهة الجناة فيقول: **« إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه»**[٣١]، وبذلك وقر في المجتمع الإسلامي شعور بعمومية الضرر الناشيء عن الجريمة، وأصبح على الجميع بما فيهم ولي الأمر أن يهبُّوا للذود عن المجتمع وطلب إنزال العقاب على الجاني، والشخص الذي لا صلة له بالجريمة عندما يمارس الادعاء فيها إنما يقوم بذلك العمل حسبة لوجه الله لثوابه وإعراباً عن الشعور العام السائد في المجتمع من التضرر من الجريمة وفاعلها وآخذاً بقاعدة شرعية أرساها الشارع الحكيم في لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى ذلك تكون مباشرة الادعاء ضد الجاني تطبيقاً للأحكام الشرعية وإعمالاً لمدلولها، ولقد نصبت الجماعة من يقوم بهذا الدور عن ولي الأمر متمثلاً في المحتسب الذي يباشر الاتهام ضد الجاني لا بصفته الوظيفية، فقد تخرج مهمة الادعاء العام عن مدلول وظيفته، ولكن باعتباره مواطناً صالحاً ضمن المواطنين في المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة.

وهذا النظام هو الذي عرفته المجتمعات الغربية باسم النظام الاتهامي أو النيابي

حيث يقرر حق الفرد في الخصومة الجنائية، ولكن في نطاق من وقعت عليه الجريمة دون سائر المواطنين الذي انفردت الشريعة الإسلامية بتقريره، والقاعدة أن حق الفرد في مباشرة الاتهام ضد الجاني قصد إنزال العقاب عليه حق عام في هذه المرحلة يشتمل على جرائم ا لحدود وجرائم التعزير، أما جرائم القصاص فإن المجني عليه أو ولي الدم هو الذي يضطلع بعبء الاتهام في هذه المرحلة، ومؤدى توجيه الخطاب إلى الجماعة وجود نقلة فكرية تلزم الجماعة بتوقيع العقاب الوارد في النص بمعرفة الجماعة وليس بمعرفة المجني عليه كما سبق أن بينا في الفصول السابقة في موضوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وأنواعها وطرائق إثباتها ووسائل تنفيذها والحكم بشأنها، وهنا يبدو تطوير الحق العام من مرحلة تمليكه للمجني عليه إلى مرحلة إسناده للجماعة ليتطور إلى مرحلة تالية حيث سلطة ولي الأمر[٣٢].

ومع تطور الدولة الإسلامية جاء توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ بوصفه ولي أمر المسلمين للقيام بأعباء الادعاء العام ومهماته، فبعد أن اتسع نطاق المجتمع الإسلامي وتزاحم أفراده وأصبح لابد لولي الأمر أن يعيِّن من يقوم بمهمة الادعاء العام نيابة عنه إذن : «لا بد للأمة من إمام يحي الدين ويقيم السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها»[٣٣]، ولا يستطيع الإمام الوفاء بهذا الدور إلا من خلال الإدعاء العام الذي بموجبه يتحرك نحو إنزال العقاب على الجناة عن طريق القضاء، وإذا تكرست سلطة ولي الأمر ممثلة في النبي ﷺ ولمن يلي من بعده الخلافة على المسلمين بمقتضى البيعة الشرعية والحكم بالشريعة وما أنزل الله لزمه الوفاء بواجبات الحماية والرعاية لأفراد المجتمع، فإن مؤدى ذلك ولازمه أن يباشر الادعاء العام وصلاً إلى هذه الغاية، وقديماً قال الفقهاء: «إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فليس من سبيل لإقامة الادعاء العام باسم المجتمع لإنزال العقاب على كل من يخترق محارمه.

وعندما يتوجه الخطاب إلى المؤمنين وهم لا يجتمعون لتنفيذ الأمر وإنما يركنون

فيه إلى ولي الأمر الذي عليه أن ينفذ أمر الله، وبالتالي لإمكان بلوغ هذه الغاية لا بد من مباشرة الادعاء العام أمام القاضي لإنزال العقاب المقرر شرعاً على الجناة، ويتولى ولي الأمر تنفيذه بحكم تخويله في الحكم بين الناس ليكون بديلاً عن المجتمع في طلب العقاب، حيث لا يتأتى عندئذ لجميع المؤمنين القيام بهذا الدور، فليس في الإمكان جمعهم وليس في الوسع تدبير هذا الجمع لتنفيذ ما أمر الله، إذن لابد من إسناد الأمر إلى ولي الأمر وليس له من سبيل إلا بمباشرة الادعاء العام، وعلى ذلك لا يسوغ العودة إلى الانتقام من جانب ولي الدم استناداً إلى آية القصاص التي خولته هذا الحق عند غياب السلطة في مرحلة من مراحل تطور المجتمع الإنساني، لأن مرحلة تالية تخول ولي الأمر الادعاء العام وإنزال العقوبة على الجاني عن طريق سلطان الدولة ممثلة في أجهزتها التنفيذية والقضائية، والمتمسك بالانتقام من طرف ولي الدم إعمالاً للآية سالفة البيان كمن يتمسك بشرب الخمر بعد الصلاة استناداً إلى صريح الآية الكريمة التي تقول: ﴿ولا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾[٣٤]، وذلك غير جائز لأن حكم الخمر قد انتهى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٣٥]، وبالتالي أصبح محرماً على المسلمين في جميع صوره إعمالاً لصريح الآية، وما الآية التي تقدمتها إلا حكم مرحلي قد انتهى مجال تطبيقه، وكذلك الشأن في حق ولي الدم في القتل أصبح حكماً تاريخياً يعكس مرحلة من تطور المجتمع الإسلامي ولم يعد أمام المسلمين إلا سلوك سبل الادعاء العام من جانب ولي الأمر باسم المجتمع لإنزال العقاب على الجناة بموجب حكم يصدر من السلطة القضائية ويبقى دائماً لولي الدم الحق في الدية في جرائم القصاص أو العفو ولا مجال للانتقام، وهي مجال اختصاصه بعيداً عن الحق العام.

وإذا ما استقر في الأذهان حق ولي الأمر في القيام بدور المدعي العام حيث السعي لتوقيع العقاب على الجاني في جانب القضاء فيما يسمى بمباشرة دعوى الحق العام، ففي المرحلة التالية يعهد ولي الأمر لمن يختاره للقيام بهذا الدور نيابة عنه

بسبب الأعباء الثقال التي يباشرها ولي الأمر في هذا الزمان سواء في المجال الداخلي أو الخارجي، والشخص الذي يعهد إليه ولي الأمر بمباشرة الحق العام في المجال الجنائي هو الذي يعرف باسم المدعي العام أو النائب العام في الأنظمة القضائية المقارنة. لعلنا ندرك معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣٦]، وأنه دلالة صريحة على أن أمر العقاب الذي يؤمر به المسلمون يكون بموجب القصاص الذي يوقع على الجاني مما تستفيد منه الجماعة، وبالتالي فهو يوقع لحسابها، وإلى هذا أشارت الآية إلى كلمة (**حياة**) أي أن حياة الأفراد في المجتمع هي التي تستفيد من القصاص كي لا يقع عدوان عليها أو يمسها عاد أو جان إلا كان جزاؤه مثل ما فعل فينتهي عما اعتزم من مساس بحق الحياة لأي من أفراد مجتمعه. وبما أن مصلحة العقاب تعود إلى الجماعة فإنه يكون من الطبيعي أن تطالب الجماعة بتوقيعه على من يخترق شرع الله فيها. وما الادعاء العام إلا هذه الصورة، ويقوم ولي الأمر أو من يمثله في القتل الخطأ وهو الدية والكفارة فإننا نجد أن الدية تعود إلى ولي الدم تعويضاً عن خسارته في فقد المجني عليه ولكن الكفارة لا ينال منها شيء ولكنها حق المجتمع الذي يضاف إليه لتعويض ما فقدته الجماعة من خسارة بفقد المجني عليه توبة إلى الله، الأمر الذي يؤكد أن العقاب يوقع على الجناة لصالح الجماعة أصلاً وللمتضرر تبعاً، وهو ما يقتضي أن يكون للمجتمع حق طلب العقوبة على الجناة بعيداً عن المجني عليهم أو أفراد المجتمع وما ذلك إلا الادعاء العام الذي يباشره ولي الأمر أو من ينوب عنه لصالح الجماعة وحماية لشرع الله فيها، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[٣٧].

وإذا تصورنا أن أمر العقاب الجنائي مرجعه إلى المجني عليه أو أفراد المجتمع، وهم كثيراً ما ينكلون عن أداء الواجب لاعتبارات تخصهم من خوف وأمل ورجاء وإشفاق على أنفسهم من المكابدة في دواوين الحكومة، فكيف يكون أمر المجتمع وليست

فيه سلطة تطلب العقاب وتتخذ الإجراءات ضد الجناة، لاشك أن المجتمعات لا محالة تضطرب وتفسد ويستطيع كل شخص أن يفعل ما يشاء آمناً من المحاكمة أو حتى المساءلة، وليس أخطر على مجتمع من قيام سلطة فيه غير قادرة على حمايته وحماية الأفراد فيه وحماية مصالحهم، إن ذلك يساوي عدم وجود ولي للأمر، وكما نعلم فإن نصر ولي الأمر واجب وإقامته عباده وتمكينه من أداء دوره شريعة مسلَّم بها لتحقيق غايات الجماعة وبدونها لا تقوم ولا تحفظ فيها الأرواح والحقوق، لذا فإنه من مصلحة الجماعة تمكين ولي الأمر من أداء دوره في حمايتها وحماية حقوق الأفراد فيها وذلك لا يتأتى إلا بممارسة حق الادعاء العام ضدكل من ينتهك محارم المجتمع أو يعتدي على حق من حقوقه أو يمس مصالح العباد فيه سواء كان ذلك بمعرفة ولي الأمر ذاته أو عن طريق ممثله في القيام بمهام الادعاء العام والمطالبة بالحق العام.

مما تقدم يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية تقوم بالأخذ بمبدأ الادعاء العام، الذي يقوم بدوره على فكرة أساسية خلاصتها أن الجريمة عندما تقع في المجتمع الإسلامي لا تصيب المجني عليه وحده وإنما تصيب المجتمع كله، وما الادعاء العام إلا رد الفعل الجماعي ضد الجريمة والمجرم باسم المجتمع لحمايته والدفاع عن شريعة الله فيه، والادعاء العام كما ذكرنا إنما هو وسيلة من الوسائل التي تواجه الجريمة والمجرمين لتحقيق الأمن للناس وإقامة العدل والحق، والادعاء العام من الولايات الشرعية التي وردت بها النصوص الإسلامية تقررها وتؤكد وجوبها على ولي الأمر والمسلمين جميعاً.

ولما كان ولي الأمر في بلاد المسلمين الممثل للجماعة والمواطنين وفيهم الذميين والمستأمنين لا تتسع أعباء مهامه للقيام بدور الادعاء العام وخاصة في العصر الحديث فإنه لا مناص من إنابة شخص باسم ولي الأمر يقوم بأعباء الادعاء العام أو النيابة العامة. والشريعة الإسلامية وهي التي تُطبق في المملكة العربية السعودية سباقة إلى

أعمال هذا المبدأ الإسلامي الإنساني بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، ذلك أن هذه الشريعة الإسلامية هي التي نبهت الإنسانية أن الجريمة لا تصيب المجني عليه وحده، وإنما تصيب المجتمع كله، قال تعالى : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣٨]، فالمجتمع يضار من الجريمة في ذات الوقت الذي يضار منها المجني عليه، وما دام الأمر كذلك فإنه لا بد للمجتمع من رد فعل منظم ضد من أوقع عليه العدوان، على أن ذلك يقتضي وجود سلطة آمرة في المجتمع . لقد نزلت الشريعة ببيان الأوامر والنواهي وما يتعين على العباد فعله وما يتعين عليهم الانتهاء عنه، عند ذلك قام الادعاء العام وباشره الرسول ﷺ وإن لم يحمل ذات المسمى وإنما مهامه ماثلة في الأذهان مطبقة في المجتمع، وظل الأمر كذلك في دولة الإسلام، غير أنه لما طرأ على هذه الدولة من توسع في أماكن أخرى سواء في العراق أو الشام ثم تركيا وبعُد سلطان الدولة، ظهرت الفرصة للعودة إلى القبلية والتنابذ من جديد عودة إلى ما قبل الإسلام وانتهى سلطان الدولة على تراب الجزيرة، حتى قيض الله سبحانه وتعالى من قام على جمع شتاتها وتوطيد كلمتها وإعلانها دولة متحدة وموحدة خضعت لسلطان واحد يحكمها بشريعة الإسلام، ذلك هو الملك عبد العزيز آل سعود، وليس من قبيل الصدفة أن يأمر الملك غداة توحيد البلاد وإعلان السلطة الموحدة فيها بإنشاء وظيفة المدعي العام للمطالبة بالحق العام أمام المحاكم، إذ لم تكن توافرت عناصر الدولة وأسباب قيام الادعاء العام قبل ذلك، فكلما تجمعت مقومات الادعاء العام من سلطة وشريعة ونهي عن اقتضاء الحقوق من غير طريق الدولة والشريعة كان الادعاء العام ضرورة يقتضيها استمرار العمران وبقاء الدولة.

لقد صدر أول تنظيم للادعاء العام في الدولة السعودية الحديثة في عهد الملك عبد العزيز بناء على ما رآه مجلس الشورى عام ١٣٥٢هـ، وتطور العمل تدريجياً بنظام الادعاء العام حتى أمر بإنشاء هيئته في ثوبها العصري الحديث خادم الحرمين

الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله عندما أصدر النظام الخاص بذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٥ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، بعد إقرار مجلس الوزراء له في ١٤٠٩/٨/١٣هـ برقم ١٤٠، ثم أعدت لائحة تفصيلية لمهام الادعاء العام وكيفية قيامه بدوره في المجتمع من قبل وزارة الداخلية بإشراف صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية ونائبه صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود ومساعد وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز.

ولئن كانت المملكة العربية السعودية من أولى الدول التي تطبق الإسلام قد مارست الادعاء العام منذ تأسيسها وإن لم تنشئ له هياكل يمارس منها دوره ولكنه كان مطبقاً بالفعل، ثم حدث عندما قامت الدولة باسطة نفوذها على جميع التراب الوطني واتحد الناس بعد تفرق وقامت السلطة في المجتمع بعد انقسامها، شعر ولي الأمر عندئذ بضرورة الدفاع عن الحق العام وأقام له مسؤولاً نيابة عنه، فقد صدر ضمن التعليمات المؤقتة للمحاكم الشرعية الصادر عام ١٣٤٤هـ المادة الثانية والعشرون بتكليف مفتشي المحاكم الشرعية للقيام بأعمال الادعاء العام[٣٩]، ثم جاء إنشاء وظيفة المدعي العام بقرار مجلس الشورى رقم ١٧١ في ١٣٥٢/٢/٨هـ والذي صدرت الموافقة عليه بموجب الأمر الملكي رقم /١٣١٠ ١٨١٣ سنة ١٣٥٣هـ ناصاً على ما يأتي : «على رئيس القسم العدلي بمكة المكرمة أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في الملحقات أن يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته، وفي حالة مرضه أو ضرورة طارئة يجوز له أن يندب عنه من موظفي دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجنح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام التي ليس فيها مدع كقضية شرب الخمر أو فيها مدع تنازل عن دعواه».

إن الأمر الملكي سالف الذكر قد أوجب على جميع الجهات المختصة في إدارة الشرطة رفع دعوى الحق العام في الدعاوى التي تنازل أصحابها عن حقوقهم

الشخصية أمامها وكانت ذات حق عام حتى تطلب تلك الجهات الحكم، ولعل ذلك هو الذي يفسر قيام الشرطة في المملكة العربية السعودية في وقت من الأوقات بدور الادعاء العام وذلك لأسباب تاريخية كانت ملجئة لذلك بسبب عدم وجود الكفاءات المختصة بدور الادعاء العام، وكان ذلك بطبيعة الحال على حساب الشرطة التي كان لها أن تتفرغ لدورها الأساسي في منع وقوع الجرائم وتحقيق الأمن، وإذا وقعت الجريمة بإخفاق الشرطة في منعها تقوم بتجميع المعلومات عن الجريمة وفاعلها والأدلة القائمة ضد الجاني، وحسب ذلك الدور كافياً للشرطة، أما إضافة دور الادعاء العام والتحقيق فإنه لم يعد من المناسب الاستمرار فيه حيث بطلت دواعيه وكفت مسوغاته عن الاستمرار في تأييده، لذلك صدر المرسوم الملكي رقم م/٦٥ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ بإنشاء هيئة عامة للتحقيق والادعاء العام كما ذكرنا سابقاً بعيدة عن الشرطة وإن ظلت تابعة لوزارة الداخلية من الناحية الإدارية والإجرائية، وبذلك أصبح للادعاء العام هيئة مستقلة ليمارس دوره من خلال هياكل قادرة على مهامه وهو كما سبق القول خطوة متقدمة في فقه الإجراءات الجنائية في الإسلام.

إننا حين نجد سهولة في القول بقيام نظام الادعاء العام في شرعة الإسلام والإشارة إليه منذ ما ينيف عن ألف وخمسمائة عام نجد أن نظام الادعاء العام في فرنسا مثلاً لم يعرف إلا منذ القرن الثامن عشر حيث تكاملت ملامح النيابة العامة بعد عصور مختلفة منذ القرن الرابع عشر حيث كان الملك يوفد محامياً له في المحاكم بقصد التحقق من الحكم بالغرامة ليحصلها المحامي نيابة عن الملك، ثم رئي إعطاء دور لهؤلاء بوصفهم ممثلين للملك في متابعة الادعاء العام في المطالبة بالحق العام وخصهم بهذا الدور، واستكمل النظام ملامحه فقط في القرن الثامن عشر، مع الإبقاء على حق المتضرر من الجريمة في المطالبة بالتعويض الناشئ عنها. بينما اكتملت ملامح الادعاء العام في الشريعة الإسلامية كسلطة اتهام في عصر النبي ﷺ قبل خمسة عشر قرناً، حيث وجه الاتهام أولاً إلى المتهم من طرف المضرور من الجريمة ثم في مرحلة تالية انتقل حق الاتهام إلى أفراد المجتمع وفي مرحلة أخيرة

نقل حق الاتهام إلى ولي الأمر بدءاً من النبي عليه السلام وحتى من يليه من بعده في هذه الولاية من حكام المسلمين المتمسكين بالشريعة الإسلامية والعاملين بتطبيقها.
وتختص هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:

١ ـ التحقيق في الجرائم.
٢ ـ التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.
٣ ـ الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية.
٤ ـ طلب تمييز الأحكام.
٥ ـ الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.
٦ ـ الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقيق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع وتطبيق ما تقتضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.
٧ـ أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.(٤٠)

وتحدد اللائحة التنظيمية التي تصدر طبقاً لهذا النظام كيفية ممارسة الهيئة الاختصاصات كإجراء التحقيق والادعاء وعلاقة المحققين بدوائر الأمن والإمارات وترتيب العمل بين المحققين وهذه الجهات، كما تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة الاختصاصات.

ويصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية اللازمة لهذا النظام بناء على اقتراح

وزير الداخلية، وتحدد هذه اللائحة الحالات التي لا يجوز لعضو الهيئة مباشرتها أو تحقيقها وتحضيرها أو إصدار قرار فيها، كما تحدد مجالات الأخذ بالخبرة في نطاق عمل الهيئة وحقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

ويتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم. كما أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنص الأنظمة على إسناد التحقيق والادعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى[٤١].

الخصائص العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية

عرضنا فيما سبق تاريخ القضاء وتسلسل تنظيمه في مؤسسات إدارية قضائية ومتعددة واكبت التطور الزمني والنوعي لحياة الناس، ولعله من المناسب في ختام هذا المبحث أن نوجز في عجالة سريعة الخصائص والمبادئ التي تضمنها نظام القضاء في المملكة العربية السعودية استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن كل نظام يجري إعداده وصياغته في أي بلد أو لدى أي أمة يعمل لخدمة وتنظيم هدف ما، فلا بد وأن يراعى فيه مع المقصود العملي منه تقرير الثوابت المرسومة في منهجية ذلك البلد وحضارة وثقافة تلك الأمة، وذلك ليتفق هذا النظام والأسس التي يشترك فيها مع مجموع القوى العاملة في ذلك البلد، لتكوّن بتكاملها تفعيل المبادئ والرؤى والركائز الأصلية للأمة ضمن حضارتها وثقافتها، ولذا روعي في النظام القضائي المقرر في المملكة العربية السعودية اعتبار ما تقوم عليه هذه الدولة السنية المباركة من أسس ومبادئ تأصلت من وحي رسالتها وانبعثت من مشكاة مهمتها النبيلة السامية، وفيما يأتي عرض موجز لأهم وأبرز الخصائص والمبادئ التي تضمنها التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

١ ـ المرجع في نظر جميع القضايا والخصومات إلى أحكام الشريعة

الإسلامية، وليس ثمة سلطان ذو هيمنة على القضاء والقضاة إلا لحكم الشرع المطهّر ونص على ذلك نظام القضاء في المادة الأولى، وكذا نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في المادتين الثانية والخمسين والثانية والثمانين منه، وفي هذا إعمال للمبادىء العامة للنظام الأساسي للحكم مما جاء في المادة السادسة والأربعين حتى المادة الرابعة والخمسين التي تنص على «استقلال القضاء ولا سلطان عليه سوى سلطان الشريعة الإسلامية، وأن التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين على أرض المملكة وأن القضاء يطبق الأحكام وفق الشريعة الإسلامية، ولا توقع العقوبات إلا بموجب نص شرعي وبثبوت الجريمة». وهذا المبدأ عليه في نظم القضاء في المملكة العربية السعودية نابع من الأصل الأساس في منهج هذا البلد المبارك المعتمد على شريعة الإسلام وأحكامها الخالدة استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[٤٢]، وقوله جل شأنه : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٤٣]، ويُعد تقرير هذا المبدأ في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية وتحقيقه في واقع العمل ميزة تميّز قضاء المملكة عن غيره تجعله كما شهد به الواقع سابقاً بالريادة في هذا المجال[٤٤]، ولعلنا في نهاية هذا الفصل نقدم موجزاً عن آراء كثير من عموم الشعب البريطاني وبعض المسؤولين وما أوردته الصحف في بريطانيا عن اعترافهم بنزاهة القضاء في المملكة العربية السعودية ووضع إجراءاته وضوابطه، جاء ذلك عقب أحداث محاكمة الممرضتين البريطانيتين اللتان كانتا تعملان في إحدى مستشفيات المملكة وقتلتا زميلة أسترالية لهما وأدينتا بالجريمة واستحقت حكم القتل قصاصاً وإن لم ينفذ لقبول أهل الدم الدية وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

٢ـ استقلال القضاء ركيزة أساسية لحياده وبُعده عن المؤثرات المخلة بمسيرته، وبقدر ما تكون العناية بترسيخ هذا المبدأ وتطبيقه تتحقق بشكل أدق وأكمل ثمرته المقصودة منه، وهي إقامة العدل والنصفة في سائر الحكومات والخصومات، قال

تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٤٥]، وقد نص على تقرير مبدأ استقلال القضاء في نظام القضاء في المادة الأولى حيث ورد فيها : «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية»، كما تضمنت المادة السابعة والعشرون منه عدم جواز عقد المحاكم لشيء من جلساتها في غير مقارّها إلا في حال الضرورة بإذن من وزير العدل، وذلك إبعاداً للقضاء وجلسات المرافعة عن أي مؤثر من شأنه إرباك مسيرته وتعثرها، ونصت المادة الثامنة والخمسون من نظام القضاء على أنه: «لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها»[٤٦].

وفي بُعد القاضي عن الأعمال الاقتصادية والتجارات التي لا تتفق مع استقلال القضاء إعزاز لقضائه وحياد به عن الميل أو التأثر مما يعينه على إقامة الحق والعدل على عموم الأفراد وفي جميع الأحوال، وفي هذا المعنى تنص المادة السادسة والخمسون بعد المائتين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على أنه: «لا يجوز اتصال القضاة أو نوابهم وموظفي المحاكم بذوي المرافعات والمصالح أو وكلائهم بصفة خاصة في موضوع قضاياهم خارج المحاكم، وكل من ثبت عليه أن تدخل في سير المحاكمات والمرافعات يكون مسؤولاً وفق النظام»، وفي هذا النص سياج وحماية للقضاء ومحافظة على مبدأ استقلاله بتحميل المسؤولية المقتضية للنظر العقابي على أي تصرف يؤدي إلى إخلال أو مداخلة في سير المحاكمات والمرافعات أو اتصال بأربابها وذوي الشأن فيها[٤٧].

٣ـ يفرض النظام القضائي في المملكة العربية السعودية لمن يتولى عمل القضاء من القضاة حصانة تحفظ له مقامه وتجعل له حماية تبعثه على الحكم بالعدل باطمئنان وأمان، وكفالة هذا الحق للقضاة يظهر أثره جلياً في واقع عملهم

ومهمتهم، وقضاة الشريعة يتميّزون على غيرهم برقابة ذاتية فيما يحكمون به لكون قضائهم منوطاً بحرصهم على براءة ذممهم أمام الله تعالى لحكمهم بشريعته بين عباده، ولذا فالحصانة للأحكام متحققة بأمر ذاتي، ولكن لمزيد الحفاظ على مقام القضاء والحصانة للقضاة فقد ورد النص على هذا المبدأ في عدد من المواد من نظام القضاء، حيث تنص المادة الثانية منه على عدم قابلية القضاة للعزل إلا في حالات مبينة في النظام، كما تقضي المادة الثالثة بعدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم، وتفيد المادة الرابعة بأنه لا تجوز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبه الموضحة في المادة الرابعة والثمانين من هذا النظام وغيرها من المواد، والنص على هذه المسائل ونحوها مما يتعلق بالقاضي وتنظيمها وفق قواعد وشرائط مرسومة ترسيخ لحصانة القضاة وكفالة لحقوقهم، وفي عمل القضاء تنص المادة السادسة والخمسون بعد المائتين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء على عدم جواز التدخل في سير المحاكمات والمرافعات وإمكان اتخاذ أمر عقابي بحق من يثبت تدخله في ذلك كما ورد في المادة الثانية والتسعين من نظام تنظيم الأعمال الإدارية على أنه إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى إحدى المحاكم التي لها اختصاص في نظرها فلا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم، هذه النصوص وأمثالها تقرير لمبدأ الحصانة القضائية للقضاة في أشخاصهم وأعمالهم ضماناً للعدالة وحفاظاً على منسوبيها[٤٨].

٤ـ تأصيل الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية في قضاء المملكة العربية السعودية مبدأ معتبر مقرر حيث ينص النظام على العناية بهذا الأمر توثيقاً للأحكام وتحريراً لأدلتها ومحاور النظر فيها، وقد لقي هذا الجانب اهتماماً بالغاً منذ إرساء المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله لقواعد وثوابت النظم القضائية المعاصرة في المملكة، حيث نص الأمر السامي الصادر بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ على أن من مهام هيئة المراقبة القضائية في ذلك الوقت إرشاد قضاة المحاكم فيما يَشْكُلْ عليهم

من أمر الأحكام، كما طرح الملك عبد العزيز في ترأسه لمجلس الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ١٣٤٦/٢/٧هـ للمناقشة موضوع عدم تقييد القضاء في المحاكم بمذهب معيّن وفتح المجال للنظر والاجتهاد من قبل القضاة حسبما يظهر لهم رجحانه من أي المذاهب المعتبرة، وجرى تقعيد هذا الموضوع بثوابت مقررة فيما صدر بالإرادة الملكية رقم ١٠٣٣ في ١٣٤٧/٣/٢٠هـ المتضمنة للتصديق العالي على قرار رقم ٣ في ١٣٤٧/١/٧هـ والذي تقرر فيه أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لسهولة مراجعة كتبه والعناية فيها بذكر الدليل على مسائله، على أن القضاة في حال وجود مشقة في تطبيق مسألة من مسائله ومخالفة لمصلحة العموم له الأخذ بما يحقق المصلحة ويدرأ المشقة من أقوال المذاهب الأخرى بعد البحث والنظر.

يتضح بجلاء مما سبق مدى عناية نظم القضاء في المملكة العربية السعودية منذ بداياتها بتأصيل الأحكام وتقعيدها مع المراعاة لفتح باب الاجتهاد للقضاة فيما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، وتفعيلاً لهذا المبدأ المقرر نصت الفقرة (أ) من المادة عشرة من نظم سير المحاكمات الصادر بتاريخ ١٣٥٠/٣/١٥هـ على ضرورة مشاورة القاضي للعلماء في حال ارتيابه في حكم بقضية معينة ولو أدى ذلك لتأخير البت فيها.

وبعد صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ نصت المادة الثامنة منه على أن من اختصاص مجلس القضاء الأعلى النظر في المسائل الشرعية التي يرى تقرير مبادئ عامة فيها، وكذا إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء تقريراً لها وتحريراً لتأصيلها بالمنظور الشرعي، كما تنص المادة التاسعة والثمانون منه على تشكيل إدارة فنية للبحوث بوزارة العدل يكون فيها عدد كافٍ من الأعضاء لا يقل مؤهل أيّ منهم عن شهادة كلية الشريعة، ويجوز اختيار بعض القضاة للعمل بالندب في هذه الإدارة لتتولى إعداد البحوث القضائية والإجابة على استرشاد القضاة واستخلاص

المبادئ القضائية ومجموعات الأحكام المتميزة للإفادة منها، بما يظهر أثره إيجابياً على واقع العمل القضائي في تأصيل وتقعيد الأحكام وتقرير أدلتها ومستنداتها[٤٩].

٥ ـ من المبادئ المقررة في القضاء لدى فقهاء الشريعة جواز تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً وذلك مراعاة لمصالح ظاهرة تعود على عموم المتقاضين وحكوماتهم، وقد وردت نظم القضاء في المملكة مراعية لهذا المبدأ ومقررة له حيث جاء النص في نظام القضاء في المواد من الثانية والعشرين حتى السادسة والعشرين على جواز تشكيل محاكم عامة وأخرى جزئية وأخرى متخصصة يكون لكلٍ منها اختصاص محدد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، كما أوضحت العديد من المواد في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي اختصاص قضاة المحاكم الكبرى والمحاكم المستعجلة وما يندرج تحت ولاية كل نوع منها من القضايا والخصومات، ويتوالى بين الفينة والأخرى صدور قرارات بتعديل الاختصاص النوعي للمحاكم حسب المصلحة، كما تصدر قرارات بتشكيل محاكم مختصة بأنواع محددة من القضايا كمحاكم الضمان والأنكحة ومحاكم قضايا الأحداث وغيرها، بل تضمنت الأنظمة القضائية إيجاد جهات قضائية لا تنضوي تحت لواء وزارة العدل وتشكيلاتها الإدارية كديوان المظالم مثلاً.

وأما تحديد الاختصاص المكاني للولاية القضائية للمحاكم فقد جرى التنظيم على تحديد الولاية المكانية بما يتحدد به اختصاص الحاكم الإداري، ونص قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٧/٣٢٠ في ١٤١١/١١/١٥هـ على أنه لا يتم التعديل في الارتباط القضائي إلا في حال الحاجة إلى ذلك وظهور المصلحة فيه بعد استطلاع ومشاركة الجهات المعنية، وفي كل ما ذكر تقرير لمبدأ التخصص القضائي نوعاً ومكاناً في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية[٥٠].

٦ـ تسبيب الأحكام القضائية وبيان مستنداتها بالدليل والتعليل مبدأ مكفول في النظام القضائي المقرر في المملكة حيث تنص المادة الخامسة والثلاثون من نظام القضاء على أنه: «يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم»، كما عنيت المادة الرابعة والثلاثون من النظام نفسه بضرورة ذكر المخالف في حكم مشترك مع قضاة آخرين للأسباب المعللة للمخالفة، وأن يسجل ذلك في محاضر القضية، وفي نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعية تلزم المادة الثالثة والعشرون هيئة تدقيق الأحكام بذكر مستندها في نقض الأحكام والقرارات الصادرة منها في المعاملات المعروضة عليها مع ذكر النص الشرعي والتعليمات التي تسند عليها، والإشارة إلى صحيفة المرجع للنصوص، وفي لائحة تمييز الأحكام الصادرة عام ١٣٨٦هـ ورد النص على ضرورة ذكر هيئة التمييز للدليل والمستند وبخاصة في حال نقض الحكم كما في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، وكذا تضمنت المادة الحادية عشرة من لائحة تمييز الأحكام الصادرة عام ١٤١٠هـ التأكيد على الأمر ذاته، وبمجموع ما تقدم يظهر بوضوح مدى عناية النظام القضائي في المملكة بتقرير مبدأ تسبيب الأحكام وذكر أدلتها، وبيان مستنداتها مما يعطي القضاء والأحكام في المملكة مزيداً من التميّز ويؤكد للناظر موضوعيتها وعناية القضاة بتوثيقها وتأصيل مقاطعتها، وقد أنتج تقرير هذا المبدأ وتفعيله والعمل به طمأنينة وارتياحاً ظاهراً لدى أرباب الخصومات وذوي الشأن فيها لسلامة الحكم وتحقيقه للعدل بمعرفتهم بدليله ومَدْرَكه[٥١].

٧ـ القضاء عمل دقيق مؤثر في أحوال العموم، حيث إنه مأرز العدالة، ومقصد فض الخصومات والمنازعات، ولكي يتحقق الهدف المقصود المعتبر من هذا العمل الجليل بإقامة الحق والعدل وحفظ الحقوق ورعاية المصالح ودفع المفاسد، وللوصول إلى قدر أكبر من الثوابت الضابطة لمسيرة العمل المؤدية لتحقيق أهدافه ظهرت الحاجة إلى الأخذ بعدد من الضمانات القضائية في إجراءات القضاء

وتنظيم أعماله، وعُدَّ ذلك من المبادئ التي روعيت في صياغة النظام القضائي في المملكة حيث نصت المادة العاشرة من نظام القضاء على تشكيل محكمة لتمييز الأحكام وتدقيقها وفق صيغة منصوصة في لائحة تنظّم عمل التمييز، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من النظام نفسه على تدقيق لها بعد تمييزها، وقد كان عمل التمييز للأحكام مضبوطاً بعدد من المواد في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعية الصادر عام ١٣٧٢هـ ومناطاً بعمل رئاسة القضاة إلى أن تشكلت محكمة مستقلة بهذا العمل عام ١٣٨٠هـ، كما ورد في مضمون المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والثلاثين من نظام القضاء التنصيص على ضمانة قضائية أخرى باعتبار تعدد القضاة في القضايا المهمة كالمحكوم فيها بإتلاف احتياطاً لشأنها وضماناً لتحقيق مزيد من النظر والتمحيص لموضوعها.

ومع الاعتبار لما يتميّز به القضاة من كفاءة وتأهيل فقد قررت النظم القضائية في المملكة العربية السعودية ضرورة إجراء تفتيش دوري على أعمالهم، حيث قرر ذلك في عدد من المواد في نظام القضاء ضمن الفصل الرابع منه، و كذا جرى تنظيم ذلك مع شمول عمل التفتيش لسائر أعمال المحاكم وكتابات العدل وبيوت المال وأعمال موظفيها في الباب الثاني من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وفي عملية التفتيش تقويم للعمل ومسيرته، ومتابعة مستمرة لشؤونه، ونظر في كفاءة ممارسيه وتأهلهم لتأديته، وفي ذلك ضمان لاتساق العمل القضائي وفق الأهداف المعتبرة له، ولمزيد المتابعة بعامة وفق ما تقضي به الأنظمة المقررة، كما تضمنت المادة السابعة والثمانون أن تتولى وزارة العدل الإشراف المالي والإداري على المحاكم والدوائر القضائية، وفي المادة المائة النص على أن يعمل موظفو المحاكم تحت رقابة رئيسهم الإداري ويخضع الجميع لرقابة وإشراف رئيس المحكمة.

وفي هذا النظر الإشرافي المعتبر نظاماً متابعة للأعمال ورعاية للعاملين ونظر في متطلبات العمل واحتياجاته، ولضمان متابعة ورعاية أدق القضايا للسجناء والضعفة

كفالة لحقهم ومراعاة لحالهم نصت المادة الخامسة والسبعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية على ضرورة مبادرة المحكمة بالنظر في قضايا المسجونين والإسراع بصدور الحكم فيها وإنهائها، كما تضمنت المادة التاسعة والثلاثون من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي أن من مهام المفتش العام التعقيب على قضايا المسجونين وحث المحاكم المختصة على النظر في أمورهم لإنهائها وإنجاز ما يخصها[٥٢].

٨ـ اعتبار السوابق القضائية في المجتهدات من الأحكام السابقة مبدأ منصوص في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية حيث تنص المادة الرابعة عشرة من نظام القضاء على تقرير تأصيل نظامي لتعديل ما يستقر من السوابق القضائية التي سبق نظرها في أحكام سابقة، وتنظم المادة العملية الإجرائية لمثل هذا التعديل بأن يحال موضوع الدراسة إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتصدر الهيئة العامة قرارها بالإذن بالعدول ويكون معتبراً بأغلبية لا تقل على ثلثي أعضائها، وفي حال عدم صدور القرار على ذلك الوجه تحال القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام القضاء. وللعناية بجمع السوابق القضائية وإعدادها حسب التكييف الموضوعي لها في أبواب متناسقة تعطي تناسباً لموضوعاتها المتنوعة بين المبادئ والقواعد والأحكام والإجراءات قررت المادة التاسعة والثمانون من نظام القضاء تشكيل إدارة فنية للبحوث في وزارة العدل تضم مجموعة من الباحثين والمتخصصين في جوانب القضاء والتأهيل الشرعي، ويمكن اختيار بعض القضاة عن طريق الندب للعمل في هذه الإدارة وذلك لقصد إعداد مجموعات الأحكام المختارة واستخلاص المبادئ المقررة لدى محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى وتبويبها وفهرستها ليسهل الرجوع إليها والإفادة منها وذلك تفعيلاً للسوابق القضائية ومراعاة لاتساقها مع ما يستجد من أحكام وإجراءات، وفي مثل هذه العناية بتقرير هذا المبدأ وترتيبه وتأصيله في واقع العمل القضائي فوائد جليلة في اطراد العمل واتساقه من آحاد القضايا وأنواع

الحكومات، ويعطي للقضاء مجموعاً مفيداً من المبادئ والقواعد والأحكام مما ييسر للمشتغلين فيه الإفادة من الجهد السابق ومقايسة ما يعرض من القضايا على نظائرها من السوابق والأصول المقررة[٥٣].

٩ ـ علنية الجلسات والمرافعات في مجالس التقاضي والاحتكام أمام القضاء تعطي للمتقاضين ارتياحاً وطمأنينة وإحساساً بعدم وجود أي نوع من الضغوط على حرية الكلمة والإدلاء بها أثناء المرافعة، كما يوحي ذلك للعموم بالثقة بنزاهة وسلامة العملية القضائية حيث يمكن للرقيب الاطلاع والنظر إلى جلسات القضايا والترافع فيها بكل يسر وسهولة، حيث لا خفاء ولا سرية في مقام التقاضي تجلب هاجس الغموض والتخوف في منظور الفرد أو العموم، ولذا فقد نصت الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية على تقرير هذا المبدأ واعتباره، وهذا ما ورد في المادة السبعين من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية أن : «تكون المرافعات علنية إلا في الأحوال التي ترى المحكمة أن في أسرارها مراعاة للآداب، وكذا ورد في المادة الثالثة والثلاثين من نظام القضاء أن :«جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية». وإنما روعي في تقرير هذا المبدأ إعطاء المحكمة الحق في جعل الجلسة والمرافعة سرية في أحوال مخصوصة على سبيل الاستثناء ملاحظة لما قد يقوم عليه اعتبار صحيح يقضي بتحقق المصلحة في مسلك السرية وحفظ وقوعات الجلسات، على أنه بكل حال فالنطق بالحكم معتبر في جلسة علنية كفالة لعدالة القضاء وحفاظاً على المبدأ الأصل، وأما ما يكون من عمل القضاة في المداولة والمدارسة للأحكام فقاعدته السرية لعدم تعلّق حق للعموم بذلك، ولما يكون في المداولات من تجاذب في وجهات النظر وتباين الآراء، ولهذا الملحظ نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام القضاء على أنه لا يجوز للقضاء إفشاء سر المداولات،

لظهور المصلحة الراجحة في حفظ وقوعاتها وما أدلي فيها من بحث ونظر[٥٤].

١٠ـ اللغة العربية هي لسان الشريعة بنصوصها وعلومها، وهي رمز أصيل للأمة المسلمة وركيزة أساس في ثقافتها ونتاجها الفكري، ولتقرير هذا الأساس الأصيل ورد نظام القضاء في المملكة باعتباره وتقريره، حيث نصت المادة السادسة والثلاثون على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وعالجت المادة الأحوال التي ترد لمن يجهلون اللغة العربية باستجازة أن تسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم وذلك كفالة لتحقيق العدالة في تعبيرهم عن مرادهم بلغتهم، ثم ينقل ذلك لجهة الحكم عن طريق الترجمة، ولعناية النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، بهذا المبدأ والإلزام بتطبيقه أثر حيوي في إثراء اللغة العربية ونشرها وتأهيل المتعاملين بها لاستيعابها وإدراك مكنونها مما يفيد في فهم الأحكام الشرعية وعللها ومستنداتها، كما أن في ذلك تميّزاً لقضاء المملكة لعنايته بأصول الأمة وركائزها الأساسية[٥٥].

١١ـ لمجالس القضاء أدب ومهابة يتعين حفظها والعناية بها ليتحقق لدى العموم معرفة ما لهذه المجالس من حق أدبي تجب رعايته ويتوفر لجلسات التقاضي الاعتبار اللائق بها، ولذا ضمنت نظم القضاء في المملكة العربية السعودية لهذه المجالس حقها وأناطت الإشراف عليها وإدارتها وحفظ أدبها للحاكم، حيث نصت المادة الرابعة والسبعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية على أن ضبط جلسات المحكمة منوط بالحاكم بحيث يكون له إخراج من يحصل منه تشويش أو شغب يخل بنظامها، وفي حال التمادي على هذا الفعل يحق للحاكم تقرير أمر عقابي بالسجن الفوري لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ويلزم جهات الشُّرَط تنفيذ هذا الأمر بدون مراجعة، وتنظم المادة الثالثة والسبعون من النظام نفسه حالة حصول الاعتداء من أحد على غيره في جلسات المحاكم بجناية، وأن الحاكم يقرر تعزيره بما يستحق من حكم جزائي رادع حفاظاً على المجالس الشرعية وصيانة لمقامات التقاضي، وفي

تقرير هذا التنظيم في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ضمان لتحقيق الأدب المطلوب لمجالس الحكم والمقاضاة ورعاية لحقها وكرامتها واعتبار لما يليق بها من أساليب المعاملة[٥٦].

١٢ـ يجري في عمل القضاء وقوع أحوال تحتاج إلى عدد من الإجراءات الضابطة لوقائعها المؤدية إلى تفعيل الأحكام الصادرة بخصوصها لتعذر تكييفها وفق الإجراءات المقررة لعموم القضايا أو لارتباطها بما يقتضي المراعاة لاعتبار مصلحة أو درء مفسدة مقارنة، ولذا لزم تضمين نظم القضاء لعدد من المواد المحققة لما أشير إليه انبعاثاً من مبدأ العدالة وتحقيقاً لغاياتها النبيلة، ويمكن ملاحظة هذا النظر فيما قرر في نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية موضوعي « الأحكام الغيابية» و «التنفيذ المؤقت»، حيث نظمت المواد من سبعة وثلاثين إلى أربعين طريقة إقامة الدعوى على الغائب للمطالبة بحق خاص وما يتبع في ذلك من إجراء، وفي المواد ستة وخمسين إلى ثمانية وخمسين ما يبين موضوع التنفيذ المؤقت للأحكام التي يقوم مقتضى ضروري لتنفيذها على سبيل عاجل ولو بصفة مؤقتة كتسليم صغير لحاضنة أو امرأة لمحرمها أو أجرة رضاعة ومسكن ونحو ذلك، وتضمنت هذه المواد ما يؤدي لتفعيل هذا النوع من الأحكام وما يتعلق بذلك من إجراءات، وفي عناية نظام القضاء في المملكة العربية السعودية بمثل هذه الجوانب من أحوال التقاضي تحقيق لمبدأ العدالة في مثل هذه الوقائع التي يتعذر استقامتها وفق الإجراءات العمومية للقضايا الأخرى[٥٧].

تلك هي أهم وأبرز المبادئ والخصائص المتعلقة بالنظام القضائي في المملكة العربية السعودية وتميزه عن غيره من النظم وانفراده بهذا المجموع من المبادئ والركائز الأصلية يؤهله للريادة والسبق في مضمار التنظيمات المعاصرة في مثل هذا المجال المهم في مسيرته التاريخية والتنظيمية.

القضاء الإسلامي كما يراه غير المسلمين

وتأكيداً لحقيقة القضاء وتطبيق الشريعة الإسلامية وريادتها وما يعمل به في المملكة العربية السعودية فإننا كما ذكرنا سابقاً نورد هنا بعض الأقوال والحقائق والآراء التي وصلت إلى سفارة المملكة العربية السعودية في لندن حول تنفيذ حكم القصاص في الممرضتين البريطانيتين اللتان قتلتا زميلة استرالية لهما في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض، وصدور الحكم الشرعي الإسلامي بقتلهما قصاصاً مما أثار ضجة المرجفين والمبطلين في الهجوم على الشريعة الإسلامية في أحكامها القضائية وعلى المملكة العربية السعودية في تطبيقها حكم الله وشرعه، وقد جمعت السفارة السعودية في لندن تلك الآراء والأقوال في كتيب بعنوان : (القضاء السعودي بعيون بريطانية) **Saudi Justice Through British Eyes** ، وقد صدر عام ١٩٩٧م، وهذه بعض نماذج للآراء التي ذكرت عن القضاء السعودي بمضامينه الإسلامية :

أجرت إحدى الهيئات البريطانية المختصة بالبحوث الميدانية استطلاعاً للرأي العام سنة ١٩٩٥م عن تطبيق عقوبة القتل عموماً، فكانت نتائج هذا الاستطلاع تمثل نسبة ٧٦٪ من الناس أيدوا عقوبة القتل، في حين أن ١٩٪ لم يروا مبرراً لذلك، وتفاوتت النسب عن الذين يمكن أن تطبق في حقهم عقوبة القتل ، فنسبة ٨٢٪ رأت قتل من يغتصب الأطفال، و٧١٪ رأت أن يطبق في حق الإرهابيين، و٧١٪ جعلت تلك العقوبة لمن يقتل رجال الأمن والشرطة، و٧٠٪ لمن يقوم بالسطو المسلح، و٢٦٪ لمن يغتصب امرأة بالغة، و٤٩٪ لمروجي المخدرات[٥٨]، وفي عام ١٩٩٧م تلقت إحدى أشهر محطات الإذاعة البريطانية آراء ٦٠٪ من المستمعين التي تؤيد حكم الإعدام الذي أصدره القضاء السعودي في حق الممرضتين[٥٩]، كما أوردت صحيفة ديلي ريكورد **Daily Record** تأييد كثير من البريطانيين العقوبة الاعدام وعادوا بذاكرتهم إلى ما جرى لهم من فقدان أحبة لهم قتلوا ولم يقتص من الجناة فما فائدة الحياة بدون أمن وعدل[٦٠].

أوردت صحيفة الديلي تلغراف Daily Telegraph رأي جراهام توملن Graham Tomlin الذي قال : «لماذا وأنا فيما يزعم أنني أعيش في دولة متمدنة (بريطانيا) عليَّ أن أتعرض إلى التهديد والقتل مرات وكرات ودوماً أسير خائفاً على نفسي وحياتي ومالي، في الوقت الذي عشت في بلد يقال أنها غير متمدنة (المملكة العربية السعودية) عشت بها ستة أعوام أمشي في جنح الظلام وربما في الشوارع الجانبية والخلفية لمدينة الرياض ولا أشعر بالخوف والقلق»[٦١]، وذكرت الصحيفة نفسها كلام آلن بكرزدايك قوله : «ضجة ضخمة بغير فكر مسؤول أوردتها الصحف البريطانية عما تعرضت له الممرضتان لوسيل ماكلوكلان وديوبرا باري من حكم القتل الذي صدر في المملكة العربية السعودية، ولكن لم تورد هذه الصحيفة كلمة واحدة عن الجرم الظالم الذي قامتا به من القتل، إنني أظن أن كثيراً من البريطانيين يحبون تطبيق حكم الإعدام على المجرمين في بريطانيا كما يجري العمل به في المملكة العربية السعودية»[٦٢]، ويقول أولفر داينز Oliver Dines لصحيفة التايمز اللندنية : «إن الشريعة التي هي حجر الزاوية في القانون السعودي والمسيحية تنشدان الفضيلة والرحمة»[٦٣]، ويتحدث رودي ناراين Rudy Narayan إلى صحيفة الجاردين البريطانية قائلاً : «إن الذين يرتكبون الجرائم عليهم أن ينالوا العقاب على ما اقترفوا، وإلا ماذا نعني بأن المواطنين البريطانيين في الخارج هم أبرياء من الجريمة، ولكن المواطنين الأجانب في بريطانيا يجب أن يكونوا مذنبين ويحاسبون على جرائهم»[٦٤].

وأوردت صحيفة الديلي ميل Daily mail قول مايكل هِلْ Michael Hill قوله: «فقد الغرب السيطرة على جرائم القتل والسطو المسلح، بينما تتحكم الدول الإسلامية في ذلك باقتدار، إن سجوننا تحجز الجناة في السجون فترة من الزمان حتى إذا انتهت محكوميتهم أطلقوا ليعاودوا الإجرام مرة أخرى، وتكمن مشكلتنا الحقيقية عندما منعنا تطبيق العقوبات الحاسمة مثل عقوبة الاعدام والجرائم الكبرى»[٦٥]، وتذكر صحيفة الإكسبرس The Express في مقال كتبته آن روبنسون Anne Robinson جاء فيه: «إذا

كانت بريطانيا ستعترض على معاملة المرضتين البريطانيتين المطلوب أن لا يكون الحكم قاسياً وأن تلاطف المرضتين وتداعبان ولا ينظر للضحية لكونها أسترالية والأخرين لكونهما من بريطانيا فأين العدل»[٦٦]، وكتب الصحفي سايمون جنكز **Simon Jenkins** في صحيفة التايمز **The Times** : «أن الاعتراض على الأحكام والقضاء السعودي نفاق ومداهنة بكل المقاييس والموازين، وإنني أتساءل هل مثل هذه الأحكام لو صدرت في القضاء البريطاني سيقبل مثل هذا الاعتراض والرفض»؟[٦٧] .

ولعل المعترضين على القضاء والعقوبات في الشريعة الإسلامية خصوصاً عندما يتعلق الأمر بغير المسلمين من الجاليات والوافدين فهم يريدون أن يكون هناك تشريع خاص بهم، وعلى هذا الرأي تتحدث الكاتبة البريطانية المعاصرة مورين فيلي **Maureen Feely** فتقول : «إن السعوديين لا يمكنهم أن يجعلوا في أنظمتهم القضائية تشريعاً شديداً لمواطنيهم وتشريعاً أقل شدة لغير المواطنين، لأن الأجنبي الذي اختار العمل في المملكة العربية السعودية ليتمتع بمزايا المرتبات العالية عليه أن يلتزم بالقضاء الإسلامي»[٦٨].

هذه شواهد تميِّز الحق وتظهر العدل في حفظ حقوق الإنسان ورعايتها مما كفلته الشريعة الإسلامية والتي تلتزم بها المملكة العربية السعودية وتطبقها في حق المسلمين وغير المسلمين على السواء، وتأكيداً لذلك يعلق م.ل. كريستو **M.L.Christo** لصحيفة إيفيننج ستاندرد **Evening Standard** قائلاً : «أن الذين ينتقدون المملكة العربية السعودية في إجراءات قضية مقتل الممرضة الاسترالية، هل فكروا لو أن هذه الغضبة والانتقاد وجه إلى هذه البلاد بريطانيا في صحف المملكة العربية السعودية بالهجوم على أعمال قضاء محاكمنا يكون مقبولاً»[٦٩]، أين المطالبة باستقلالية القضاء وحرية التقاضي والمساواة في الحقوق؟ أم أن التمييز في القضاء والأحوال والأعراق والأجناس له مسوغات تستدعي ذلك .

وأخيراً أورد هنا أهم وقائع زيارة الأستاذ داتو برام كوماراز وامي Dato Param Cumaraswamy المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة لشؤون استقلال القضاء والمحامين إلى المملكة العربية السعودية يرافقه الأستاذ كريج ماين Greg Mayne من المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال عام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، حيث كان هدف زيارته للمملكة العربية السعودية التعرف على النظم القضائية المتبعة في المملكة ومدى توافقها مع الضوابط والمقاييس الدولية للقضاء، وللاطلاع على الاجراءات القضائية المتبعة منذ إلقاء القبض على المتهمين والمشتبه فيهم وسير أعمال الدفاع والنيابة حتى صدور الحكم بثبوت التهمة أو براءة المتهم، وللتعرف على المعاملة التي يلقاها المتهم من قبل الهيئات القضائية والشرطية والنيابة، باعتباره إنسان له حقوق يجب حفظها وإن كان متهماً أو مذنباً، وقد طرح المقرر الخاص أثناء لقائه بوزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية العديد من الأسئلة ترجمتها وشاركت في الإجابة عليها ومن أهمها ما يلي :

س : ما هي الجوانب التي يمكن إجراء تعديل أو تغيير فيها في مجال الأعمال القضائية في المملكة التي تعتمد على الشريعة الإسلامية؟

ج : إن جميع الثوابت في الإسلام لا يملك أحد تعديلها أو تبديلها مما جاءت فيها نصوص ثابتة في القرآن الكريم أو أقوال الرسول محمد ﷺ، وهذا يعني أن مقاصد الإسلام وأهدافه العامة التي تحقق مصلحة الإنسان وتحفظ حقوقه مما هو داخل في إجماعات العلماء لا يستطيع أحد أن يغير فيها، ولكن وسائل تنفيذ الأحكام يمكن تغييرها وتطويرها وتحديثها لتتوافق مع متطلبات تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان، وهذا الذي يجعلنا نقول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لأنها تراعي تحقيق المقاصد العامة وتحفظ حقوق الإنسان إذا اختلف الزمان والمكان مع إمكانية تطوير وسائل تنفيذ المقاصد الشرعية الإسلامية.

ثم علق المقرر الخاص قائلاً : «إن هذا الأمر وضّح لي الكثير من الأمور التي ما كنت أعرفها من ذي قبل عن القضاء في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية

السعودية، وما دام الأخذ بتطوير وسائل تنفيذ المقاصد الثابتة في الإسلام ممكن في الإسلام فإن ذلك سوف يساعد على ارتقاء أعمال القضاء في المملكة العربية السعودية بما يتوافق وأنظمة القضاء الدولي».

س : هل هناك أي وجه من وجوه التعذيب يتعرض له المتهمون أو المسجونون في المملكة العربية السعودية؟

ج : الإسلام يحرم التعذيب بشتى أشكاله ولا يقره ولا يسمح به ، وفيما أحسب لا أعلم أن هناك تعذيب يتعرض له المتهمون أو المسجونون في سجون المملكة العربية السعودية ، وإن حدث شيء من مثل هذا فهو تعدي ممن يفعله وللمتهم الذي يتعرض لأي لون من ألوان التعذيب أن يبين ذلك للقاضي أو لمحاميه لإنصافه، وهذا بالتالي يجعل الجهات المسؤولة تعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى لعقوبة المتسبب لأن ذلك محرم في الإسلام وليس فيه نص يجيزه في أعمال المحاكمات والإجراءات القضائية.

س : يعتبر انضمام المملكة العربية السعودية للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب خطوة مهمة، فهل ستعمل المملكة على منع التعذيب بجميع أشكاله؟

ج : كما قلت أنه لا يوجد أي نوع من التعذيب في المملكة العربية السعودية، لأن الدولة تحكم بالشريعة الإسلامية التي تحرم تعذيب الحيوان فضلاً عن الإنسان الذي له كرامته وحقوقه، وانضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات هو مما يتوافق مع كثير من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وقد تكون هناك تحفظات على بعض الأمور في مثل هذه الاتفاقيات بما يتعارض وأحكام الإسلام ومقاصد الشريعة وخصوصيات الإسلام والمسلمين ولكنه لا يؤثر على الآخرين وحقوقهم.

ثم علق المقرر الخاص بقوله : «لا بد من التأكيد على عدم وجود أي نوع من أنواع التعذيب في المملكة يتعرض له المسجونون حتى لا نضطر في يوم من الأيام أن ندافع عن أحداث وقعة تضر بمصلحة المملكة ووضعها السياسي والقضائي كما حصل في بعض دول العالم التي أمرت المسؤولين بتعذيب المسجونين ثم أنكرت ذلك مما دفع

كثير من المؤسسات الحقوقية والإعلامية المطالبة بإثبات ما يدل على صحة الإنكار أو نفيه».

س : مما اطلعت عليه من قراءاتي فإن الإجراءات القضائية لاستيقاف المتهمين في المملكة السعودية تأخذ فترة طويلة، وذلك ما أعطى الصلاحيات الكبيرة للشرطة والنيابة في إيقاف المتهمين حتى تتم محاكمتهم، وهناك وقائع من هذا النوع عرفتها منذ عام ١٩٨٩م فلماذا هذا التطويل ؟

ج : نحن هناك كما قلت وزارة تعنى بالشؤون الإسلامية، وهناك وزارة تعني بالقضاء والعدل، وأحب أن أخبركم أن الدولة وجميع المسؤولين لا يرضون الضرر بالإنسان ومصالحه وحقوقه، فإن كنت تقصد مدة صدور الحكم وإجراءات القضاء فإن كل قضية لها ملابساتها، فبعض القضايا يمكن أن تحسم في أسبوع وبعضها أكثر من ذلك، وإن كان القصد موضوع الاستيقاف فهناك تطوير وتحديث في جميع شؤون الدولة بما فيها القضاء، فهناك المحاكم المستعجلة التي تنظر في القضايا العامة الحقوقية مما لا يدخل في اختصاصات المحاكم الأخرى والدولة مهتمة بهذه المحكمة وتزويدها بالقضاة والإداريين للتخفيف عن الناس في طول مدة الإيقاف وصدور الحكم والإجراءات التي تأخذ بضع ساعات أو يوم أو يومين على الأكثر، والاطلاع على إحصائيات القضايا التي تنظرها هذه المحاكم يدل على رعاية الدول للقضاء وحفظ حقوق الإنسان وعدم الإضرار به وإيقافه مدة طويلة كما يظن بعض الناس ويتوهمون.

س : هل هناك نصوص مكتوبة عن طرق تطوير وتحديث وسائل وإجراءات القضاء والمحاكمات؟

ج : وسائل وإجراءات القضاء في الشريعة يمكن تطويرها وتحديثها دون المساس بالثوابت وإجماعات العلماء، والمملكة العربية السعودية طورت كثيراً في تلك الوسائل خصوصاً عندما كثر توافد العاملين في المملكة العربية السعودية من غير السعوديين مثل المهندسين والأطباء المشاركون في نهضة المملكة العربية السعودية الحديثة، كل ذلك استدعى تطوير وتحديث وسائل القضاء لرعاية حقوق

الجميع من مواطنين ومقيمين بما يحقق المساواة والعدل بين الناس وقد صدرت الكثير من الأنظمة واللوائح في الآونة الأخيرة.

س : ألا يمكن أن يحصل يوماً ما تعذيب لبعض المتهمين في المملكة العربية السعودية ؟

ج : لا أظن ذلك، لأن شريعة الإسلام تمنع وتحرم ذلك، فذاك المنع والتحريم جزء من إيمان الإنسان المسلم ولا يحق لمسلم أن يعذب أحداً، وأود أن أشير إلى أن الإنسان بعقله وفكره لا يقبل هذا الأمر، ومع أن الإنسان يضع القوانين التي تمنع التعذيب إلا أنه في بعض الأحيان يكون هناك تضارب بين عقله وما أقره من قانون وبين قلبه وشهوته في إيذاء الناس، فنجد أحياناً أن الذي يضع قانون منع التعذيب ينجرف وراء شهوته إلى تعذيب أخيه الإنسان كما هو واقع في بعض الدول مما ذكرتموه فيعذبون الناس، ولا أعتقد أن ذلك يقع في المملكة العربية السعودية، وهناك علاقة مراقبة وتنسيق قوية بين وزارة الداخلية ووزارة العدل تعمل من خلالها للتأكد من سلامة المتهمين والموقوفين من أي أذى أو ضرر أو تعذيب.

س : أتمنى أن أحصل على نصوص مكتوبة وليتها تكون باللغة الإنجليزية عن تنظيم تطوير وسائل إجراءات القضاء وما يثبت تحريم التعذيب في الإسلام وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، لأنني أظن أن المملكة عندما انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب كان هناك تبادل مذكرات تفاهم وتنسيق بين وزارتكم ووزارة العدل لبيان هذا الشأن الإسلامي والشأن القضائي؟

ج : سوف نعمل على توفير ما هو موجود في هذا الجانب.

هذا مجمل ما دار من حوار بين وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة لشؤون استقلال القضاء، وجملة ما طرحه من سؤالات وإستفسارات يجد القارىء أجوبة لها في هذا الباب المتعلق بحقوق الإنسان والقضاء وتطبيقات المملكة العربية السعودية لأعمال القضاء الإسلامي بمقتضى الشريعة الإسلامية ونصوصها وما سنتحدث عنه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان

- قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ بالعقل ، أو يعفو ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ».
- قال الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود : «أصحاب الفضيلة القضاة إنني أعلم أن جميعكم لستم راغبين في هذا العلم (القضاء) ، ولكنه احتساب عند الله تؤجرون عليه وتتحملون مسئوليته أمام الله ثم الناس وولاة الأمر ، ولأن الضروريات الخمس موكولة إليكم فأنتم بحكم الربانية تحفظون للمسلمين دينهم وتحفظون لهم دمائهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم . نحن إخوانكم ، والمسئولون خصوصاً أنا وإخواني أمراء المناطق نحملكم أنتم المسؤولية وننفذ ما تحكمون به ، ونحن راضين مقتنعين بأن الحكم حكم الله ، ولأن ولي الأمر أمام المسلمين خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده هم منفذو أحكام الله وهم المحافظون على هذه العقيدة وهم المسؤولون أمام الله عن هذه الأمة » .
- يقول الضابط البريطاني ف .ل .ر .دجديل V.L.R. Dugdale : «إن الشريعة الإسلامية وحكومة المملكة العربية السعودية أوجدتا دولة خالية من الجريمة نسبياً ، فكيف يسوغ لنا بكل كِبْر أن نقارع الشعب السعودي والجريمة لدينا مستفحلة منتشرة » .

تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان

الحق في الإلتزام بأحكام الإسلام للحذر من العقوبة

إن دواعي الحفاظ على النظام العام والصحة العامة يؤكد حق الناس جميعاً في تطبيق العقوبات على الخارجين عن النظام والشرع والاعتداء على حقوق الناس، وتطبيق العقوبات على الجناة لا يتأتى ما لم يؤكد وجوب احترام الشرع والحق في الالتزام بأحكامه وتشريعاته تفادياً للوقوع في الإثم الذي يستدعي تطبيق العقوبة.

وإذ نتكلم في هذا الجانب من الموسوعة عن ثمار تطبيق العقوبات الإسلامية وحق الإنسان في الإلتزام بأحكام الإسلام تفادياً للعقوبة في المملكة العربية السعودية هو لمزيد بيان وشرح أهداف وغايات العقوبات في الإسلام مما ظنه البعض إنما هو انتهاك لحقوق الإنسان، مثلما ذهب برلمان الإتحاد الأوروبي عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م لاستصدار قرار يطلب إعادة النظر في العلاقات بين دول الإتحاد الأوروبي والدول الإسلامية التي تطبق العقوبات الجسدية وفقاً للشريعة الإسلامية مثل إيران والسودان وباكستان وأفغانستان وليبيا وضمناً المملكة العربية السعودية مما جاء ذكره في برقية وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية رقم ٩٧/٢٣/١/٢٢١٥٠ في ١٤١٥/٧/١١هـ.

كما أن وزارة الخارجية الأمريكية أوردت في التقرير السنوي لها عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م بعض الأقوال التي تشير إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان خصوصاً في تطبيق العقوبات، جاء ذلك ضمن برقية وزارة الخارجية السعودية رقم ٩٧/٢٥/١/٢٤٧٣٨ في ١٤١٧/٧/٢٣هـ، ولعل القارىء عند قراءته للمبحث السابق لهذا الفصل عن القضاء في المملكة العربية السعودية وشهادة كثير من غير المسلمين عن عدالة الإسلام في تطبيق العقوبات ليؤيد جني ثمار تطبيق العقوبات الإسلامية خصوصاً تلك الآراء التي وردت حيال حادثة مقتل الممرضة الأسترالية

من قبل زميلتيها البريطانيتين اللاتي كن يعملن في مستشفى الملك فيصل التخصصي في الرياض، وقد وقعت الحادثة عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م عندما أخذ القضاء الإسلامي مجراه الشرعي فكان محل انتقادات كثيرة من أوساط سياسية وقانونية وقضائية في بعض دول العالم خصوصاً في بريطانيا، وكذلك من مؤسسات مهتمة بحقوق الإنسان حكومية وغير حكومية، وأظهر تلك الانتقادات أن العقوبات الإسلامية تنتهك حقوق الإنسان. هذا فضلاً عن الحملات المتتالية من منظمة العفو الدولية ضد المملكة في موضوع العقوبات الإسلامية ومنها ما كان عام ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، وقد صدر أمر كريم من حكومة المملكة العربية السعودية برقم ٢/ب/٨٥٤٤ في ١٤٢١/٧/١٧هـ يتضمن الرد على تلك الحملات من خلال سفارات المملكة ووسائل الإعلام والجهات ذات العلاقة، والذي أوردنا كامل نصه في المبحث السابق موضحاً أن العقوبات الإسلامية لا تنتهك حقوق الإنسان بل تحفظها في إطار المحافظة على الأمن والنظام العام والصحة العامة في البلاد.

وعندما نتحدث عن تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية، لا نأتي بجديد في الموضوع، فقد تكلمنا في باب سابق عن تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية والثمار التي جنتها من ذلك، وقد نص النظام الأساسي للحكم على الالتزام بالشريعة الإسلامية، وامتداداً لتطبيق الشريعة الإسلامية يأتي تطبيق العقوبات ومحاربة الجريمة لاستتباب الأمن وحصول سعادة المواطن والمقيم والزائر والحاج والمعتمر حفاظاً لحقوق الإنسان. وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية يقوم على ما تقدم ذكره في فصول سابقة لهذا الفصل وبيان أحكامها في التشريع الإسلامي وبيان أنواعها وضوابطها وشروطها ووجوه تطبيقها.

وأشير هنا إلى ما قاله الكاتب الإسلامي أحمد حسين عن وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في الحدود ، وضرب لذلك مثلاً تطبيقها في المملكة العربية السعودية، حيث يقول : «وإنما اخترت مجلة الأزهر بالذات لأستحث المسلمين على وجوب

الإسراع بإقامة الحدود الشرعية كما نص عليها القرآن وعلى رأسها قطع يد السارق، وأبادر لأكشف الزيف والنفاق في الادعاء بأنها عقوبة قاسية، ولنستعمل تعبير المعترضين بالذات حيث يصفون عقوبة قطع يد السارق بأنها «وحشية» ، ووجه النفاق هنا أن الإنسانية لم تشهد في كل تاريخها جرائم وحشية ترتكب بطريقة منظمة وشرعية كما يجري في أيامنا هذه، ولن أتحدث عن الأمثلة فهي أكثر من أن تعد، ويصبح كل حديث عن قطع يد سارق زجراً لغيره أنه وحشي، هو من الناحية الإسلامية لون من ألوان الكفر، وهو من الناحية الإنسانية العامة نفاق وثرثرة وشقشقة، فما أكثر الأيدي التي أصبحت تقطع من الآلات في المصانع ناهيك بالأيدي والأرجل التي تقطع تحت عجلات القطارات والسيارات، وكذلك الأجساد التي أصبحت تمزق تمزيقاً مخيفاً في حوادث الطائرات، وكل هذه أصبحت أموراً عادية في حياتنا، فالتحدث بفزع عندما يقال تقطع يد سارق لإيقاف السرقة هو فزع من لا إيمان له، وأي اعتراض يمكن أن يساق ضد هذه العقوبة هو مجرد لغو وشنشنة لا تثبت أمام التحليل البسيط»[1].

وقد تحدث عن نفاق المبطلين الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بالقسوة الكاتب البريطاني سايمون جنكز **Simon Jenkins** أثناء إجراءات المحاكمة للمرضتين البريطانيتين فقال : «إن الإعتراض على الأحكام والقضاء السعودي إنما هو نفاق ومداهنة بكل المقاييس»[2] ، وفي حديث عن تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية يتحدث أحمد حسين عمَّا أسماه : «تجربة من السعودية» ، وقال : «أما نحن فلن نلقي الكلام على عواهنه فأكثر الناس لا يسرقون، ولا يسرق إلا أقل من القليل وعندما تقطع يد واحدة فسيتحول هذا القليل إلى نادر وما دون النادر. وليس هناك ما هو أسخف من القول إن ذروة العقوبات وهو الإعدام لم يمنع الناس أن يقتلوا، والجواب على ذلك أنه لولا عقوبة الإعدام لقتل كل إنسان لأوهى الأسباب، بقي أن قطع يد السارق أشد زجراً من الإعدام نفسه، فالموت هو نهاية

كل حي الأبرار والأشرار على السواء، وليس كذلك قطع اليد، فمن لا يسرق لا تقطع يده، فمهما قيل عن شدة العقوبة فهذا هو المقصود بها وكل من يستهولها أو يستكثرها فما عليه إلا أن يبتعد عن السرقة بل لا يفكر فيها، وأمامنا تجربة حية لا أحسب أن البشرية ما شهدت لها مثيلاً من قبل، ففي بلاد الحجاز حيث كان الناس يحجون إلى بيت الله الحرام كان الحجاج يُسرقون ويُنهبون ويقتلون قتلاً في غير تأثم أو تحرج، وكان البدو يرون أن ذلك حقهم الطبيعي، واضطرت مصر من ناحية والشام من الناحية الأخرى والعراق من ناحية ثالثة أن ترسل كل منها قوات مسلحة لحماية الحجاج، والويل لمن يبتعد ولو بضعة أمتار عن القافلة التي تسير في حماية الجيش، فموتاً كان يموت بعد أن يسرق وينهب، وجاء عبد العزيز آل سعود ووضع نهاية لكل ذلك، و اليوم يسافر الحجاج ويشرِّقون ويغرِّبون وهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم متصورين أن ذلك أمر طبيعي جداً ، ونسوا أن ثمن ذلك كان إقامة حدود الله، فانقلبت الصورة من النقيض إلى النقيض، وحجاج بيت الله لا يشهدون اليوم قطع يد أحد، حيث تم هذا مرتين أو ثلاث منذ أربعين سنة وانتهى كل شيء، فعندما نتحدث عن قطع يد السارق فإنما هما يدان أو ثلاثة تقطع ثم يتوقف كل شيء، وما أبخس هذا الثمن لتخليص مجتمع بأسره من السرقة»[٣].

ولعلنا في سياق الحديث في هذا المبحث نورد أقوالاً عادلة ومنصفة لبعض المفكرين غير المسلمين عن الحضارة الإسلامية وازدهارها وتطور نظمها وبُعدها عما يسمى بالوحشية والهمجية والرجعية عندما تطبق العقوبات الإسلامية.

إن العقوبات في الإسلام عندما يقال عنها بأنها مصالح فذلك لا لذاتها، بل لمآلها وما تؤدي إليه، فالقتل بذاته، والرجم بذاته، والجلد بذاته مفاسد، لكنها لمآل القصاص من القاتل إلى ردع المجرمين، والرجم حداً إلى منع الزنى، والجلد تعزيراً إلى حفظ اللسان، لهذا أصبحت العقوبات من هذه الوجه سبيلاً حقيقياً لحفظ الناس وحقوقهم فضلاً عن الحكم بما أنزل الله هي قمة المصالح لحفظ الأمن العام

والنظام العام والصحة العامة. ولننظر في ما قاله العز بن عبد السلام رحمه الله في هذا الأمر : «وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها تعني المصالح المقصودة من شرعها كقطع يد السارق، وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب».

وقد قصرت بعض الأذهان وعجزت بعض العقول عن إدراك هذه الحقيقة، فتوقفت عند ظاهر هذه العقوبات وهي أنها مفاسد، ولم تستطع إدراك حقائقها ومآلها، والعيب فيهم والقصور في فهمهم كما قال الامام الشافعي يرحمه الله :

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا

وقال المتنبي:

ومن يكُ ذا فم مُرّ مريضاً يجد مراً به الماء الزلالا

وقال البوصيري:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

وإذا علمنا وفهمنا مقاصد العقوبات في الإسلام فعلى من ينتقدها من الأفراد أو المنظمات التي تتشدق بحفظ حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية أن يوسعوا من أفقهم، ولينظروا أبعد من محيط عقولهم، بالنظر إلى واقع الإنسان اليوم وضياع حقوقه بما تورده وسائل الإعلام في كل يوم من أخبار الجرائم والمجرمين والعصابات المنظمة، والاعتداءات المسلحة وهي في نمو وازدياد، بل وأن بعض الدول وإن لم تطبق العقوبات الإسلامية فقد عجزت عن ردعها حتى بالنظم القانونية فاستسلمت للواقع، ثم ألم يأتي لتلك الدول وما فيها من منظمات تهاجم

الإسلام والعقوبات في الشريعة الإسلامية أن تعرف الحق وتذعن له وتعمل به بدلاً من محاربته. وما كان لهذه الجرائم أن تنمو لو حسمت في مهدها، وردعت عند ولادتها، ولكن الشفقة المزعومة أوجدت البيئة المناسبة للمجرمين وللجريمة فتنامت، وقويت شوكتها حتى استفحل الداء وصعب الإفادة من الدواء[٤]. والمتأمل لواقع هذه الدول يدرك دون شك أن فقدان الأمن فيها ليس إلا نتاج ضعف الرادع والزاجر وانتفاء العقوبة الحاسمة، وسيزداد الحال سوءاً، ما لم توضع العقوبات الرادعة والجزاءات الصارمة.

ولم تكن أرض الجزيرة العربية قبل توحيد المملكة العربية السعودية خصوصاً طرق الحجاج والزوار بأحسن حال مما هو عليه واقع عالمنا المعاصر من انتشار الجريمة لغياب تطبيق العقوبات الإسلامية واستهتار المجرمين بذلك، وهذا الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى يصور هذه الحال فيقول عن تطبيق حد السرقة : «وهو السر جعلها تنجح نجاحاً باهراً في الحجاز في عصرنا هذا، فتحوله من بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات إلى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان، فقد كان الحجاز قبل أن تطبق فيه الشريعة الإسلامية أخيراً أسوأ بلاد العالم أمناً، فكان المسافر إليه أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل بل ساعة من نهار، بالرغم مما له من قوة وما معه من عدة، وكان معظم السكان لصوصاً وقطاعاً للطرق، فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمناً، يأمن فيه المسافر والمقيم، وتترك فيه الأموال على الطرقات دون حراسة، فلا تجد من يسرقها، أو يزيلها من مكانها على الطريق حتى تأتي الشرطة فيحملونها إلى حيث يقيم صاحبها»[٥]، وكان من أهم العوامل المؤثرة في تطبيق الحدود العدل والعزم والحزم، إذن فبعد أن كان الناس يسمعون أشنع الأخبار عن الإجرام في الحجاز، أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن واستقرار النظام، فهذا يفقد حافظة نقوده في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى الشرطة ليبلغ حتى يجدها».

ومن هنا يكاد يجمع الكتاب العقلاء المنصفون في مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف جنسياتهم ولغاتهم وتفاوت مشاربهم وتباين منازعهم على أن الأمن والاستقرار اللذين نعمت بهما المملكة العربية السعودية على عهد الملك عبد العزيز واللذين أصبحا مضرب الأمثال في جميع الأوساط الدولية كانا نتيجة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذ أوامر الشرع الحنيف، لقد أثبت تطبيق أحكام الشريعة في المملكة العربية السعودية، وخاصة الجانب الجنائي منها أثره الفعال ودوره الإيجابي في استتباب الأمن واستقراره، وإشاعة الطمأنينة في النفوس، والحفاظ على الأخلاق والقيم، وحماية وحدة المجتمع السعودي للمواطن والمقيم والحاج والزائر والمعتمر، وهذه كلها أمور مشاهدة ومحسوسة وملموسة في المملكة. كذلك كان لتطبيق الحدود وفق الشريعة الإسلامية في المملكة أثره الحاسم في منع تكرار الجريمة وتفاقمها، وإجبار المجرم على التفكير مئات المرات قبل أن يقدم على فعله، لأنه يعلم مقدماً الحكم الذي سينزل به ومدى فاعليته مسلماً كان أم غير مسلم.

وتطبيق العقوبات في جريمتي القتل والسرقة أسهم في تخفيض هاتين الجريمتين في المجتمع السعودي، والإحصاءات الرسمية أثبتت أخيراً أن نسبة ٩٣٪ من مرتكبي جرائم القتل والسرقة في المملكة من الجنسيات الأخرى الوافدة والتي لم تتربى على مفاهيم العقوبات الإسلامية وتطبيقاتها، فارتكبت جريمة في مجتمع نتيجة تربية منحرفة في مجتمع آخر، ولينظر القارئ في ملحق هذه الدراسة نسب الجرائم في المملكة العربية السعودية مقارنة بغيرها دول العالم. أما عقوبة الرجم للزناة فإنها لم تنفذ في المملكة العربية السعودية إلا أربع مرات فقط خلال أكثر من ستين عاماً ، ولن ندعي أن هذه هي حالات الزنى التي وقعت فقط، ولكننا نجزم بأن مرتكبي هذه الجريمة يأخذون الاحتياطات الشديدة والسرية البليغة عند ارتكابهم لجريمتهم خشية العقاب في الوقت الذي نرى فيه هذه الجريمة في بلدان أخرى يكاد أن يكون علناً، زد على ذلك صعوبة إثبات جريمة الزنى بأربعة شهود، بشروط الرؤية الموجبة

للحد، كل هذا كان من دواعي قلة حالات هذه الجريمة في هذه البلاد، ومثل ذلك جريمة السرقة والحرابة والقذف[٦]. ويرد الشيخ محمد خاطر مفتي جمهورية مصر العربية على منكري تطبيق العقوبات فيقول : «وما لنا نذهب بعيداً في الرد على هؤلاء الذين يقولون إن تنفيذ الحدود في العصر الحديث يتنافى مع مدنيتهم الكاذبة ولا يلائمها، ولا يأتي بالنتيجة المطلوبة، وأمام أعينهم من المشاهد الملموس المحسوس ما يقضي على كل ما يزعمون، فلقد نفذت المملكة العربية السعودية الحدود فاستقر الأمن واستتب، وأمن الناس على أموالهم وأعراضهم، وكلنا يعرف ما كان يلاقيه الحجيج قبل تنفيذ الحدود من ترويع وخوف واعتداء على النفس والمال، فما استقر الأمن إلا من بعد تنفيذها، وإنك لترى بعينيك أصحاب المتاجر والحوانيت يتركونها مفتحة الأبواب دون حراس، ويذهبون لأداء العبادة والصلاة وهم في غاية الاطمئنان»[٧].

ولا يخفى على أحد أن المملكة العربية السعودية جزء من دول العالم وهي عضو في هيئة الأمم المتحدة، وكثير من المنظمات العالمية ومجتمعها لم ينعزل عن العالم والحضارة، بل بلغ في الحضارة مبلغاً بين التقدم المادي والروحي فضلاً عن تحقيق الأمن والأمان، والجمع بين الأمرين في عصرنا هذا غريب استغربه الكاتب الأمريكي س.هـ. جيراردين رئيس تحرير مجلة : (الجريمة والعدالة) التي يصدرها قسم علم الاجتماع في جامعة أوتاوا في كندا، حيث يقول : «والغريب في الموضوع ليست نسبة الجرائم في البلاد ـ أي انخفاض نسبة الجريمة في المملكة العربية السعودية ـ بل الهبوط المستمر في معدلات وقوعها، إذ إن المملكة العربية السعودية أصبحت فجأة بلاداً مزدهرة باكتشاف البترول عام ١٩٣٩م ثم التطور السريع الذي أعقب ذلك في صناعة الزيت في عام ١٩٤٨م، وقد صاحب هذه الرفاهية المفاجئة تغيير سريع في الهيكل الاجتماعي، غير أن المشاكل الاجتماعية التي تعتبر عادة رفيقاً طبيعياً للرفاهية لم يظهر لها وجود، وظلت وحدة العائلة سليمة، والارتباط بين الأمة قائماً على ما كان عليه لم يعتريه أثر»[٨].

ينطلق الأستاذ جيراردين في قوله من تحليل ودراسة علمية قام بها عن واقع الجريمة وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية إذ يقول: «ولا توجد إحصائيات كافية لدى الباحث في الوقت الحاضر للتأكد من صحة ذلك، إلا أنه من المعروف أن المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر بها أدنى نسبة من الجرائم في العالم، وقد جرى تحليل للإحصاءات المتوافرة للعشر سنين من عام ١٩٦٦ـ ١٩٧٥م فأظهر ذلك انحساراً وهبوطاً مستمراً في وقوع الجرائم، ففي عام ١٩٦٦م، كانت نسبة الجرائم ٠,٣٢ في الألف بينما هبطت هذه النسبة عام ١٩٧٥م إلى ٠,١٨»[٩].

إن لسان حال جيراردين كأنه يطرح أسئلة عن الحكام في العالم وأصنافهم وحالهم ومآلهم فيتساءل : ماذا أغنى الغرب عن حاكم رُكن إليه، ونسي ربه فطرد عن عرشه شر طردة ؟ وما أغنى الشرق عن حاكم استعان به، حتى خيل له ولمن عماهم الشيطان وسول لهم أنه بلغ الأوج ثم تردى وكشفت الأيام عن قبح مآله؟ ماذا لحق من الضرر أو التهديد بملك اعتصم بالله، وأعلن حكم الله وأقام سداً أعلى بين بلاده وبين الجريمة بإقامة حدود الله من غير أن يعتصم أو يلتجئ أو يستدين من شرق أو غرب؟ وصدق الله العظيم: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾[١٠].

واستمراراً لما ذكره الأستاذ س.هـ جيراردين عن الجريمة والعدالة وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية نورد مجملاً لدراسته الميدانية التطبيقية التي قام بها بين سكان المملكة في موضوع العقوبات فيقول: «ونظراً لعدم توفر معلومات رسمية مسجلة فقد جرت المحاولات لاختبار الفرض القائل بأن حالة الأمن النسبية التي تسود المملكة عائدة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وجرت مقابلة عينات من السكان للتأكد من وجهة نظرهم عن واقع الأحوال قبل تطبيق الشريعة الإسلامية وبعدها، وكان من الطبيعي أن تشمل العينات أفراداً من الجيل القديم وكان نتيجة البحث الميداني أن الفترة السابقة تتميز بالجهل التام لدى الشعب

بالشريعة الإسلامية واعتماده على عاداته القبلية العرقية وانتشار العداوة والبغضاء بين القبائل والنهب وقطع الطرق وارتكاب جرائم القتل في طرق الحج وطرق التجارة، أما الفترة الثانية فإنها تميزت باستكمال وحدة البلاد والاستقرار والأمن وأصبح الناس لا يخافون من أي تعدٍ على حياتهم أو أملاكهم حتى وصل الأمر إلى أن الشخص إذا ترك كرسياً مغطى بقطعة من قماش اعتبر ذلك بمثابة باب مغلق، كما تناولت الدراسة مسألة التغيير المذكور وأنه ناشئ من التغيير في الأحوال الاقتصادية، ولكن لم يوجد دليل يدعم هذه الحجة إذ إن الأحوال الاقتصادية في تلك الفترة المعنية والفترة التالية كانت متشابهة. وعندما ينظر الباحث إلى نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية فإنما يلفت نظره لأول وهلة هو قسوة العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم ، فالقتل وقطع اليد والجلد ليست مقررة فحسب بل توقع على المجرمين علناً في الأسواق العامة أيام الجمع»[١١].

ثم ما يلبث أن يبطل الأستاذ جيراردين دعوى القائلين بقسوة العقوبات والعلاقة بينها وبين انخفاض الجريمة وحق الإنسان في احترام الشرع الإسلامي والالتزام به تفادياً للوقوع في العقوبة فيقول: «والواقع أن المتمسكين بنظرية الردع سيسارعون إلى الدعوى بأن ندرة الجرائم في المملكة العربية السعودية تعزى بصفة رئيسية إن لم تكن بصفة مطلقة إلى قسوة العقوبات ليس إلا، ولكن الملاحظ أن هذه العقوبات لا توقع إلا نادراً حيث لا يتعدى وقوعها اثنان أو ثلاثة كل عام، وليس السبب في ذلك هو عدد المجرمين، بل إن هذه العقوبات آخر ما يلجأ إليها لتطبيقها على المجرمين الذين لا يفيد فيهم الإصلاح، وإن نظرية : (العين بالعين) التي يعتقد بأنها من خصائص النظام العربي السعودي تتميز بالرحمة لإصلاح المجرم ولكن ليس على حساب حماية المجتمع»[١٢].

بعد ذلك عقد الأستاذ جيراردين صورة مقارنة بين التشريع العقابي في المملكة

العربية السعودية المستند إلى الشريعة الإسلامية وبين النظام العقابي الأنجلو سكسوني فيقول : «إن مفهوم الجريمة في النظام العربي السعودي القائم على الشريعة الإسلامية يختلف عن مفهوم الجريمة في النظام الأنجلو سكسوني، فبينما نجد في النظام الثاني أن العنصرين الأساسيين في الجريمة هما الفعل والإرادة لا تعتبر الجريمة بدون العنصرين نجد في النظام السعودي جواز وقوع الجريمة حتى بعدم وجود أحد العنصرين، وكذلك بينما نجد أن التقاء الفعل والإرادة يكونان الجريمة نجد أن الفعل بدون الإرادة يكوِّن الجريمة مثلما تكوِّن الإرادة الجريمة، وعليه فإن الحكم على المجرم إذا كان الشخص المختص أداة في حدوث الفعل، فإذا لم يكن الفعل ثار التساؤل عما إذا كان الامتناع ناشئاً عن عامل خلل الإدراك عند الشخص، إن الفعل في حد ذاته يعتبر جريمة وفي الحكم على المجرم، فإن الدقة المطلوبة في الإثبات في النظام الأنجلو سكسوني مطلوبة أيضاً في أنواع الإثبات المقبولة، فشهود العيان والأقوال الشفهية والشهادات الخطية والقرائن لا تختلف في النظامين، سوى أنه يوجد اختلاف واحد هام وهو أن شهادة غير المسلم لا تقبل ضد المسلم، وينحصر الاهتمام القضائي الرئيسي فيما أشرنا إليه بالمسؤولية الجنائية في توقيع العقوبة، وهنا تعترف الشريعة الإسلامية بأن الفرد يمكن ارتكابه الفعل بمحض إرادته الحرة بأن ينصرف اختياره في ارتكاب الفعل عن خطأ في الحكم، أو بمحض العادة، ويجوز أن يرتكب الفرد الفعل إذا تضافرت ظروف متعددة على إجباره على ذلك، وفي الحالة الأخيرة لا يعتبر الفرد مسؤولاً جنائياً، بل ينصرف لرد الفعل على الجريمة لحماية الجماعة فقط، أما الحالة الأولى ففيها مبدأ المسؤولية الجنائية ولكن الفعل فيها موجه إلى الإصلاح، وفي الحالة الثانية نجد المسؤولية الجنائية الكاملة قائمة حيث تعتبر العقوبة الجزائية في مكانها الصحيح، وعند تقدير المسؤولية الجنائية يؤخذ في الاعتبار الرابط المادي والأدبي لدى المجرم وفي الجريمة»[١٣].

وأخذ الأستاذ جيراردين يتحدث عن أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

والقانون الأنجلوسكسوني قائلاً : «وكما هو الحال في النظام الأنجلو سكسوني تنقسم الجرائم في المملكة العربية السعودية إلى فئتين رئيسيتين، فهناك الجرائم المنصوص عليها في القرآن الكريم المشابهة لما يسمى الجرائم الضارة بالمجتمع، وجرائم التعزير وهي الجرائم التي لم يرد لها نص، وهذه الجرائم شبيهة بما نسميه الجرائم المحظورة قانونياً، ففي حالة الجرائم الوارد نصها في القرآن نجد عقوبتها محددة، وفي النصوص الأنجلو سكسونية تكاد تكون عقوبتها محتمة. ولكن تختلف العقوبات في جرائم القصاص والحدود، فالقتل عقوبة لجريمة القتل، وقطع اليد للسرقة، والرجم للزنا، ولكن فرض هذه العقوبات يتوقف على ظروف المجرم، وبالإضافة إلى ذلك هناك ثلاثة عوامل أخرى يجب أخذها في الاعتبار عند فرض العقوبة، أولها القصاص الذي يضمن المساواة في العقوبة، أي إن ما يوقع على المجرم من عقاب يجب ألا يزيد أو ينقص عما ارتكبه، ولا ينحصر ذلك على مقدار العقاب بل يشمل أيضاً طريقة توقيعه أيضاً وليس الغرض من القصاص الجزاء رغم أن ذلك يستشعر فيه، بل المقصود هو إرضاء مشاعر الانتقام عند المجني عليه وعائلته وهذا المبدأ يتمثل في العامل الثاني (الدية) وهو المبدأ الذي يسمح لعائلة القتيل بتخفيف الحكم وإرضاء مشاعرهم الانتقامية بقبول عقوبة مالية بديلة، والعامل الثالث الذي أخذ في الاعتبار هو (الكفارة) الموجهة لإصلاح المجرم والتي تتضمن طمس الجريمة تماماً»[١٤].

وتأكيداً لما ذكره الأستاذ جيراردين عن تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية يتحدث المفكر الفرنسي جان لوي ميشون عن روح الدين الإسلامي في عمومياته وخصوصياته، وعن إمكانية تطبيق أحكامه وشرائعه عبر الأزمان وفي مختلف الأوطان من قبل كل دولة تحكم بشريعة الإسلام والإيمان بها مثلها مثل المملكة العربية السعودية. وإن ذلك لم يكن قط يوصف بالوحشية والرجعية، فنظرة تاريخية عامة على تطور الحضارة الإسلامية ومنها نظم العدالة حتى مع أهل الذمة يمكن أن يبين للإنسان ما هي معاني القضاء في الإسلام فيقول : «وبرغم أن

من الممكن النظر إلى المدينة الإسلامية من زاوية أضيق، إلا أنه لا ينبغي مطلقاً اعتبارها كياناً مستقلاً بمعزل عن الإطار الكلي الذي تنتمي إليه وتتواءم معه. وهو تصور المدينة على أنها مقصورة فحسب على تلك المجموعات الحضرية التي ينتظمها لواء الإسلام. وتتضمن شكلاً من أشكال «المدنية» أو «الحضارة» إن شئنا استخدام المصطلحات التي طورها كتاب العصور الكلاسيكية، بيد أنه حتى لو اقتصرنا على بحث الحضارة في المدينة وحدها، فسيظل أمامنا مجال واسع للدراسة، إذ أن الطابع التوحيدي المميز للإسلام يسعى في الواقع إلى توجيه حياة الأفراد والمجتمعات إلى عبادة الله الواحد الأحد وألا يترك أي مجال من مجالات النشاط البشري المعروفة خارج حكم شريعة الله عز وجل، وهذا يعني طبقاً للمقصد القاطع للمشروع الإلهي، أنه من المحال أن يكون لأي جماعة حضرية أية شرائع غير الشرائع الدينية، ولا ريب أن البعض قد تناولوا هذا الموضوع وساقوا الأمثلة الوافرة لإبراز هذا التوكيد، مثلهم مثل الزملاء الذين تناولوا في هذه الحلقة المؤسسات السياسية والاجتماعية بل والاقتصادية للمدن الإسلامية، فضلاً عن عرضهم للطرق التي كانت تعمل بها وما أدخل عليها من تعديلات عبر التاريخ، ولا بد أن تكون الأبحاث التي عالجت هذه الموضوعات من قبل القدر الذي يسمح لي ألا أعود لتناولها. ومع ذلك فبالنظر إلى أن البعد الديني ينزع إلى التغلغل في جميع جوانب حياة المدنية والنفاذ فيها، فسأجد نفسي مضطراً ولا ريب للإغارة على بعض قطاعات سبقت معالجتها. وإنني إذ أفعل ذلك سأكون مسايراً للتعريف العام للدين وغايته في ربط الجدائل المتعددة التي نسجت منها الحياة الدنيا ووصلها في حبل واحد مدلى من لدن الله تعالى، وحيث أن موضوع حديثنا هو الإسلام، فإنني لن أفعل أكثر من اقتفاء الأثر الذي وضع معالمه دين تقوم دعامته العقائدية وموضوعه الدائم على التوحيد، أي توكيد وحدة الخالق، والذي يسعى فوق وخلال نسبيات عالمنا الدنيوي كلها إلى إثبات الحقوق القاطعة التي هي حق الخالق ومن ثم حقوق الإنسان العظيمة تمتد من الهند إلى الغرب يتدفق فيما

بينها براً وبحراً، مختلف أنواع المنتجات، فضلاً عن جميع ألوان المعارف والأفكار والثقافات[١٥].

والحضارة الإسلامية ومن مقوماتها الدين الإسلامي واللغة العربية وأحكام الشريعة الإسلامية ساعدت على إتساع رقعة الدولة الإسلامية، وعلى هذا عمَّ الإسلام الناس بعدله وإنصافه وحفظ حقوق الناس، وفي هذا يقول لوي ميشون: «وإنها لحقيقة واقعة، أن انتشار الإسلام على يد الجيوش العربية بل أكثر من ذلك مجرد الاقتناع بالرسالة التي تحملها قد واكبته تنمية حضرية بلا مثيل، وقد حدثت هذه الظاهرة في ثلاث مناطق كبيرة امتد إليها الفتح الإسلامي أول الأمر، هي الامبراطورية الساسانية في الشمال الشرقي لبلاد ما بين النهرين وفارس، والامبراطورية البيزنطية في سورية ومصر والمغرب شمال إفريقيا وإسبانيا، وكان تابعاً للرومان من قبل وتتغلب عليه الآن جزئياً سمات البربر، وظهرت مدن جديدة كانت لا تعدو أن تكون في البداية مجرد معسكرات محصنة، مثل الكوفة والبصرة اللتين أسستا فيما بين عام ١٥- ١٧ هجرية ٦٣٦- ٦٣٨ ميلادية إبان خلافة عمر بن الخطاب ووفد على سكانها الأوائل وكانوا من المجاهدين في سبيل الله، سكان جدد ممن دخلوا الإسلام حديثاً من الموالي وأهل الذمة (الذميين من اليهود والنصارى وهم جميعاً من أهل الكتاب) يخضعون لضريبة النفوس وإن كانوا أحراراً فيما يتعلق بأشخاصهم وبضاعتهم وعبادتهم، وسار معدل وفود السكان الجدد بخطى سريعة بحيث حق للكوفة أن تزهو، إذ وصل تعداد سكانها إلى مائة ألف نسمة على مدى ثلاثين عاماً، وبلغ عدد سكان البصرة ما يربو على ٢٠٠ ألف نسمة، وإذا أخذنا بعين الاعتبار السرعة الخارقة التي بنيت بها بغداد التي أسسها الخليفة المنصور عام ١٤٥ هجرية ٧٦٢ ميلادية ، واشتراك مائة ألف عامل هم سكانها الأقدمون في تشييدها ، لأدركنا لماذا أصبحت العاصمة العباسية موطناً لزهاء مليوني مواطن وأكبر عاصمة في عصرها بعد ذلك بأربعين عاماً. وفي وسعنا المضي في إعطاء المزيد من الأمثلة

كتأسيس عمرو بن العاص للفسطاط قاهرة المستقبل عام ١٩ هجرية ٦٤٠ ميلادية وإنشاء عقبة بن نافع للقيروان عام ٤٨ هجرية ٦٦٨ ميلادية وتونس بعد ذلك بعدة سنوات، تبعها تأسيس المرية عام ٧٥٦ ميلادية، وفارس عام ٨٠٧ ميلادية. وكان هناك أيضاً مدن قديمة من كل حدب وصوب، والتي بعد أن انحدرت إلى هاوية سحيقة من التدهور، دبت فيها القوة والحيوية المتجددة بدخولها السلم الإسلامي مثال دمشق وبلخ وبخارى وسمرقند وقرطبة وإشبيلية»[١٦].

ويبين لوي ميشون الأسباب التي جعلت لهذا الدين الانتشار الواسع والصعود الباهر، ذلك الذي كان في أول زمن ظهوره مروراً بكثير من الحكومات الإسلامية حتى عصر الانحطاط، ثم ظهور نور فجره منذ أواسط الألفية الماضية وهو في صعود فيتحدث بقوله : «ولم يكن النجاح الذي أحرزه الإسلام في بناء الجماعات الحضرية دون ارتباط بالتأكيد الذي وضعه القرآن الكريم على المجموعات البشرية أو استدعائه للأحداث التاريخية أو الرمزية ذات الصلة بالمجتمعات البشرية وهي الأمم والقرى التي بعث إليها الرسل، ولم ينكر الوحي على أية أمة من الأمم، بيد أن أغلب هذه الأمم والقرى جحدت بالنعم وارتكبت المعاصي مما استنزل عليها غضب الله سبحانه، إذ يقول الله في كتابه العزيز : ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴿٤﴾ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا إِلاَّ أَن قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ أو قوله تعالى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾، ولكيلا تتكرر هذه الآثام تحس الجماعة الإسلامية بأن عليها أن تكون فاضلة مخلصة لالتزاماتها، إذ يقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وقد أنعم الله على هذه الأمة بنعمته إذ قال سبحانه : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وشكلت كُلا عضوياً متكاملاً

يحس كل عنصر فيه بالانتماء إلى هذا الكل المتكامل، وقال الرسول ﷺ في حديث شريف يكثر اقتباسه: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»**، وقوله أيضاً : **«مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»**، وأخيراً تأكيد النبي ﷺ بقوله: **«لا تتفق أمتي على ضلال»**، وهو قول قدر أن يكون له أصداء هامة في إدخال مبدأ الإجماع كمصدر لتفسير الشريعة، وقد جاء هذا التضامن في الشريعة الإسلامية على صورة التزام جماعي يسمى الكفاية وبموجبه يعفى أي فرد مؤمن من أداء ضريبة قانونية جبرية في اللحظة التي يجتمع فيها عدد كاف من المؤمنين ويتعهدون بأدائها. ويسري هذا على سبيل المثال، على صلاة الميت والجهاد وأداء المهام التي يتطلب دراية تامة بالعلوم الدينية»[١٧].

ولئن كان الإسلام قد نجح في إرساء حضارة زاهرة وإقامة مؤسسات حكومية في بناء الدولة الإسلامية، فإن من أهم مؤسسات تلك الدولة حفظ الأمن بين الناس وتأمينهم على حقوقهم وأنفسهم، حيث أوجب العقوبات بمجريات نصوص شرعية وأحكام قضائية، وفي هذا الجانب يقول لوي ميشون : «ولا ريب أن الإنسان مسؤول وحده عن سلوكه وهو وحده الذي سيمثل بين يدي الله الحاكم الأعلى ليجيب عما اقترفت يداه، بيد أن الوثاق الذي يربطه بالهيئة الاجتماعية غاية في الإحكام بحيث أن خلاص الفرد يتوقف إلى حد بعيد على المحيطين به، وبدرجة أو بأخرى على الظروف السائدة المواتية لتطبيق أحكام الشريعة المنزلة، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾، والله سبحانه يبين في هذا الجزء الأخير من السورة أهمية التواصي بهذه الفضائل العليا وتواصل الجهد الدائم الذي يبذله كل مخلوق للامتثال لإرادة المشرع الإلهي، والنسق الجماعي الذي يدعم هذا الجهد ويعضده لهو أبرز سمات المدينة الإسلامية، وستعود هذه السمة للظهور في كل

مراحل بحثنا في تحليل الفروض المتعددة على كل فرد، التي لن نستطيع إغفال دلالالتها الجامعة وعناصرها المكونة. ففي المدينة الإسلامية يتضمن سعي الفرد الحثيث في حد ذاته إلى الإخلاص إضفاء صبغة القداسة على الجانب الاجتماعي. في حين أن الجامعة المؤتمنة على الرسالة المحمدية والشرائع الحكيمة ومثال الحكم العدل تصون مضمونها لصالح أعضائها. إن حكم الله الواحد الأحد والملك المطلق وتساوي الناس أمامه عز وجل وهم سواسية في اعتمادهم على الشريعة وخضوعهم لها على أن يكون كل منهم مسؤولاً عن أعماله متحملاً للفروض التابعة من هذه الشريعة، هما سمتان تلخصان بنية الجماعة الإسلامية التي وصفت بحق بأنها «دولة دينية تقوم على المساواة»، وتقوم شرائع الإسلام على ثلاثة مصادر هي: القرآن الكريم والسنة وتعاليم الأئمة المكنونة والشفهية، وقد كان الأئمة هم الذين أسسوا مذاهب الفقه المتعددة ، ومع ذلك فالذي أمد الشريعة بذاتيتها وتماسكها هما بلا ريب المصدران الأولان : القرآن والسنة ، اللذان لا بد لأي عالم أن يستند إليهما»[١٨].

هذه أسباب توضح حق الإنسان في الالتزام بأحكام الإسلام تفادياً للعقوبة طاعة لله جل شأنه وما جاء عن رسوله ﷺ حفاظاً على النظام العام والصحة العامة، وذاك سبيل وقائي إيماني، ورأينا أن نختم به القول بما شهد به العقلاء المنصفون في صفاء الشريعة الإسلامية وسماحتها، هناك كثير من المفكرين غير المسلمين كتبوا عن مزايا الإسلام وحفظه لحقوق الإنسان خصوصاً في نظم القضاء وتطبيق العقوبات، ومن ذلك ما جاء في كتاب ج. ف. ب . هوبكنز بعنوان : (النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى)، وقد ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور أمين توفيق الطيبي ونشر عام ١٩٨٥م في الدار العربية للكتاب في ليبيا وتونس، وقد احتوى الكتاب على معلومات علمية مفيدة في حقيقة القضاء الإسلامي وأهمية العمل به في البلاد غير الإسلامية.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمبدأ تطبيق العقوبات على الجرائم

ولكن لا جريمة إلا بناء على نص ودليل شرعي يستند إلى نصوص من القرآن الكريم وأقوال الرسول ﷺ مما أوردناه من نقول ونصوص، لقد جاءت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ قبل ما يزيد عن ألف وخمسمائة عام مما رأينا في التطور الحضاري للإسلام، بينما عرفته القوانين الوضعية في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي فقط، عندما تقرر لأول مرة في المادة الثامنة من وثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادرة عن رجال الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، ثم نص عليه بعد ذلك في معظم التشريعات وتضمن ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨م .

الوسائل الوقائية لمنع تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية

إذا كان الالتزام بأحكام الإسلام تفادياً للعقوبة حق واجب على كل مسلم مما يفضي إلى رقابة إيمانية إسلامية إنسانية عن اقتراف الجرائم حفاظاً على النظام العام والصحة العامة، فإن الشريعة الإسلامية أوجدت وسائل وقائية أخرى لمنع وقوع الجريمة وبالتالي منع وقوع العقوبة هي موضوع هذا المبحث من الموسوعة. إن قوانين كثير من الدول تهتم بمكافحة الجريمة ولديها أنظمة وضوابط للإجراءات القضائية، وكذلك أنواع من العقوبات لأنواع الجرائم، وهذا هو حال النظام القضائي ونظام العقوبات في التشريع الإسلامي والذي تنتهجه المملكة العربية السعودية في تطبيق العقوبات، إلا أن الشريعة الإسلامية تتميز بل تتفوق عن غيرها (والقياس مع الفارق)، بأنها تتضمن توجيهات وإرشادات وقائية للإنسان لتحميه من العقوبة وتحفظ حقوقه وحقوق الآخرين مسلمين أو غير مسلمين، وشائع بين الناس المقولة الطبية : «الوقاية خير من العلاج» ، وقولهم : «درهم وقاية خير من قنطار علاج». فهذا قانون طبي واجتماعي يُقرُّ به الناس ويعترفون بقيمته ونفعه ويعملون له، فكم من ملايين الأطفال أنقذوا من أمراض الخناق والسعال الديكي والحصبة والتي منها القاتل ومنها المسبب لعاهة دائمة بعد طول علاج وتعب، وكم من الأموال وفرتها

الأمم بهذه الوقاية، كل هذا لا يقاس بالملايين من الدراهم والملايين من الأرواح التي تطمئن حين يعم المجتمع الأمن، فلا سرقة ولا اعتداء على عرض، ولا قطع طريق ولا قتل، ولا خروج على الإمام، كل هذا يتم بحدود الله وقد تم فعلاً بمقتضى عمل ولاة أمور المسلمين بأحكام الإسلام، فمثلاً قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثر من عام قاضياً في خلافة أبو بكر فلم ير أية دعوى، لأن الناس عرفوا واجباتهم وحقوقهم وحدودهم التي جاءت من الله عز وجل، ولكن بعض الدول تقع فيها كثير من الجرائم كالقتل والاغتصاب والسرقة بحساب الثانية كل ٤٠ أو ٥٠ ثانية وليس بالأيام أو الأسابيع أو الشهور عكس ما كان في عهد الخلفاء الراشدين والدول الإسلامية التي تعاقبت على حكم المسلمين بشريعة الإسلام.

والعقوبات في الإسلام ما هي إلا أحكام تنص عليها الشريعة كما ينص على مثلها أي قانون في الدنيا باعتبارها جزاءات توقع على المخالفين، ويبقى النظر في المصالح المتحققة من جراء القانون ومدى إعطائه أثره ونتيجته كحافظ للأمن مثبت لاستقرار الناس في معاشهم وتنقلاتهم وأخلاقهم. وليس من الإنصاف انتزاع مادة من قانون أو حكم من شريعة وإبرازه وكأنه مثلبة في هذا القانون أو ذاك، ولكن نظرة الإنصاف تقتضي النظر إلى النظام كله، ففي النظام العقابي الإسلامي يجب ألا ينظر إلى جانب دون آخر، فيجب معرفة شروط الجريمة وتحققها وشروط إيقاع الجزاء وأسباب ذلك، فعلى سبيل المثال في هذه العقوبات المذكورة من القطع والرجم إنك لن تجد في تاريخ الإسلام الطويل تنفيذاً لها إلا بعدد لا يجاوز أصابع اليد الواحدة ،ليس لأنها غير عملية وإنما من أجل الأمان الذي تحققه الشريعة في صرامة العقوبة ثم الشروط الموضوعة لتطبيقها حيث تدرأ الحدود بالشبهات.

ويلاحظ أن الأثر الرئيسي لتطبيق الشريعة الإسلامية في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية هو في البرامج الوقائية أكثر منه في توقيع العقوبات القانونية، وهذا لا يعني أنه لا يبذل مجهود في تعقب المجرمين ومكافحة الجريمة، بل

المقصود هو التأكيد على الوقاية من وقوع الجريمة، إذ إن برامج الوقاية تأخذ ثلاثة أشكال واسعة هي: التقيد بأحكام الدين بما في ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم و الحج وكلها تهدف إلى تربية الشعور بالأخوة بين الناس وهو الشعور الذي يمنع ارتكاب الجريمة لتحقيق النظام العام والصحة العامة. ثم إن هناك نشر وتوضيح مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا النشر يعين الناس على معرفة الفرق بين المعروف والمنكر ومعرفة الفلسفة المشتملة فيه.

وأخيراً هناك التربية الإسلامية وهي تربية الشباب تربية إسلامية، وهذه التربية تعين الفرد في أن يحيا حياة سعيدة تكتنفها خشية الله واتباع أوامره واجتناب نواهيه. وكثير من الأمم المعاصرة وبخاصة دول الغرب قد ملكت أجهزة نفاذة وتقنيات متقدمة ووسائل دقيقة واستكشافات باهرة وبخاصة في مجال الجريمة، بحوثاً ودراسات وطرقاً إلى الملاحقات وتتبع المجرمين، إضافة إلى التوعية الإعلامية الواسعة للجمهور والاستنارة بالثقافة والتقدم العلمي والوعي المعرفي للأفراد والجماعات. وعلى الرغم من كل ذلك فإن الجريمة تستفحل ويزداد المجرمون عتواً وطغياناً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تركيزهم منصبٌ على استصلاح المجرمين وتهذيب الأشرار، وقد أرادوا أن يجعلوا من السجون أماكن تهذيب وعناصر إصلاح، و اعتبروا المجرمين مرضى أحق بالعلاج منهم بالعقاب، وألقوا باللائمة على عوامل الوراثة والبيئة والفساد الإجتماعي، وهذا حق لا ينكر، ولكن الأمر ليس مقصوراً على هذا الجانب وحده لأنه يمثل جزئية صغيرة في موضوع الجريمة والعقاب، ذلك أن العضو المريض قد تكون المصلحة في بتره حتى لا يسري مرضه إلى الجسم كله، وهذا أمر مقررٌ عقلاً وواقعاً وشرعاً، فالوقاية خير من العلاج، والفساد الاجتماعي ما هو إلا من مجموع فساد الأفراد.

أما السجون فقد غلظت فيها قلوب كثير من المجرمين وخرجوا منها في ضراوة أشد وشقاوة أعظم، ومن اليسير أن يتعاون اللصوص والقتلة في رسم الخطط

ويجعلوا من السجن ساحات ممهدة للتدارس وتقاسم المهمات يشاركهم في ذلك زملاء لهم في الغي خارج القضبان، وأنت ملاحظ مدرك أن فكرة الهدف الإصلاحي للمجرمين والمعالجات اللينة قد مضى عليها أكثر من نصف قرن ومع هذا فالإجرام في تزايد مطرد، فما كان هذا الهدف إلا وهماً وسراباً، ولهذا قال الكاتب الصحفي البريطاني المعاصر مايكل هِلْ Michael Hill : «فقدَ الغرب السيطرة على جرائم القتل والسطو المسلح، بينما تتحكم الدول الإسلامية في ذلك بإقتدار، إن سجوننا تحجز الجناة في السجون فترة من الزمان، حتى إذا انتهت محكوميتهم أُطلقوا ليعاودوا الإجرام مرة أخرى، وتكمن مشكلتنا الحاضرة عندما منعنا تطبيق العقوبات الحاسمة مثل عقوبة الإعدام والجرائم الكبرى»[١٩].

إن المجمتع الإنساني المعاصر بما فيهم العالم المتحضر قد بلغ ذروة من الاستهتار والاستباحة والاسترخاص للدماء والأموال والأعراض فجعلت العقوبات في التشريعات ضعيفة هزيلة بجانب سوء صنائع هؤلاء العتاة المجرمين، فأي رحمة أو تهذيب يستحقها هؤلاء القتلة والسفاكون، وهل كان هؤلاء رحماء بضحاياهم الأبرياء؟ وهل كانوا رحماء بالمجتمع كله؟ لقد تطور الأمر كما هو مشاهد إلى تطور المجرمين في وسائلهم، فصاروا يشكلون العصابات التي تفوق أحياناً في إمكاناتها ووسائلها وتجهيزاتها الدول والحكومات، ولا أدري أي عقاب سوف ينزله هؤلاء الرحماء بتجار المخدرات الذين لا نزال نسمع ازدياد أخبارهم واستفحال إجرامهم حتى أصبحوا ظاهرين غير متسترين بل صاروا يفاوضون الحكومات والجهات المختصة علناً.

وبناء على ما سبق فإن العلم والثقافة والحضارة في صورتها الراهنة عاجزة عن دفع الأخطار عن الإنسان الذي يعيش حياة الخوف والإرهاب على الأرض، وفي الجو والبحر، وفي المنزل والمكتب والمصنع والشارع، ولا مناص والحال هذه من ضياع حقوق الإنسان في مثل هذا الجو البعيد عن مراعاة حقوق الآخرين والخشية من الله ورعاية حقوقه جل جلاله، وقد تحدثنا عن ذلك في كثير من فصول هذه

الموسوعة، ومجرم اليوم مزود بالعلم والمعرفة ويتطور مع تطور أنظمة الشرطة وتجدد أساليب الملاحقة والمتابعة ويخطط كما يخطط رجال الأمن، والكل في صراع لا يفصله إلا العقاب الزاجر العادل أفلا يفقهون؟ وأخيراً فإن هناك عقوبات جسدية تطبقها بعض القوانين المعاصرة وأبرزها عقوبة الإعدام، بل هذه العقوبة كانت ملغاة في بعض القوانين ثم عادوا إليها، وفي القرآن الكريم عبارة جامعة قاطعة تؤكد على حفظ الحقوق باتباع شرع الله وحكمه، قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٢٠].

إن تربية المجرم في السجون ليست هي السبيل لإصلاح المنحرفين لتخفيف واقع الجريمة، إنها التربية الإيمانية الوقائية التي تقوم بها الأسرة والمدرسة والمجتمع مجتمعين، وتكون التربية موجهة إلى الخير والحق والفضيلة وأهمية الحفاظ على النظام العام والصحة العامة والأمن العام رعاية لحقوق الإنسان وحفظاً لها.

ولعلنا في هذا الصدد نستعرض كتاب : (المراهقون ومآسي المسكرات) لمؤلفه الأمريكي لوويل هورتون، هذا الكتاب صادر عن مؤسسة تربوية كبرى هي مؤسسة **Phidelte Kappa Educational Foundation** وهي مؤسسة تعنى بالتربية بالدرجة الأولى والأخيرة، حيث تنظر إلى التربية على أنها العصب الحساس في المجتمع، وأنه من خلال التربية يمكن مواجهة جميع مشكلات المجتمع والعمل على وقاية المجتمع من الجريمة وتوجيه الأشخاص ذوي الاستعداد الإجرامي إلى تجنب الوقوع في الجريمة، والحديث عن التربية في هذا الموضوع الذي هو مطلب إنساني وهدف إسلامي جعلنا نختار هذا الكتاب في تلك الدولة الداعية إلى محاربة الإرهاب ومنع الجريمة وتفعيل دور التربية. إن الإسلام ينشد التربية ويدعو إليها كمبدأ عقدي وتشريعي ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٢١]، ولعل المجتمع الأمريكي يتوافق مع الإسلام في انتهاج طريق التربية

والإرشاد والتوجيه، إذ أن المجتمع الأمريكي عرف خلال تاريخه القصير بأنه يؤمن بالتربية إلى حد بعيد، ولذا يلجأ إليها دوماً لحل مشكلاته، حدث هذا إبان أزمة الكساد العظيم في بداية الثلاثينات من القرن الماضي، وحدث أيضاً في بداية الحرب العالمية الثانية حين غيرت الجامعات الأمريكية نظام الدراسة بها بحيث ألغت إجازات الصيف، لأن الأمة لم يعد لديها وقت يضيعه شبابها في إجازة طويلة كسولة، وحدث كذلك إبان أزمة السباق العلمي الهائل في الفضاء حين سبقها الاتحاد السوفيتي السابق في إرسال أول قمر صناعي في الفضاء، وعرفت تلك الأزمة في تاريخ التربية الأمريكية بمصطلح : «حمى سبوتنيك **Sputnik Fever**» تلك التي اجتاحت الأمة الأمريكية جميعها أفراداً ومؤسسات، ولقد هوجمت مؤسسات التربية كلها، بلا استثناء، على أساس أنها لم تخرج مهندسي الفضاء العلماء الذين يسبقون الروس، وهوجمت الجامعات والمدارس كما هوجمت المناهج والمقررات الدراسية، وكذا هوجم المعلمون على كل مستوى، فإذا كان هناك فشل وإخفاق، فهم جميعاً السبب لأنهم لم يعلِّموا بما فيه الكفاية. ولم تهدأ هذه الحمى الأمريكية إلا يوم وضعت أمريكا أول إنسان لها على سطح القمر في يوليو / حزيران ١٩٦٩م، تاركة الاتحاد السوفيتي خلفها[٢٢].

وإذا كان التعليم من منظوره الأمريكي وسيلة فاعلة في الوقاية من تعاطي المسكرات والخمور من خلال البرامج التعليمية والتوعوية والتأهيلية، فذاك هو شأن الإسلام في توجيهات القرآن الكريم وأحاديث النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ، وكذلك في منهج الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمحافظة على النظام العام والصحة العامة، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢٣]، وقال رسول الله ﷺ : **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى**

يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[٢٤].

فالآية الكريمة تؤكد على أهمية فعل الخيرات ومنها حفظ عقول الناس من زوالها بسبب منكر المسكر والخمر، والتوعية والتعليم عن مخاطر الخمور والمسكرات ومآسيها لهو دعوة إلى هدى وعكسها الضلال المبين كما جاء في قول النبي محمد ﷺ. ونحن عندما نعرض التحليلات الفكرية والتربوية التي جاءت في كتاب: (المراهقون ومآسي المسكرات) نعلم أن موضوع الكتاب يتحدث عن المجتمع الأمريكي وأهمية التعليم والتربية لوقاية الناس ومنعهم ـ خصوصاً الأطفال ـ من الوقوع في الجرائم، هذا الكتاب يجعلنا نفخر ونشكر ، نفخر بأن الله جل وعلا إختار لنا الشريعة التي هي أقوم ، ونشكر الله أن حفظنا بشرعه وفضله من مآسي المسكرات، وأننا نتذكر أيضاً في هذا المقام وصايا الإسلام في رعاية الطفل وحسن تربيته وتوجيهه مما تحدثنا عنه في الفصل الخاص بحقوق الطفل، وهنا نؤكد على أن العقلاء في جميع أنحاء العالم على إختلاف مللهم ونحلهم ومشاربهم يعرفون أهمية التربية في تنشئة الأطفال وتجنيبهم المخاطر الأخلاقية والسلوكية وبواعث الأعمال الإجرامية بعيداً عن أهواء وضلالات المنحرفين من بعض المنتسبين إلى الإسلام الذين ورد ذكرهم في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذين قال عنهم الرسول ﷺ : **« دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت : صفهم لنا؟ قال : هم من جلدتنا ويتكلمونا بألسنتنا»**[٢٥]، أولئك النفر الذين يدعون إلى تربية الأطفال تربية حرة لا تخضع للرقابة والإرشاد والمتابعة ناسين أو متناسين قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾[٢٦]، نقول لهؤلاء إن لم يبتغوا طلب رعاية حقوق الإنسان وحفظها من الجرائم بإنزال العقوبات عليهم، ليس عليهم إلا العمل بمقتضيات وقاية التعليم والتربية، ونقول لهم : إقرؤوا ما حل بالأمم والشعوب وما أصبحت تتنادى به لوقف الجريمة بدءاً من إصلاح الأطفال مما جاء ذكره في كتاب: (المراهقون والمآسي)

في الولايات المتحدة الأمريكية، بل إن ذلك يدخل ضمن مفاهيم ومضامين الإعلان الحقوقي الخاص بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام الذي اصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم ١٩٦٥/١٢/٧م بالقرار رقم ٢٠٣٧د ـ ٢٠ والذي انطوى على أهمية التربية ومقاصد منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة.

ويتضح اهتمام الأمريكان بالتعليم في توجيه أفراد المجتمع ما حدث في أواسط السبعينات في القرن العشرين حين ضربتها أزمة الطاقة بعنف على غير انتظار عقب حرب رمضان / أكتوبر، فلقد لجأت الأمة الأمريكية ثانية أو ثالثة وكما هي العادة إلى التربية، وتغلبت على جزء كبير من الأزمة، من خلال تعليم المواطنين وتربيتهم وتدريبهم على التوفير والاقتصاد والبحث والمحافظة على الطاقة، وهو ما يزال يحدث الآن في المنافسة الحادة التي تجري بين أعداء الأمس وحلفاء اليوم، المجتمع الأمريكي والمجتمع الياباني، حيث تأخذ المنافسة الاقتصادية بينهما هذه الأيام أبعاداً جديدة لم تصلها من قبل، فلقد جن جنون المجتمع الأمريكي وهو يرى الشعب الياباني الذي ضُرِب بالقنابل الذرية في نهاية الحرب العالمية الثانية، يراه وهو يضربه بقنابل اقتصادية لا يملك لها اتقاء، حتى إن الميزان التجاري قد مال لصالح اليابان ضد أمريكا في نهاية عام ١٩٨٦م، بحوالي ستين بليوناً من الدولارات، مما دفع الرئيس الأمريكي في إبريل / نيسان من العام ١٩٨٧م فرض رسوم جمركية على بعض البضائع اليابانية المنافسة، وقد بلغت هذه الرسوم ١٠٠٪ من قيمة تلك البضائع، وهذا شيء جديد تماماً في علاقات البلدين، والأمريكيون كي يقفوا أمام المد الاقتصادي الصناعي لليابان يبحثون وينقبون عن دور التربية اليابانية، لأنهم يعتقدون بل هم متأكدون أنها خلف هذا التقدم الإقتصادي الكبير، ذلك الذي اكتسح أسواق العالم بلا هوادة، وفي وقت قياسي بمعيار الوقت في حياة الأمم والشعوب.

وعلى الرغم من أن المجتمع الأمريكي قد بلغ حداً يفوق الخيال في التقدم

التكنولوجي والتفوق المادي في كثير من نواحي الحياة المعاصرة، إلا أن المشكلات الإجتماعية تأخذ بتلابيبه، وربما كان ذلك بسبب الإسراف بلا حدود في الحرية الفردية الزائدة، تلك الحرية التي تترك الإنسان وهو أقرب إلى حصاد المآسي بسببها منه إلى حصاد السعادة وراحة البال، والذين يقرأون عن انحرافات الشباب الكثيرة هناك، وحول مآسي الطلاق الذي يحطم ملايين البيوت سنوياً، ومآسي الخمور والمخدرات التي يدفع الفرد والأسرة والمجتمع لها أثماناً مضاعفة، الذين يقرأون كل ذلك وغيره كثير يعرفون معنى وأبعاد ما تشير إليه هنا باختصار، لقد صرخ أحد حكماء المجتمع الأمريكي وهو السيناتور وليم فولبرايت رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونجرس الأمريكي ـ لفترة طويلة ـ وهو صاحب كتاب (حماقة القوة) **The Arrogance of Power** صرخ قائلاً : «لقد وصلنا إلى القمر، ولكن أقدامنا ما زالت منغمسة في الوحل»[٢٧].

كذلك تشكلت منذ بضع سنوات لجنة وطنية على مستوى رفيع بحثت في تدهور التعليم الأمريكي وفي أسباب ذلك وعوامله، ولقد حاولت هذه اللجنة أن تتعمق في جذور المشكلات التي تعاني منها التربية الأمريكية، وكان من بينها أن إدمان الخمور والمخدرات يكلفان اقتصاد الأمة ٦٢ بليوناً من الدولارات سنوياً، تصرف على علاج العدد الرهيب من المدمنين، فهو يزيد كثيراً عن تعويضهم عن العمل، وليتنا نتأمل جيداً هذا الرقم الرهيب، فهو يزيد كثيراً عن ميزانيات دول بأكملها، ثم ليتنا نعي أن هذا المبلغ يتحدث فقط عن خسائر في جانب الاقتصاد والغياب عن العمل، ولا يتحدث عن التكلفة الإجتماعية والأخلاقية، تلك التي تنخر في عظام المجتمع من الداخل، إن ذلك لشيء رهيب.

وعوداً إلى كتاب : (المراهقون ومآسي المخدرات) لنحاول أن نستخلص منه شيئاً من عبر وشيئاً من دروس، قد نستفيد منها في التأكد من أنه ليس بالقوة المادية وحدها يحيا الإنسان، وليس بامتلاك تكنولوجيات العصر فقط تسعد الأمم، ثم

لنتبين جميعاً نحن والبشر من حولنا، أن التشريع الإلهي قد أتى لخير البشرية وإسعادها فعلاً، وأن محاولات الناس مهما تصوروا أنهم أوتوا من قوة وحكمة هي محاولات بشرية، فيها قصور وحمق وجهل، وعجز، ويكاد المؤلف أن يصرخ ـ فعلاً ـ وهو يتحدث عن التناقض الغريب في مجتمعه، فالأسرة الأمريكية هي التي تقدم الخمر إلى ابنها، أو يقدمه هو إليها، ثم هي التي تعاني الأمرَّين حزناً وتفككاً وخراباً حين ينحرف هذا الطفل، ويصبح سكيراً مدمناً يؤذي نفسه ومن حوله ، وقد ينتهي به الأمر إلى السجن مجرماً، أو حتى إلى القبر مقتولاً، ووسائل الإعلام المختلفة التي يفترض أنها تعمل لخدمة مجتمعها وراحته ورفاهيته، هي التي تقدم للأطفال والشبان الصغار الخمور وهي مخدرات بكل ما في الكلمة من معنى، متفقة في ذلك مع شركات صناعة المسكرات وتقطيرها، بغرض واحد فقط هو كسب المال، ودون أي اعتبار للآثار الرهيبة التي يسببها تعاطي هؤلاء الشبان والأطفال للخمور من مآسٍ ومشكلات، ويكفي أن نعلم أن هذه الشركات تصرف بليوني دولار سنوياً على هذه الدعاية، أين ذلك اليوم في التاريخ الأمريكي عندما كانت الخمور محرمة، وممنوعة قانوناً، وكان متعاطيها يعزّر أو يغرم ويسجن، ولكن الناس هناك نكسوا على رؤوسهم، وأطلقوها مباحة، وهم الآن يصرخون من نتائج ذلك علناً وعلى جميع المستويات، حتى الرئيس الجالس في البيت الأبيض[٢٨].

حينما أصبحت الخمور مباحة في جميع الولايات المتحدة الأمريكية ، صدرت تشريعات لجعل السن القانونية لشربها لا تقل عن إحدى وعشرين سنة، ولكن حينما حددت السن القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية، وللتجنيد الإجباري بثمانية عشرة عاماً، خرج بعض شياطين الإنس هناك ليقولوا كلمة حق أريد بها باطل، قالوا : إذا كنا قد وثقنا في شبابنا في سن الثامنة عشرة، كي ينتخب رئيس الجمهورية، وبالتالي يحدد مصير الوطن وسياسته، وإذا كنا نثق فيه كي يدافع عن هذا الوطن، إذا كنّا قد فعلنا ذلك، ألا نثق فيه أيضاً ونعطيه الحق في شربه شيء من

الخمر يشربها بحرية، الذين قالوا بذلك بطبيعة الحال هم صانعو الخمور ومروِّجوها وبعض الغرر من الشبان الصغار، ورجال الإعلام الذين لا هَمَّ لهم إلا جمع المال وسوء المال.

ونتيجة لما سبق خُفض السن القانوني للشرب إلى ثمانية عشرة عاماً، وازدادت المآسي وبدأت الأمة كلها تعاني منها، خاصة ما تعلق منها بحوادث السيارات الرهيبة التي نشأت عن قيادتها من شباب صغير سكير فقد وعيه، وتصاعدت أرقام الضحايا إلى عشرات الألوف سنوياً دون أدنى مبالغة، خاصة بين الشبان الصغار الذين هم في عمر الزهور، وعادوا من جديد يرفعون سن الشرب إلى إحدى وعشرين سنة، وقد بدأ تطبيق ذلك اعتباراً من عام ١٩٨٦م، مع تهديد من الرئيس الأمريكي بحرمان الولايات التي لا تلتزم بذلك من المساعدات الفيدرالية المعتمدة لرصف الطرق السريعة الرئيسة في تلك الولايات، ونتيجة لعدم حسم موضوع الخمور هناك انتشرت هذه الكارثة بين الأطفال وليس فقط الشبان الصغار، لدرجة أن الإحصاءات تقول إن ٥٪ من تلاميذ الصف الأول المتوسط الذين في عمر الثانية عشرة، مدمنون بالفعل على الشرب بشكل خطير، بل إن هناك تقارير تقول بشرب الأطفال في سن الثامنة والتاسعة أي تلاميذ المرحلة الابتدائية. ولقد أثبتت الإحصاءات الأمريكية وما أكثرها وما أدقها، أن ٤٪ إلى ٥٪ من حالات الانتحار بين المراهقين هي بسبب المخدرات والمسكرات، وذلك بالإضافة للمشكلات الأخرى الاجتماعية، التي لا تعد ولا تحصى[٢٩].

كما أثبتت الدراسات العلمية تلك التي قامت بها معاهد متخصصة هناك أن «البيرة» لا تقل خطراً عن الخمور، وأنها تشتمل على نفس العناصر الكحولية المخدرة التي فيها، كما أثبتت أن شركات صناعات الخمور تقدم البيرة كمشروب انتقالي للشبان يبدأون به على أساس أنه أمر عادي، وهم واثقون أن هؤلاء الشبان سوف ينتقلون تدريجياً إلى الخمور. وثبت كذلك أن ٥٠٪ من أبناء المدمنين

مدمنون ، وبالتالي فإن الآباء الذين يشربون الخمور لا يجنون على أنفسهم فقط ولكن على أبنائهم وبناتهم من بعدهم، إن الأجنة تتأثر في بطون أمهاتها بما تشربه هؤلاء الأمهات من مسكرات وهناك حالات من التشوهات الخطيرة والمرعبة لأطفال ولدوا مشوهين لهذا السبب[٣٠].

وهناك مشكلات خطيرة يعاني منها الشبان الصغار ، في سن ١٢ ـ ١٧ سنة، نتيجة لكثرة تعاطيهم الخمور، وضمن هذه الفئة العمرية نجد أن حوالي ثلاثة مليون وثلاثمائة ألف شاب صغير يعيشون أزمات خطيرة ومشكلات نفسية واجتماعية، وهذا رقم كبير بكل المعايير، ولنحاول أن نحسب نتائج المشكلات التي يعنيها هذا الرقم الكبير، وكيف يكون تأثيرها على (٣,٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف أسرة هي أسرهم وعلى المجتمع من حولهم، إن كل طفل أو شاب صغير صاحب مشكلة بسبب الإدمان هو سبب لا شك في تعاسة أسرة بأكملها على الأقل، فكم عدد التعساء في الولايات المتحدة الأمريكية لهذا السبب فقط؟ بالإضافة لأسر الشبان الذين أتعسوا بالشرب، وأتعسوا أسرهم ومن حولهم، هناك الضحايا وأسرهم، وأقصد بهم الضحايا الذين يقعون في طريق المخمورين فيرتكبون معهم جرائم تقشعر لها الأبدان، من القتل العمد إلى الاغتصاب إلى الاعتداء والسرقة ..الخ[٣١] . وصدق رسولنا الكريم ﷺ عندما وصف الخمر بقوله إنها : «**أم الخبائث**»[٣٢]، وتقول الإحصاءات التي خرجت عن دراسات علمية موثوقة أن أكثر من ٧٠٪ من الذين ألقي القبض عليهم في حوادث السطو كانوا من المدمنين على تعاطي المسكرات، وفي دراسة خاصة أجريت على طائفة من السفاحين والقتلة، وجد أن ٨٦٪ من كل المتهمين كانوا قد تناولوا الخمور قبل ارتكاب جرائمهم النكراء. ولقد بلغت مشكلة التناقض في المجتمع الأمريكي حداً كبيراً حيث ثبت أن الحكومة الفيدرالية ذاتها تناقض نفسها بنفسها فيما يختص بموضوع الخمور، فمن ناحية نجد أن هذه الحكومة تمول المعهد الوطني الخاص

بالمسكرات وتعاطيها، وهذا المعهد يمول البرامج التي تشجع على الامتناع عن تعاطي المسكرات وعلى مستوى الولايات والمستوى الإقليمي، كذلك فإن هذا المعهد ينشر مواداً ومعلومات حول الموضوع، كما يوزع صحيفة إخبارية ودورية ربع سنوية تبين وجهة نظره وهذا جانب طيب من الحكومة. أما الجانب الآخر فنجد أن الحكومة الفيدرالية، لا تقف في وجه الخمور ولا في وجه صناعتها أو الإعلان عنها وتوزيعها رغم المآسي التي تعرفها عنها والتي تثبتها الإحصاءات الدقيقة، لأنها تعتمد في جزء من دخلها على ما تحصله من ضرائب صناعتها والإتجار فيها.

بهذا يمكن استنتاج أمر خطير من ثنايا هذا الكتاب، فلقد أوضح المؤلف بأن الشبان الصغار من البنين والبنات يشربون الخمور أحياناً في بيوتهم، وفي معظم الأوقات بعيداً عن عيون أفراد الأسرة، فهم يشربونها في الخارج في سياراتهم مثلاً وفي الحانات، وعلى الطرقات وفي أماكن المناسبات الخاصة. وهذا البعد يبين غياب الرقابة الأسرية شبه التامة على الشبان والصغار، وهذا جانب خطير من جوانب التحلل التي يعاني منها المجتمع الأمريكي، والتفكك الذي بدأت تتفتح آثاره في بناء المجتمع. و يكفي أن تغيب الرقابة الأسرية عن أطفال صغار حتى تنحل الأسرة وتتفكك، خاصة في الحضور الخطير لوسائل الإعلام المفسدة، وخاصة التلفزيون، وبالذات الشبكات الساقطة والهابطة، وصدق الرسول الكريم ﷺ الذي قال : **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»** ، ثم يقول أبو هريرة وتلى بعد ذلك رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٣٣]، فلماذا تفسد فطرة الأطفال والنشء بدفعها نحو الجريمة ثم يكون التباكي على حقوق الإنسان؟

ويلاحظ أنه حينما استجابت أغلبية الولايات، برفع سن الشرب فيها إلى عمر إحدى وعشرين سنة، ظهرت بادرة غريبة هي انتقال الشبان الصغار، من ولاية لأخرى بالسيارات الميسرة تحت أيديهم، حيث قصدوا الولايات التي تتيح الشرب

لأقل من السن المحدودة هذه، وعرفت أماكن لشربهم بين الولايات وبعضها باسم : «زقاق الخمور»، وقد وقعت عليها وعلى طرقاتها مآسٍ أخلاقية، وحوادث مرورية رهيبة، والعبرة التي يجب ألا تغيب عنا هنا هي أن العملية ليست في مجرد سن القوانين فما أسهل ما يدور الإنسان حولها، وإنما الأساس يكون في تربية الضمير لدى الإنسان، بحيث يجد من ذاته هو ما يمنعه ويردعه عن إتيان المحرمات، وهذه هي ميزة الإسلام في تربيته للمسلمين[٣٤].

ولقد أثبتت إحصاءات المرور أنه يموت يومياً حوالي ثمانين شخصاً، في حوادث السيارات، نظراً لقيادتهم لها وهم تحت تأثير المسكرات، وهذا الرقم يصل بالضحايا إلى نحو ثلاثين ألف شخص سنوياً معظمهم من شبان المجتمع الذين كان يفترض أن يكونوا أعضاء فعالين منتجين في وطنهم. ولقد أثبتت الإحصاءات فعلاً أن ٧٧٪ من الأفراد الذين قتلوا في حوادث السيارات كانوا من الشبان الصغار، ومن الذكور على وجه التحديد، ويكفي أن تعلم أنه يُرتكب حادث مروري كل خمس ثوان من قبل الشبان المخمورين، وجانب آخر من جوانب الالتفاف حول القانون هو أن الشبان الصغار الذين لم يصلوا إلى السن القانوني للشرب يتحايلون على القانون بحيث يطلبون من أصدقاء لهم أكبر منهم أن يشتروا لهم ما يريدون، بل إن بعض أولياء الأمور يشترون لأبنائهم تلك الخمور، فكأن المجتمع هنا يدفعهم ناحية الكذب والتحايل، بل لقد ثبت فعلاً أن بعضهم قد زوَّر البطاقات التي تثبت هوياتهم، بحيث أضافوا عدداً من السنين لأعمارهم حتى يصبح من حقهم شراء المسكرات، وبذلك طرقوا باب التزوير مبكرين، وإذا ما فُتح هذا الباب فالله وحده هو الذي يعلم إلى أين سيصلون؟ ومن أكبر المتناقضات الموجودة في المجتمع الأمريكي، وبالتحديد في النظام التربوي هناك نجد بأن المدرسة التي يلجأ إليها المجتمع الآن طالباً الحلول لمشكلة المسكرات فيها كتب مثل : (مرشد المناهج في الصحة العامة)، وهي تتحدث عن تعليم الاستخدام المسؤول للكحول

Teaching The Responsible Use of Alcohol، وهي تعلم تماماً أن الكحول مخدر فكيف نتحدث في جانب من المقررات عن خطورة المخدرات على الفرد و الأسرة والمجتمع ثم في جانب آخر نتحدث عن استخدام مسؤول لمخدر آخر هو الكحول، أليس في ذلك خداع للنفس من جانب من وضعوا هذه المناهج، وإرباك للطلاب أنفسهم؟[٣٥].

إن الكحول مخدر بلا شك وهو المخدر الأوسع انتشاراً بين الكبار والمراهقين على السواء ، والأمر المؤكد هو أن أولئك الذين يتعاطون الخمور في سن صغيرة هم الأكثر عرضة لأن يصبحوا منغمسين في مشكلات كثيرة، ذات صلة وارتباط بتعاطي هذه الخمور، بما في ذلك الإدمان أو التسمم الكحولي، كذلك فإنه من المؤكد أنه ما إن يصبح المراهق مدمناً حتى ينتشر مرض التسمم الكحولي في جسمه بسرعة أكبر من تلك التي ينتشر بها في جسم الشخص الناضج الكبير، كما أن العجز العاطفي والجسمي يصبحان أكثر احتمالاً في الحدوث، وأكثر قسوة وخطورة. وكذلك فإن المسكرات قد أعلن عنها وسوِّقت بدعايات مركزة تربط بينها وبين الجنس والحب، بينما في الحقيقة نجد أن المسكرات مادة مخدرة تسبب الاكتئاب للنفس موهية للعزيمة، بل إنها تضعف الإقبال الجنسي، وتطفئ المشاعر والأحاسيس الطيبة[٣٦].

وينتقل لوويل هورتون في كتابه : (المراهقون ومآسي المسكرات) للحديث بعد ذلك إلى جانب مهم لكل معلم حيث يصف بشيء من التفصيل الصفات التي يتصف بها المراهقون الذين يتناولون الخمور، وبعض أنواع السلوك التي تميزهم عن غيرهم، وهو ينصح المربين عموماً بألا يهملوا الشباب الصغار الذين توجد فيهم تلك الصفات وبأن يبدأوا في البحث عنهم وعن ظروفهم، فقد يكون اكتشافهم المبكر لهم سبباً في وقايتهم أو علاجهم، قبل أن يستفحل أمرهم، وهذه السمات أو الصفات هي : (١) الغياب المتكرر، (٢) انخفاض التحصيل الأكاديمي والتناسق الجسمي، (٣) انعدام الاهتمام في النشاطات اللاصفية، (٤) الصراع مع ممثلي السلطة، (٥) المشكلات مع جماعات الأتراب، (٦) علاقات جديدة مع

جماعات أخرى، (٧) شواهد على السلوك التحطيمي للذات، (٨) تجنب الناس والابتعاد عنهم، (٩) الحزن والكآبة ، (١٠) النقص في الطاقة ، (١١) السلوك المتهور ، (١٢) نقص الاهتمام فيما يتعلق بالمصلحة الشخصية والأمور الصحية (١٣) علامات واضحة على السكر، كل تلك السمات والصفات ما هي إلا شواهد على حياة أسرية مضطربة وحياة اجتماعية قلقة وانحراف في السلوك والأخلاق والآداب[٣٧].

وأخيراً يصل المؤلف إلى بيت القصيد في كتابه، حين يحدثنا عن دور التربية إزاء هذه الكارثة، فيقول بأن برنامجاً تربوياً مكثفاً غنياً بدعم المجتمع المحلي له يطبق بواسطة أساتذة متخصصين ذوي عناية واهتمام بمشكلات مجتمعهم، ولديهم في الوقت ذاته معلومات كافية، مدعمين بموارد كافية (موارد بشرية ومادية)، برنامج كهذا، يمكن على وجه اليقين أن يغير الاتجاهات وأن يحدث تغيرات أساسية في المعرفة بالكحوليات والمسكرات والمخدرات، ويمكن أيضاً أن يؤثر في سلوكيات الشبان الصغار. والمدارس هنا هي الأماكن المناسبة والمنطقية لتقديم مثل هذا البرنامج التربوي لبدء جهود الوقاية، وذلك على أساس أن هذه المدارس يمكنها أن تتعامل مع أعداد كبيرة من الشبان الصغار، أكثر من أية مؤسسات أخرى، ثم يتدارك المؤلف ليقول بأن المدرسة ليست هي المسؤولة الوحيدة في المجتمع عن حل مثل هذه الكارثة، حقيقة هي يمكنها أن تأخذ زمام المبادرة، ولكن لا ينبغي تركها لوحدها في الميدان كي تعمل منفردة، إن الأسرة وجماعات الأتراب ورجال البوليس والأطباء والكنيسة والمشرعين ورجال الإعلام الخ، كلهم ينبغي أن يتكاتفوا لتنفيذ مثل هذا البرنامج حتى يؤتي أكله. إن الحلول الأحادية سوف تتحول بالقطع إلى شظايا لا تفيد، والجميع مطالبون للعمل معاً بهمة ونشاط وإخلاص، بحيث يحيطون بالمشكلة من جميع جوانبها، وحينئذ نستطيع القول بأننا قد وضعنا أقدامنا على بداية الطريق، طريق الحد من المشكلات أو الكوارث الناجمة من تعاطي الشبان الصغار لهذا البلاء المسكرات[٣٨].

بعد هذه الإيضاحات التي قدمناها مثلاً لأهمية الوقاية من الجريمة وحق الإنسان في ذلك من خلال استعراض ما جاء في كتاب لوويل هورتون : (المراهقون والمآسي) وهي من لزوم الشيء يمكننا الآن أن نبين كيف حمت الشريعة الإنسان وحفظت حقوقه بكل وسائل الوقاية في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فلننظر ما هي الإجراءات الوقائية التي اتخذتها شريعة الإسلام لمنع الجريمة؟ في التربية وفي المدارس؟ أم من خلال توجيهات المجتمع والرعاية الأسرية مقارناً بما يحصل في غير المجتمع الإسلامي مما ينشده مفكري الغرب العقلاء لحفظ حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق الأطفال.

١ــ الحدود في الإسلام عقوبات أمر الله بها الناس للحكم فيما بينهم وحذر من مقاربتها أو مقارفتها أو الوقوع فيها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾[٣٩]، وقوله تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٤٠]. إذن ليس على الإنسان العاقل أن يعرف حقوق الله وحدوده ويعمل على رعاية حقوق الله وعدم الاعتداء على حدود الله، فإذا فعل كل إنسان ذلك انخفضت الجريمة إلا ممن لا يرعى حقاً لله ولا عهداً لعباد الله.

٢ــ بينت الشريعة الإسلامية من منظور تربوي قبح الجريمة والفاحشة، وقد اتفق أهل الأرض على كراهتها واستقباحها كما جاء في رسالات جميع أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٤١]، فمن الذي يحب أن يرى من يزني بزوجته أو أمه أو ابنته أو أخته؟ ومن الذي يرضى أن تسرق أمواله وممتلكاته، فالذي لا يحب ولا يرضى ذلك لنفسه فهو لا يحبه ولا يرضاه لغيره، فإذا كره الجميع الفواحش إختفت الجريمة ولا يقارفها إلا كل معتدٍ أثيم.

٣ــ إن الإعلان عن العقوبات في الشريعة الإسلامية إجراء وقائي يتماشى مع الجبلة البشرية ، فالإنسان يخاف من الوقوع في الجريمة إذا علم شدة العقوبة، بل

يمتنع أكثر إذا عاين حال المعاقب ومآله، فهذا يجعل أثر العقوبة أو الإعلان عنها لا يقف عند حد منعها وارتكابها أو الإصرار عليها ولكنه يمنع الآخرين من الارتكاس في رجس الجريمة ونتائجها، قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٤٢]، ونتساءل أي عاقل يدرك عاقبة الجريمة وعواقبها ووجوه العقوبات التي تترتب عليها سواء في الدنيا والآخرة أو هما معاً ثم تسول له نفسه بالإجرام، لا يفعل ذلك إلا معتوه مأفون عتلٍ زنيم.

٤ ـ العقوبات في الشريعة الإسلامية يقيمها ولي أمر المسلمين بما أمرت به الأحكام الإسلامية، وليست هي حق مطلق لصاحب الحق، وفي هذا إجراء وقائي لعوامل الفوضى وانتشار الذعر بين الناس بسبب التأثر والملاحقات القبلية التي تفسد المجتمعات، وحق إقامة العقوبات وتطبيق الحدود لولي الأمر لا يكفي فيه علمه بالجريمة ما لم يحتمل شروط إقامة الحد من الشهود أو الاعتراف ووجود البينة بكافة الضوابط المنصوص عليها في كل حد من الحدود سواء كان الحد حق لله تعالى كالزنا واللواط أو حق لآدمي كحد القذف أو عقوبة القصاص.

٥ـ والثابت أن العقوبات في الإسلام واجبة التنفيذ وليس للحاكم فيها سلطة تقديرية لأنها أحكام شرعية إسلامية وحقوق إنسانية نزل بها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهرة فحددتها نوعاً ومقداراً، فلا سبيل أمام ولي الأمر أو أي إنسان كائناً من كان الاجتهاد فيها تخفيفاً أو تثقيلاً، فضلاً عن الشفاعة فيها لدى الحاكم بعد أن ترفع إليه كما أشرنا سابقاً، وهذا وقوله ﷺ : **«وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[٤٣]، وحاشاها أن تفعل رضي الله عنها، ثم هذا الرسول ﷺ يقيم الحدود ولا يستطيع أن يغير أوامر الله فلا تبديل لكلمات الله ولن تجد لسنة الله تحويلاً ولن تجد لسنة الله تبديلاً، إذن فالعقوبات في الإسلام متى ما ثبت الجرم بها لا بد أن تطبق ولا فرق في ذلك بين شريف أو ضعيف، فالذي يعلم أن ذلك حكم الإسلام في العقاب على

الجريمة وأنه لا تنفع فيها شفاعة شافع ولا مداهنة حاكم فلا غرو أنه سيمتنع عن أن تسول له نفسه أي عمل إجرامي لسوء العاقبة وبئس المصير.

هذا الإجراء في الشريعة الإسلامية واجب وفرض يمنع الناس من التهاون في تنفيذ الأحكام وتطبيق العقوبات، ولولا أن الحدود من أحكام الشرع الإلهي ولا يحل لأحد الاجتهاد فيها لكان في الإمكان أن يقيمها الناس حيناً ويغفلوها حيناً، وأن يغلظوا بها تارة أخرى على فريق دون آخر فتكون طغياناً وكفراً، ولننظر ما كتب في موضوع العقوبات وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، فالدكتور لبيب السعيد في كتابه : (شريعة وعطاء)، يرد على اتهامات منظمة العفو الدولية لحكومة المملكة العربية السعودية في تطبيق العقوبات، عندما عقد فصلاً بعنوان : «الحدود ربانية نصاً وتطبيقاً والسعودية تستفيد في الأحكام والتطبيق من كل المذاهب الإسلامية المعتمدة»، فيقول : «الدول المسلمة بحكم شريعة الإسلام ومنها المملكة العربية السعودية لا تنفرد بتوقيع العقوبات عن سائر الدول، وهذا واقع في جميع الأديان والنظم السياسية القديمة والحديثة، فمثلاً عند الإغريق كان يحكم على الزوجة الزانية بعقوبات بالغة الشدة منها الإعدام والإحراق وتشويه الجمال، ومنها التعذيب والمنع من دخول المعابد والمنع من المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة، كما أن الرومان كانوا يسمحون للزوج أن يقتل زوجته الزانية ، وكذلك كان يفعل الآباء ببناتهن إذا زنين وذلك بحضور مجلس الأسرة لأن الزنا عندهم جريمة عائلية. ولقد جربت البشرية أنواعاً من العقوبات فكان مما عاقبت به القوانين الوضعية بعض الناس الإعدام بالحرق وبالصلب والخوزقة، وكان من وسائل التعذيب تمزيق الأوصال وتقطيع الشفاه والألسنة وسمل العيون وصلم الآذان وإلباس المحكوم عليهم أطواق الحديد المحمية بالنار، وكان مما عاملت به القوانين الوضعية آخرين من الناس العطف والتسامح مع فداحة جرمهم مثل شرب الخمر التي تسعى بالعقلاء إلى الجنون وعظيم الجرائم، ومثل الزنا الذي أصبح في بعض المجتمعات على عكس حقيقته لا يدل على فساد الطبع وخباثة العاطفة وعدم الحياء[٤٤].

ولعل بعض الذين ينتقدون تطبيق الحدود وتوقيع العقوبات في المملكة العربية السعودية كما تفعل منظمة العفو الدولية لا تفرق بين التعذيب وتطبيق العقوبات، فالعقوبات وتطبيقها شيء يختلف جوهراً وكيفاً وغاية عن التعذيب الذي هو إجراء غير شرعي ومقصود به إيلام المجرم بدنياً ونفسياً وتحرمه الشريعة الإسلامية وتعاقب عليه، فإذا كان الإسلام يحرم تعذيب الحيوانات أليس أولى أن يحرم تعذيب البشر، قال رسول الله ﷺ : **«لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»**[٤٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال أن النبي ﷺ : **«مرَّ عليه حمار قد وُسم في وجهه فقال : «لعن الذي وسمه»**[٤٦]، وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : **«كنت أضرب غلام لي بالسوط، فقال رسول الله ﷺ : «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبداً»**[٤٧] ، وقال عليه الصلاة والسلام : **«إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»**[٤٨]، والحدود الإسلامية صارمة وكافية جداً في الزجر وإلا كان الإسلام مفرطاً في كيانه، وكان في مواجهة المعتدين الآثمين عاجزاً حيالهم يدعهم يهددونه ويبددونه. والإسلام في صرامته وحزمه ضد الجريمة إنما يسد الطريق أمام أصحابها حتى لا يستشري شرها ويستفحل أمرها فيضار المجتمع وتضطرب أموره وتضيع حقوق الإنسان وقبل ذلك تضيع حقوق الله جل جلاله. وما ذكرناه سابقاً من معاناة بعض الأمم من الجريمة فيه كفاية للتدليل على فساد رأي القائلين بوحشية العقوبة وجور الحدود في دين الإسلام.

لهذا فالمسلمون عليهم التباهي بحقوق الله وما شرع من حدود، وليعلم منتقدي الحدود في الإسلام أن بعض الدول تفتخر بأنظمتها وقوانينها العقابية وهي غير سماوية وتعاقب من ينتقدها وينتقصها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤٩].

والمملكة العربية السعودية إذ تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود

وتوقيع العقوبات، تأخذ بالوسائل الوقائية والسبل المؤدية إلى منع الجريمة درءاً للمفاسد، وحفظاً للمجتمع من الجرائم وحفظ حقوق الناس من الأذى وإبعاد الإنسان عما يدفعه إلى الجريمة، وتتلخص الوسائل الوقائية لمنع الجريمة في المملكة العربية السعودية فيما يلي :

أولاً: الإجراءات الوقائية الشرعية.

١ ـ إبراز منهج الإسلام في منع الجريمة.

٢ ـ رقابة المجتمع الإسلامي على أفراده ووضع الموانع المؤدية إلى الوقوع في الجرائم أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

٣ ـ بيان تشريع العقوبات للجرائم في الإسلام.

٤ ـ المحافظة على الواجبات والآداب الشرعية.

٥ ـ الالتزام بالآداب الإسلامية.

٦ ـ نشر الوعي الديني والاجتماعي بين الناس.

٧ ـ اعتماد نظام الحسبة الإسلامي للحفاظ على الأخلاق والآداب الشرعية.

ثانياً : الإجراءات الوقائية التربوية والتعليمية.

١ ـ اعتبار المواد الدينية في المدارس والمعاهد والجامعات مواد أساسية لمعرفة الشريعة الإسلامية وأحكامها خصوصاً الجوانب المتعلقة بالجريمة والعقوبة حيٌّ من حيا عن بينة ويهلك من يهلك عن بينة.

٢ ـ وجود جامعات ومعاهد متخصصة في العلوم الشرعية والقضاء.

٣ ـ عقد المؤتمرات والندوات الشرعية والأمنية والقضائية لتوعية وتربية أفراد المجتمع.

٤ ـ إقامة المحاضرات التوعوية والتثقيفية لعامة الناس في المساجد والمدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية والأندية الأدبية، وبيان حقيقة الشريعة الإسلامية وما يتعلق بالجرائم والعقوبات.

ثالثاً : الإجراءات الوقائية الإعلامية.

١ـ استخدام وسائل الإعلام في نشر الوعي الديني بين الناس والتحذير من الجرائم

ونتائجها والعقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية.

٢ ـ مراقبة المواد الإعلامية المختلفة ومنع ما يتصل فيها بالجرائم وما يدعو إلى إفساد الناس وتحريضهم على الجريمة.

٣ ـ الإعلان عن تطبيق العقوبات في المجرمين بموجب أحكام الشريعة الإسلامية لتحذير الناس من تلك العواقب وردع من تسول لهم أنفسهم ذلك.

رابعاً : الإجراءات الوقائية الاجتماعية.

١ ـ تشجيع الناس على العمل في القطاع الخاص أو القطاع العام وفتح أبواب العمل للكسب المشروع لمكافحة الجريمة والبطالة التي تفضي إلى الأعمال الإجرامية.

٢ ـ تقديم خدمات الضمان الاجتماعي للمحتاجين من أفراد المجتمع.

٣ ـ جباية وتوزيع الزكاة على مستحقيها لكفايتهم عن المسألة مع ما تقدمه الدولة من معونات ومساعدات.

٤ ـ حث الشباب على الزواج والترغيب فيه من خلال تقديم المساعدات والقروض .

٥ ـ تنظيم موضوع سفر الشباب إلى الخارج وتشجيع السياحة الداخلية.

٦ ـ العناية بالشباب واستغلال أوقات الفراغ فيما ينفع من خلال المؤسسات الخيرية ومن خلال الصندوق الخاص بمساعدة الشباب على الزواج كل ذلك لمكافحة الفراغ وما يؤدي به إلى الجريمة مثل السرقة والزنا والمخدرات.

خامساً : الإجراءات الوقائية الصحية.

١ ـ التحذير من المخدرات والمسكرات وعواقبها وعقوبة مروجيها القتل.

٢ ـ البرامج العلاجية لمدمني المخدرات.

٣ ـ البرامج الصحية التأهيلية والوقائية.

هذه حقائق وثوابت عن القضاء في المملكة العربية السعودية وتطبيق العقوبات والنصوص الشرعية الموجبة للعقوبات، وطرائق إثبات الجرائم وإجراءات تنفيذها والسبل الكفيلة لمنعها والعمل على ملاحقتها.

الهوامش

هوامش الباب التاسع

الفصل الأول :

١ ـ سورة المائدة ، الآيات ٤٤ ـ ٤٧ .
٢ ـ سورة المائدة ، الآية ٥٠ .
٣ ـ سورة النساء ، الآية ٦٥ .
٤ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
٥ ـ ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٢ ، ص ١٢٢ .
٦ ـ سورة المائدة، الآيات ٢٧ ـ ٣٢ .
٧ ـ أحمد محمد إبراهيم ، « القصاص أساس صالح للعقاب»، مجلة الأزهر ، ربيع الآخر ١٤٠٩هـ ، نوفمبر ١٩٨٨م ، ص ٤١٥ .
٨ ـ سورة المائدة ، الآيتان ٤٤ ـ ٤٥ .
٩ ـ الإصحاح ١٩:٢١ من سفر التثنية ، وكذلك في سفر الخروج ١٢ : ٢٧، ٤ : ١٤، ٢٧، وكذا في سفر العدد ٣٥ : ١٦ ـ ٣١.
١٠ ـ الإصحاح ٥ : ٣٨ ـ ٤١ .
١١ ـ سورة البقرة ، الآيتان ١٧٨ ـ ١٧٩ .
١٢ ـ محمد فاروق النبهان، « مبدأ التكافل والديات الشرعية»، مجلة الفيصل ، جمادى الأولى ١٤١٥هـ ـ فبراير ١٩٨٥م ص ٣٧ .
١٣ ـ المرجع السابق .
١٤ ـ محمد ماهر، « مكافحة الجريمة في الإسلام » ، مجلة الأمن العام المصرية ، صفر ١٣٩٣هـ ـ إبريل ١٩٧٣م ، ص ٣ ـ ٤ .
١٥ ـ المرجع السابق ، ص ٤ .
١٦ ـ يوجينا ستشيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، ص ٦٧ .
١٧ ـ جولد تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٦٥ .
١٨ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
١٩ ـ سورة الحجرات ، الآية ٩ .
٢٠ ـ سورة المائدة ، الآيتان ، ٣٣ ـ ٣٤ .
٢١ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
٢٢ ـ سورة النور ، الآية ٢ .
٢٣ ـ سورة النور ، الآية ٤ .
٢٤ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

٢٥ ـ سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
٢٦ ـ سورة التوبة ، الآيتان ١١١ ـ ١١٢ .
٢٧ ـ مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي ١١١/٨ ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
٢٨ ـ أورده ابن هشام في السيرة ، ج٦ ، ص ٨٢ ، والسيوطي بمعناه في تاريخ الخلفاء ، ص ٨٠ ـ ٨١ .
٢٩ ـ يوجينا شتسيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعاتها ، ص ٦٨
٣٠ ـ سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
٣١ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
٣٢ ـ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج١ ، ص٢٤١ .
٣٣ ـ أورده ابن عبد البر في مختصر جامع بيان العلم وفضله ، ص ٤٢ .
٣٤ ـ جولد تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٦٦ .
٣٥ ـ سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .
٣٦ ـ سورة النساء ، الآية ٥٨ .
٣٧ ـ نظمي لوقا ، محمد : الرسالة والرسول ، ص ٢٦ .
٣٨ ـ محمد ماهر ، « مكافحة الجريمة في الإسلام » ، ص ٨ .
٣٩ ـ المرجع السابق ، ص ٩ .
٤٠ ـ انظر : Interpole Magazine, London, Issue 258, May, 1972, p 122.
٤١ ـ سورة يونس ، الآية ٦٣ .
٤٢ ـ سورة الحجر ، الآية ٩ .
٤٣ ـ البخاري (١١٠) ، ومسلم (٣) .
٤٤ ـ سورة النساء ، الآية ١٣٥ .
٤٥ ـ سورة المائدة ، الآية ٨ .
٤٦ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨).
٤٧ ـ سورة النساء ، الآيات ١٠٧ ـ ١١٣ .
٤٨ ـ سورة آل عمران ، الآية ٨٦ .
٤٩ ـ مسلم (٢٥٧٧) .
٥٠ ـ هيئة التحرير ، « رسالة في القصاص »، المجلة الإسلامية الدولية المسلمون، ربيع الأول ١٤٠٢هـ ، يناير ١٩٨٢م ، ص ٧ .
٥١ ـ المرجع السابق .
٥٢ ـ عمر إبراهيم المراكشي، «التشريع الجنائي الإسلامي»، مجلة منار الإسلام ، شوال ، ١٤١١هـ ، إبريل ١٩٩١م ، ص ٨٦ .

٥٣ ـ المرجع السابق ، ص ٨٤ .
٥٤ ـ سورة النحل ، الآية ٩٠ .
٥٥ ـ سورة الشورى ، الآية ١٥ .
٥٦ ـ سورة الحديد ، الآية ٢٥ .
٥٧ ـ محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٦٢.
٥٨ ـ طه جابر العلواني ، « حقوق المتهم في الإسلام » ، مجلة المسلم المعاصر ، رجب ١٤٠٣هـ ـ مايو ١٩٨٣م ، ص ٤٨ .
٥٩ ـ أبو داود (٣٦١٩) ، والبيهقي ، ١٢٣/٨، وفي نيل الأوطار ٢٢٠/٩ .
٦٠ ـ ابن ماجه (٢٣١٣) ، وأحمد ٢١٢/٢ ،
٦١ ـ أبو داود (١٠) ، والحاكم ٢٣/١ وله شواهد عند مسلم (٣٠) .
٦٢ ـ البخاري ١٥٩/٨ ، ومسلم (١٣) ، وأبو داود (٢٩٢٩) ، والترمذي (١٥٢٩) ، وأحمد ٦٢/٥.
٦٣ ـ البخاري ٧٩/٩ .
٦٤ ـ البخاري (٧) ، ومسلم (١٤) .
٦٥ ـ أحمد ١٧٧/٢ .
٦٦ ـ أحمد ٣٨٧/٢ ـ ٣٨٨ .
٦٧ ـ أبو داود (٣٥٧٣) ، وابن ماجه (٢٣١٥) .
٦٨ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٨ .
٦٩ ـ أبو داود (٣٦١٩) ، والبيهقي ١٢٣/٨ ، وفي نيل الأوطار ٢٢٠/٩ .
٧٠ ـ مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) .
٧١ ـ أبو داود (٣٦١٩) ، والبيهقي ١٢٣/٨ ، وفي نيل الأوطار ٢٢٠/٩ .
٧٢ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٨ .
٧٣ ـ المرجع السابق .
٧٤ ـ المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .
٧٥ ـ البخاري (٧١٦٩) ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، ومالك في الموطأ (٧١٩) .
٧٦ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٨ .
٧٧ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
٧٨ ـ سورة النساء ، الآية ٥٨ .
٧٩ ـ أحمد محمد سالمان ، « ولكم في القصاص حياة » صحيفة الإسلام (أسبوعية جامعة) ،القاهرة ، ٣ جمادى الثانية ١٣٥٢هـ ـ سبتمبر ١٩٣٣م ، ص ٢٨ .
٨٠ ـ أحمد علي المجدون ، « النظام العقابي الإسلامي » ، مجلة الوعي الإسلامي ، شوال ١٤٠٣هـ ، يوليو ـ أغسطس ١٩٨٣م ، ص ٥٥ .

٨١ ـ المرجع السابق .
٨٢ ـ البيهقي في السنن الكبرى ٤١٢/١٤ (٢٠٢٨٣) .
٨٣ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
٨٤ ـ البخاري (١٦٥٢) ، ومسلم (١٦٧٩) .
٨٥ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٧٩) .
٨٦ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
٨٧ ـ أبو داود (٤٥٠٢) ، والنسائي ٩٢/٧ ، وابن ماجه (٥٣٣) .
٨٨ ـ جمال الدين محمود ، « المهمة المزدوجة للتشريع الجنائي الإسلامي » ، مجلة التضامن الإسلامي ، ذو القعدة ١٤٠٨هـ ـ يوليو ١٩٨٨م ، ص ٤٥ .
٨٩ ـ سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
٩٠ ـ جمال الدين محمود ، « المهمة المزدوجة للتشريع الجنائي الإسلامي » ص ٤٦ .
٩١ ـ المرجع السابق ، ص ٤٧ .
٩٢ ـ سورة التوبة ، الآيتان ٣٢ ـ ٣٣ .
٩٣ ـ أحمد ٢٠٣/٤ ، وابن حبان (١٦٣١) .
٩٤ ـ أنظر : James Patterson & Peter kim, The Day America Told The Trath, P. 237
٩٥ ـ عبد الكريم الخطيب ، « الحدود في الإسلام » ، مجلة الوعي الإسلامي ، صفر ١٣٩٣هـ ـ مارس ١٩٧٣م ، ص ٢٢ ـ ٢٣ .
٩٦ ـ سورة الكهف، الآية ٥ .
٩٧ ـ أوجناس جولد تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٦٥ .

الفصل الثاني:

١ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٤ ، ص ٣٤ ـ ٣٥ .
٢ ـ البخاري (٦١٢٢) ، ومسلم (٢٨٢٢) .
٣ ـ سورة الإسراء ، الآية ١٥ .
٤ ـ سورة القصص ، الآية ٥٩ .
٥ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٩ .
٦ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .
٧ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٢.
٨ ـ البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٦) ، والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠) ، والنسائي في السنن (١١٠٩٢) .
٩ ـ سورة النور ، الآية ٤ .

١٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
١١ ـ البخاري (٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٠١) .
١٢ ـ مسلم (٧) .
١٣ ـ البخاري (٦٣٩٢) ، ومسلم (١٧٠٦) .
١٤ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
١٥ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
١٦ ـ سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
١٧ ـ سورة البقرة ، الآية ١٥ .
١٨ ـ البخاري ٧٥/٤ .
١٩ ـ البخاري (٦٤٨٤) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وابن ماجه (٥٣٣) ، وأبو داود (٤٥٠٢) .
٢٠ ـ سورة الحجرات ، الآية ٩ .
٢١ ـ مسلم (١٨٥٢) .
٢٢ ـ المرجع السابق .
٢٣ ـ سورة الإسراء، الآية ٣٣.
٢٤ ـ سورة البقرة، الآية ١٧٨.
٢٥ ـ سورة المائدة، الآية ٤٥.
٢٦ ـ البخاري ١٦٥/٣، ومسلم (٤٤٧)، والترمذي (١٤٠٥).
٢٧ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩.
٢٨ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
٢٩ ـ سورة البقرة، الآية ١٩٤.
٣٠ ـ سورة النحل ، الآية ١٢٦ .
٣١ ـ النسائي ٤٢/٨ ، وأحمد ٤١٠/٣ ، والدار قطني ١٠٤/٣.
٣٢ ـ سورة النساء ، الآية ٩٢ .
٣٣ ـ أورده القرطبي في تفسيره الجامع ٣١٩/٥.
٣٤ ـ الدارمي (١٩٣٢) ، والدارقطني ٢٠٩/٣ ، والبيهقي ٨٩/٨ .
٣٥ ـ الدارمي (١٩٣٢) ، والدار قطني ٢٠٩/٣ ، والبيهقي ٨٩/٨ .
٣٦ ـ المراجع السابقة .
٣٧ ـ المراجع السابقة .
٣٨ ـ المراجع السابقة .
٣٩ ـ المراجع السابقة .
٤٠ ـ المراجع السابقة .

٤١ ـ المراجع السابقة .
٤٢ ـ عمر إبراهيم المراكشي ، « التشريع الجنائي الإسلامي » ، ص ٩٣ .
٤٣ ـ المرجع السابق، ص ٩٤ .
٤٤ ـ المراجع السابقة .
٤٥ ـ سورة المائدة، الآية ٣ .
٤٦ ـ سورة البقرة، الآية ٢٢٢ .
٤٧ ـ سورة المطففين، الآيات ١ ـ ٣ .
٤٨ ـ سورة البقرة، الآية ٢٨٣ .
٤٩ ـ سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .
٥٠ ـ سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
٥١ ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٨.
٥٢ ـ أحمد ٣٧٨/٢ ـ ٣٨٨ .
٥٣ ـ عمر إبراهيم المراكشي ، « التشريع الجنائي الإسلامي » ، ص ٩٦ .
٥٤ ـ البخاري (٢٨٥٤) .
٥٥ ـ البخاري (٦٤٨٤) ، ومسلم (١٦٧٦) ، والنسائي ٣٨/٧ النسائي ٩٢/٧ ، وابن ماجه (٥٣٣) ، وأبو داود (٤٥٠٢) .
٥٦ ـ سورة التوبة ، الآية ٨٤ .
٥٧ ـ أحمد ٢٠٢/٥ ، والحاكم ٣٤٥/٤ ، والدار قطني ٦٩/٤.
٥٨ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣ .
٥٩ ـ سورة التوبة ، الآية ٦٥ ـ ٦٦ .
٦٠ ـ سورة النحل ، الآية ١٠٦ .
٦١ ـ البخاري (٦٩٢٤) .
٦٢ ـ البخاري (٢٨٥٤) .
٦٣ ـ سورة البقرة ، الآية ١٦٠ .
٦٤ ـ سورة النساء ، الآية ١٣٧ .
٦٥ ـ أبو الفضل القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، دار الباز للطباعة ، مكة المكرمة ، ج٢، ص ٢١٤ ـ ٢١٥ .
٦٦ ـ المرجع السابق .
٦٧ ـ موفق الدين ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ١٥٠ .
٦٨ ـ أورده القرطبي في تفسيره ، ٨٢/٨
٦٩ ـ المرجع السابق .

٧٠ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٥٧ .
٧١ ـ سورة التوبة ، الآية ٦١ .
٧٢ ـ القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج٢ ، ص ٢١١ .
٧٣ ـ سورة البقرة ، الآية ١٠٤ .
٧٤ ـ أبو داود (٤٣٦١) .
٧٥ ـ البيهقي ٢٢١/٢ .
٧٦ ـ أبو داود (٤٣٧٦١) .
٧٧ ـ المرجع السابق .
٧٨ ـ أورده القرطبي في تفسيره ، ٨٢/٨.
٧٩ ـ أورده القرطبي في تفسيره، ٤٣/٢ ـ ٤٤.
٨٠ ـ سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .
٨١ ـ موفق الدين بن قدامه ، المغني والشرح الكبير ، ج٨ ، ص ١٥٠ .
٨٢ ـ سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .
٨٣ ـ البخاري (٢٦١٥) ، ومسلم (٨٩) .
٨٤ ـ الأمين الحاج محمد أحمد، اليسير في الحدود والجنايات والتعزير، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، ص ٤١.
٨٥ ـ الترمذي (١٤٦٠) ، والدارقطني ١١٤/٣.
٨٦ ـ البخاري (٣١٥٦)، وعبدالله بن أحمد في مسائل أبيه (١٥٤٢) .
٨٧ ـ ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ت ، ص ١٥٣ .
٨٨ ـ سورة التوبة، الآية ١١ .
٨٩ ـ البخاري، ١٣/١، ومسلم (٣٤، ٣٦) ، والنسائي ١٤/٥ ، والترمذي (٢٦٠٦ ، ٢٦٠٨) .
٩٠ ـ أورده القرطبي في تفسيره ٧٤/٨ ـ ٧٥.
٩١ ـ مسلم (٨٢) .
٩٢ ـ الترمذي (٢٦٢٣) ، والنسائي ٢٣١/١ ـ ٢٣٢ ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، وابن حبان (٢٥٥) .
٩٣ ـ أبو داود (٤٢٥) ، وأحمد ٣١٧/٥ ، ٣٢٢ .
٩٤ ـ أحمد ٥/١/(٦٢٨٨) .
٩٥ ـ ابن ماجه (٤٠٢٤) .
٩٦ ـ مسلم (١١٥) .
٩٧ ـ أورده الشوكاني في نيل الأوطار ٣٧١/١ .
٩٨ ـ الترمذي (٦١٦) .
٩٩ـ مسلم (١٨٥٤) .

١٠٠ ـ سورة النساء ، الآية ١٤٧ .
١٠١ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .
١٠٢ ـ سورة النور ، الآية ٢ .
١٠٣ ـ البخاري ١٧٨/٣ ، ومسلم (٥٤) ، وأبو داود (٤٦٨٩) ، والترمذي (٢٦٢٥) .
١٠٤ ـ البخاري ٢٢/٦ ، وأحمد (٢٤) .
١٠٥ ـ سورة النور ، الآية ٢ .
١٠٦ ـ البخاري (٦٤٤٣) ، ومسلم (١٦٩٠) .
١٠٧ ـ البخاري (٦٤٣٣) ، ومسلم (١٦٩٩) .
١٠٨ ـ أبو داود (٢٤) .
١٠٩ ـ أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦/٤ .
١١٠ ـ البخاري (٦٤٦٤) ، ومسلم (١٣) ، وابن ماجه (٥٥٩ ـ ٥٦٠) .
١١١ ـ أبو داود (٤٤٢٠) ، وأحمد ٦١/٤ .
١١٢ ـ المراجع السابقة .
١١٣ ـ أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ، ٥٢/٤.
١١٤ ـ الطبراني في الأوسط ٣١٧/٦ (٦٢٩٥) والهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٣٨/٨ ورجاله رجال الصحيح .
١١٥ ـ محمد بن إدريس الشافعي ، ديوان الإمام الشافعي ، ص ١٣٤ .
١١٦ ـ سورة النور ، الآية ٢ .
١١٧ ـ علي فكري، « علاج الزنا » صحيفة الإسلام ، القاهرة ، صفر ١٣٥٣هـ يونيو ١٩٣٤م ، ص ١٨.
١١٨ ـ سورة النساء ، الآية ٢٥ .
١١٩ ـ أحمد ١٣٦/١ .
١٢٠ ـ البخاري ١٢٣/٨ ، والترمذي (١٤٤٠) ، والدارقطني ١٦٠/٣.
١٢١ ـ علي فكري ، « علاج الزنا » صحيفة الإسلام ، ربيع أول ١٣٥٣هـ ـ يونيو ١٩٣٤م ، ص ٢١ .
١٢٢ ـ المرجع السابق ، ص ٢٢ .
١٢٣ ـ المرجع السابق.
١٢٤ ـ أبو نعيم في حلية الأولياء ١٩١/٢ ـ ١٩٢ .
١٢٥ ـ علي فكري «علاج الزنا» ، ص ٢٣.
١٢٦ ـ البخاري ١١٩/٢ ، ١٢٤ ، ومسلم (١٠٣١) ، وابن ماجه (٤٩٧٣).
١٢٧ ـ محمد فتحي الحريري ، « الزنى وأمراضه الخطيرة» ، المجلة العربية ، شعبان ١٤٠٣هـ ـ يونيو ١٩٨٣م ، ص ١٨ .
١٢٨ ـ المرجع السابق.
١٢٩ ـ سورة الذاريات ، الآية ٥٩ .

١٣٠ ـ سورة النور ، الآيتان ٢٤ ـ ٢٥ .
١٣١ ـ سورة الأعراف ، الآيتان ٨٠ ـ ٨١ .
١٣٢ ـ النسائي (١٤٥٦) .
١٣٣ ـ ابن ماجه (١٤٥٧) .
١٣٤ ـ الترمذي (٣١٩٠) ، وأحمد ٣٤١/٦ ، وذكره القرطبي في تفسير الآية ٣٥ من سورة العنكبوت .
١٣٥ ـ أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) ، وأحمد ٣٠٠/١.
١٣٦ ـ سورة النور ، الآيتان ٤ ـ ٥ .
١٣٧ ـ البخاري ١٩٤/٥، ومسلم (٨٩) ، وأبو داود (٢٨٧٤) .
١٣٨ ـ أبو داود (٤٢٣٣) .
١٣٩ ـ أبو داود (٢٢٦٣) .
١٤٠ ـ موفق الدين بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج٨ ، ص ٢٣٣ .
١٤١ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
١٤٢ ـ البخاري ١٩٩/٨ ـ ٢٠٠ ، ومسلم (١) ، والنسائي ٦٥/٨ ، وابن ماجه (٢٥٨٣) .
١٤٣ ـ الترمذي (٢٦٢٥) ، والنسائي ٦٤/٨ ـ ٦٥ ، وأحمد ٢٤٣/٣ ، والدارمي ١١٥/٢.
١٤٤ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
١٤٥ ـ البخاري (٦٧٨٧) ، ومسلم (١٧٠٩) .
١٤٦ ـ الترمذي (١٤٢٤) ، والبيهقي ٢٣٨/٨، والحاكم (٣٨٥) ، وابن ماجه (٢٥٤٥) .
١٤٧ ـ مسلم (١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٤٥٨٤)، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وابن حبان (١٤٩٦)، والحاكم ٥٩/٢ وصححه.
١٤٨ ـ الترمذي (١٤٤٨)، انظر : منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري ، ص ٤١٨.
١٤٩ ـ البخاري (٦٤٠٧) ، ومسلم (١٦٨٤) .
١٥٠ ـ أبو داود (٤٣٩٣) ، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجه (٢٥٩١) ، والترمذي (١٤٤٨)، وابن حبان (١٥٠٢) وصححاه ، وأحمد ٣٨٠/٣ .
١٥١ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤١٩.
١٥٢ ـ ابن ماجه (٢٥٩٦) ، وأحمد ٥/١ (٦٣٩٦) .
١٥٣ ـ أبو داود (١٧١٠) ، وابن ماجه (٢٥٩٦)
١٥٤ ـ أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٤٨٨٥) .
١٥٥ ـ أبو داود (٣٥٩٧) ، وأحمد ٧٠/٢ ، والحاكم ٢ / ٢٧.
١٥٦ ـ أبو داود (٤٣٧٣) ، والنسائي (٤٥٥٢) ، وابن ماجه (٢٥٤٧).
١٥٧ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٦١.
١٥٨ ـ أبو داود (٢٩٤٣) ، وأورده الحافظ المنذري في مختصره ٢٠٠/٤.

١٥٩ ـ الترمذي (١٣٣٥) .
١٦٠ ـ مسلم (١٨٣٣) .
١٦١ ـ المراجع السابقة .
١٦٢ ـ أورده أبو عبيد في كتاب الأموال ، ص ٧١٠ .
١٦٣ ـ ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب، ص ١٠٣ .
١٦٤ ـ الأمين الحاج محمد أحمد ، اليسير في الحدود والجنايات والتعزير ، ص ١٢٦ .
١٦٥ ـ ابن أبي شيبة في المصنف ، ٧٣/١١ .
١٦٦ ـ المرجع السابق .
١٦٧ ـ البيهقي ، ٢٨٢/٨ .
١٦٨ ـ المرجع السابق .
١٦٩ ـ ابن ماجه (٢٥٩٠) ، والبيهقي ٢٨٢/٨ .
١٧٠ ـ ابن حزم، المحلى ، ج ١١ ، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ .
١٧١ ـ المرجع السابق .
١٧٢ ـ مسلم (٩٧٩ ، ١٩٨٢) .
١٧٣ ـ سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
١٧٤ ـ أبو داود (٣٦٧٤) ، وأحمد ٩٧/٢ .
١٧٥ ـ أبو داود ٣ / ٣٢٦ (٣٦٧٤) .
١٧٦ ـ البخاري (٦٧٧٣) .
١٧٧ ـ سورة النساء ، الآية ٢٥ .
١٧٨ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤١٤ .
١٧٩ ـ محمد الأباصيري خليفة ، « تحريم الإسلام للخمر » ،مجلة الوعي الإسلامي ، ربيع الثاني ١٣٩٨هـ ـ مارس ١٩٧٨م ، ص ٩٣.
١٨٠ ـ البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٨ ، والدار قطني ٢٤٧/٤ .
١٨١ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٣٤ ، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .
١٨٢ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .
١٨٣ ـ المرجع السابق، والحديث روي بألفاظ مختلفة، أبو داود (٣٦٨٠)، وأحمد ١٧٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٨ ، والحاكم في المستدرك ١٤٦/٤.
١٨٤ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
١٨٥ ـ سورة الحجرات ، الآية ٩ .
١٨٦ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
١٨٧ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

١٨٨ ـ البخاري (١٥) ، ومسلم (٩) .
١٨٩ ـ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ، ص ٥٦٠ .
١٩٠ ـ المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٥٦١ ـ ٥٦٢ .
١٩١ ـ المرجع السابق ، ج٢ ، ص٥٦٢ .
١٩٢ ـ المرجع السابق .
١٩٣ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢١ .
١٩٤ ـ سورة الحجرات ، الآية ٩ .
١٩٥ ـ أورده الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٣/٧ ، وسعيد بن منصور في مسنده .
١٩٦ ـ سورة الحجرات ، الآية ٩ .
١٩٧ ـ مسلم (٤) .
١٩٨ ـ البخاري (٤٣٦) .
١٩٩ ـ البخاري (٣٤١٤) ، ومسلم (١٠٦٤) ، والنسائي في السنن الكبرى ١٥٩/٥(٩٥٦٠) .
٢٠٠ ـ المراجع السابقة .
٢٠١ ـ أحمد ١/١ (٤٥١) ، وأورده ابن حجر في الإصابة .
٢٠٢ ـ صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٢/١٢.
٢٠٣ ـ البخاري (٣٤١٥) ، ومسلم (١٠٦٦) .
٢٠٤ ـ سورة النساء ، الآية ٩٣ .
٢٠٥ ـ البخاري ١٣٨/٨، والنسائي ٨٤/٧ ، وابن ماجه (٢٦١٥ـ ٢٦١٧) ، وأحمد ٣٨٨/١ .
٢٠٦ ـ أحمد ٩٤/٢، والحاكم ٣٥١/٤ .
٢٠٧ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
٢٠٨ ـ البخاري ١٦٥/٣ ، ومسلم (٤٤٧ ـ ٤٤٨) ، والترمذي (١٤٠٥) .
٢٠٩ ـ أحمد ٣١/٣ ، وابن ماجه (٢٦٢٣) ، والدارمي ١٨٨/٢ .
٢١٠ ـ الترمذي (١٣٩٥) ، والنسائي ٨٢/٧ .
٢١١ ـ سورة النساء ، الآية ٩٢ .
٢١٢ ـ أورده القرطبي في تفسيره ، ج٥ ، ص ٣٢٩ .
٢١٣ ـ سورة النساء ، الآية ٩٢ .
٢١٤ ـ أبو داود ١٨٥/٤ (٤٥٤٧) .
٢١٥ ـ أبو داود ١٨٣/٤ (٤٥٣٩) .
٢١٦ ـ أبو داود ١٩٠/٤ (٤٥٦٥) .
٢١٧ ـ الترمذي ٢١/٤ (١٤٠٦) .
٢١٨ ـ ابن ماجه (٢٦٩٤) .

٢١٩ ـ ابن ماجه (٢٦٦٧ ـ ٢٦٦٨)
٢٢٠ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٨.
٢٢١ ـ سورة الشورى ، الآية ٤٠ .
٢٢٢ ـ البخاري ١٦٥/٣، ومسلم (٤٤٧ ـ ٤٤٨) .
٢٢٣ ـ أحمد ٤٣٨/٢ .
٢٢٤ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
٢٢٥ ـ النسائي ٤٢/٨، والدارقطني ١٠٤/٣، وأحمد ٤١٠/٣.
٢٢٦ ـ أورده القرطبي في تفسيره ، ج٥ ، ص ٣١٦ .
٢٢٧ ـ المرجع السابق .
٢٢٨ ـ البخاري ٥٦٦٥٠ ، ومسلم (٢٥٨٦) ، وأحمد ٢٧٠/٤ .
٢٢٩ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
٢٣٠ ـ النسائي ٤٢/٨ ، والدارقطني ١٠٤/٣ ، وأحمد ٤١٠/٣ .
٢٣١ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص٤٠٨ .
٢٣٢ ـ المرجع السابق .
٢٣٣ ـ المرجع السابق .
٢٣٤ ـ الدارمي (١٩٣٢) ، والدارقطني ٢٠٩/٣ ، والبيهقي ٨٩/٨ .
٢٣٥ ـ أبو داود ١٨٩/٤(٤٥٦٣) .
٢٣٦ ـ أبو داود ١٨٨/٤(٤٥٥٧) .
٢٣٧ ـ أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم ، ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.
٢٣٨ ـ الدارقطني ٢١٢/٣ .
٢٣٩ ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.
٢٤٠ ـ البخاري ٩٤/٩ ، والترمذي (١٤٢٢) ، وأبو داود (٤٥٢١) .
٢٤١ ـ أبو داود (٤٥٦٦) ، والترمذي (١٣٩٠) ، والنسائي ٥٧/٨ .
٢٤٢ ـ البيهقي، والدارقطني وعبد الرزاق في مصنفه .
٢٤٣ ـ الدارمي ١٩٣/٢.
٢٤٤ ـ المرجع السابق .
٢٤٥ ـ أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤١١ .
٢٤٦ ـ الدارمي (١٩٣٢) ، والدارقطني ٢٠٩/٣.
٢٤٧ ـ أبو بكر الجزائري منهاج المسلم ، ص ٤١٢ .
٢٤٨ ـ مسلم (٩) ، وأبو داود (٣٩) ، والترمذي (١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١) .
٢٤٩ ـ مسلم (٣٨ ـ ٣٩) ، والترمذي (٢٨٧١) .

٢٥٠ ـ الترمذي (١٣٢١) ، والدارمي ٣٢٦/١ ، وصححه ابن حبان (٣١٣) ، والأحكام ٥٦/٢ .
٢٥١ ـ مسلم (٥٦٨) ، وأبو داود (٤٧٣) .
٢٥٢ ـ البخاري (٨٨٩) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأحمد ٤٥٦/٣ ـ ٤٥٩ .
٢٥٣ ـ أبو داود (٣٦٣٠) ، والحاكم ١٠٢/٤ .
٢٥٤ ـ الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .
٢٥٥ ـ حسن حسب الله ، « الشريعة الإسلامية : جرائم القصاص وجرائم التعزير » ، مجلة الأزهر ، ذو الحجة ١٣٩٩ هـ ـ نوفمبر ١٩٧٩م ، ص ٢٣٦١ .
٢٥٦ ـ المرجع السابق .
٢٥٧ ـ أبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢).
٢٥٨ ـ حسن حسب الله ، «الشريعة الإسلامية : جرائم القصاص وجرائم التعزير» ، ص٢٣٦٢ ، والحديث ابن ماجه (٢٦٠٧).

الفصل الثالث .

١ ـ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٣ ، ص ١٣٥ .
٢ ـ المرجع السابق ، ج٣ ، ص ١٥٩ .
٣ ـ ابن تيميه ، إقامة الدليل على إبطال التحليل ، ج٣ ، ص ١٤٠ .
٤ ـ ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٣ ، ص ١٣٧ ـ ١٤٠ .
٥ ـ ابن القيم ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ص ١٥٣ .
٦ ـ المرجع السابق .
٧ ـ برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام بمناهج الأقضية وأصول الأحكام ، ج٢، ص١٢٢ ـ ١٢٣ .
٨ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
٩ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
١٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
١١ ـ سورة النور ، الآية ٢ .
١٢ ـ سورة النور ، الآية ٤ .
١٣ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
١٤ ـ سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ ـ ٩١.
١٥ ـ سورة المائدة ، الآية ٩٥.
١٦ ـ سورة المجادلة ، الآية ٢ .
١٧ ـ سورة المجادلة، الآية ٣٤

١٨ ـ سورة النساء، الآية ٣٤
١٩ ـ برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام بمناهج الأقضية وأصول الأحكام، ج٢، ص ١٢٥.
٢٠ ـ البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٨ ، وابن أبي شيبة ٣٢٢/١٢ .
٢١ ـ ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٤٨ .
٢٢ ـ ابن أبي شيبة ٧٤/١١ .
٢٣ ـ مالك في الموطأ ، ٧٤٨/٢ .
٢٤ ـ ابن تيمية ، اقامة الدليل على بطلان التحليل ، ج٣ ، ص ١٤٤ .
٢٥ ـ ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٤٩.
٢٦ ـ أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٤٨٨٥) .
٢٧ ـ البخاري مع الفتح ٨٧/٢ .
٢٨ ـ الدارقطني ٢٠٤/٣ .
٢٩ ـ النسائي (٤٥٣٢ ـ ٤٥٣٧) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) .
٣٠ ـ أبو داود (٣٥٩٧) ، واحمد٢/٧٠ ، والحاكم ٢٧/٢ .
٣١ ـ النسائي (٤٥٥٤ ـ ٤٥٥٥) ، وأحمد ٣٦٢/٢ .
٣٢ ـ البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) ، والنسائي (٤٥٥٠ ـ ٤٥٥٣) .
٣٣ ـ أبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في السنن الكبرى ٤١٣/١٢ ، وأحمد ١٨٦/٦ ، والبيهقي في السنن (٣٣٤) .
٣٤ ـ أبو داود (٣٥٩٧) ، وأحمد ٧٠/٢ ، والحاكم ٢٧/٢.
٣٥ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، والنسائي (٤٥٥٠ ـ ٤٥٥٣) .
٣٦ ـ الدارقطني ٢٠٤/٣ .
٣٧ ـ سورة النساء، الآية ١٠٩.
٣٨ ـ سورة فصلت، الآية ٤٦.
٣٩ ـ سورة الأعراف ، الآية ١٩٩ .
٤٠ ـ البخاري ٣٧٥/١٠ ومسلم (٢١٦٥) ، وأحمد ٣٧/٦ ، ٨٥ ، ١٩٩ .
٤١ ـ مسلم (٢٥٩٢) ، وأبو داود (٤٨٠٩) .
٤٢ ـ مسلم (١٩٥٥) .
٤٣ ـ سورة البقرة، الآية ١٧٨ .
٤٤ ـ الترمذي ٣٣٣/٤ .
٤٥ ـ أبو داود (٤٤٧٣) .
٤٦ ـ أبو داود (٤٤٤٢) .
٤٧ ـ سورة النور ، الآية ٥٩ .

٤٨ ـ مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي .
٤٩ ـ أبو داود (٤٤٢٩) ، وأبو يعلي ٥٢٤/٦، والبيهقي في السنن ٢٢٧/٨.
٥٠ ـ أبو داود ١٤٨/٤ .
٥١ ـ سورة غافر، الآية ٧ .
٥٢ ـ سورة المدثر ، الآية ٥٦ .
٥٣ ـ الترمذي (٣٣٢٨) ، وابن ماجه (٤٢٩٩) ، وأحمد ١٤٢/٣.
٥٤ ـ مسلم (٢٨٧٧) .
٥٥ ـ صحيح البخاري مع الفتح ١٢٠/١٢ .
٥٦ ـ المرجع السابق ١٣٠/١٢ .
٥٧ ـ المرجع السابق .
٥٨ ـ المرجع السابق .
٥٩ ـ المرجع السابق .
٦٠ ـ أبو داود ١٥٠/٤ .
٦١ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢ /١٣١ .
٦٢ ـ المرجع السابق .
٦٣ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٠ ، والحديث البخاري (٢١٧٦) ، ومسلم (١٦١٩) .
٦٤ ـ روي بألفاظ مختلفة : أبو داود (٣٢٠١ ـ ٣٢٠٢)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي ٧٤/٤، وابن ماجه (١٤٩٩) ، وأحمد ٢ / ٣٦٨ .
٦٥ ـ ابن ماجه (٤٢٥٠) .
٦٦ ـ البخاري (٢٥٠٥) ، ومسلم (١٦٨٨) .
٦٧ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري١٦٥/١٢.
٦٨ ـ البخاري (٦٣٩٥) ، ومسلم (١٧٠٦) .
٦٩ ـ البخاري (٦٣٩٨) .
٧٠ ـ أورده ابن جرير الطبري في تفسيره ١٣١/١.
٧١ ـ سورة الأنعام ، الآية ٥٤.
٧٢ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٤٧.
٧٣ ـ سورة الأعراف ، الآية ٥٦.
٧٤ ـ سورة الأعراف ، الآية ١٥٦.
٧٥ ـ البخاري (١٣٠٢٢) ، ومسلم (٢٧٥١) ، وأحمد ٣١٣/٢.
٧٦ ـ المراجع السابقة
٧٧ ـ روي بالفاظ مختلفة : مسلم (٢٧٥٣)، أبو داود (٤٨٨٥)، وأحمد ٥٥/٤، ٣١٢، ٤٣٩/٥، وابن ماجه (٤٢٩٤).

٧٨ ـ المراجع السابقة .
٧٩ ـ المراجع السابقة .
٨٠ ـ البخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٢٧٥٢) .
٨١ ـ توماس آرنولد ، تراث الإسلام ، ص ٤١٣ ـ ٤١٤ .
٨٢ ـ مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٢٠٥ ، محرم ١٤٠٢هـ ـ نوفمبر ١٩٨١م ، ص ٣ ـ ٤ .
٨٣ ـ سورة الرعد ، الآية ١٧ .
٨٤ ـ سورة الأنفال ، الآية ٣٦ .
٨٥ ـ سورة الأنعام ، الآية ٣٣ .
٨٦ ـ سورة البقرة ، الآية ١٤٦.
٨٧ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٥٣ .
٨٨ ـ سفر الخروج ، ٢١ : ١٢ .
٨٩ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
٩٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
٩١ ـ انجيل متى ، ٧ : ١٢ .
٩٢ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
٩٣ ـ البخاري (٦٤٨٢) ، ومسلم (١٦٧٢) .
٩٤ ـ محمد عبد الله الشلتاوي ، عقوبة الإعدام في رؤية منظمة العفو الدولية ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد ١٣٠ ، ذو الحجة ١٤١٠هـ ـ يوليو ١٩٩٠م ، ص ١٥ .
٩٥ ـ المرجع السابق ، ص ١٦ .
٩٦ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
٩٧ ـ مجلة المجلة ، العدد ١٠٨٦، ٣ ـ ٢٠٠٠/١٢/٩م ، ص ٢٤ .

هوامش الباب العاشر

الفصل الأول :

١ ـ سورة البقرة، الآية ١٢٠
٢ ـ محمد محمد حسين، الإسلام والحضارة الغربية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م، ص ١٢٦.
٣ ـ سورة البقرة، الآية ٢١٧.
٤ ـ سورة الكافرون، الآية ٦.
٥ ـ عمر فروخ ومصطفى الخالدي ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، شركة علاء بيروت، ١٩٧٠م ، ص ٤١.

٦ ـ وليم مونتوجمري واط ، تأثير الإسلام على أوربا في العصور الوسطى ، ص ١٣١.
٧ ـ محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، ١٠٨.
٨ ـ طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، المجموعة الكاملة لمؤلفات الدكتور طه حسين ، دار الكاتب اللبناني، بيروت ، ١٩٧٣، ج٩ ، ص٥٢ .
٩ ـ محمد محمد حسين، الإسلام والحضارة الغربية ، ص ١١٦ ، ١٢٦.
١٠ ـ حمدان، نذير، الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين ، ص ١٢.
١١ ـ أنور الجندي، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، ١٩٧٨، ص٩٥.
١٢ ـ المرجع السابق ، ص ٣٩ ـ ٤٠ .
١٣ ـ المرجع السابق ، ص٤١ .
١٤ ـ سورة آل عمران ، الآيات ١٠٠ ـ ١٠١ .
١٥ ـ سورة البقرة ، الآية ١٠٩ .
١٦ ـ سورة آل عمران ، الآيات ١٧٣ ـ ١٧٤ .
١٧ ـ محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، ص١٨٢.
١٨ ـ المرجع السابق ، ص١٢٩.
١٩ ـ أنور الجندي ، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي ، ص٨٢ ـ ٨٣.
٢٠ ـ هـ . أ. جب ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام، ترجمة هاشم الحسيني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٦، ص ١٥ ـ ١٦ .
٢١ ـ سورة التوبة ، ٨ .
٢٢ ـ سورة آل عمران ، الآية ١١٨ .
٢٣ ـ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ، ص ١٠٨ .
٢٤ ـ إدوارد سعيد ، الاستشراق ، ص ٦ .
٢٥ ـ محمد الغزالي ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٥م ، ص ٨ .
٢٦ ـ هـ . أ ـ جب ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام ، ص ١٥ ـ ١٦ .
٢٧ ـ المرجع السابق ، ص ٢٢.
٢٨ ـ المرجع السابق ، ص ٢٧ ـ ٢٨.
٢٩ ـ المرجع السابق ، ص ٣٤ .
٣٠ ـ المرجع السابق ، ص ٣٥ .
٣١ ـ المرجع السابق ، ص٣٦ ـ ٣٧ .
٣٢ ـ المرجع السابق ، ص ٢٥ .
٣٣ ـ المرجع السابق ، ص ٤٥ ـ ٤٧ .

٣٤ ـ المرجع السابق ، ص ، ٦١.
٣٥ ـ المرجع السابق ، ص ، ١٣٠.
٣٦ ـ المرجع السابق ، ص ١٣٥.
٣٧ ـ المرجع السابق ، ص ١٤٦.
٣٨ ـ سورة الكهف ، الآية ٥٦.
٣٩ ـ هـ . أ. جب ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام ، ص ١٤٦ .
٤٠ ـ المرجع السابق .
٤١ ـ المرجع السابق ، ص ١٧٦.
٤٢ ـ سورة الصف، الآية ٨ .
٤٣ ـ البخاري (٣٦٠٦) .
٤٤ ـ محمد عبدالفتاح عليان ، أضواء على الاستشراق ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٠، ص٥ ، ٢٠.
٤٥ ـ المرجع السابق ، ص ٢٩.
٤٦ ـ المرجع السابق ، ص ٣٢ ـ ٣٥.
٤٧ ـ إبراهيم خليل أحمد، الاستشراق والتبشير وصلتهما بالإمبريالية العالمية ، مكتب الوعي العربي، القاهرة ١٩٧٣م ، ص ٧٧.
٤٨ ـ انظر : A.L, Tibawi, A Critical Analysis of Islamic Studies at North American Universities, Compiled by the Committee on Oriental Studies at the Islamic Youth Congress in Tripoli, Libya, 1973, P. 32.
٤٩ ـ المرجع السابق .
٥٠ ـ عمر فروخ، ومصطفى الخالدي ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، ص ٢٦.
٥١ ـ محمد الغزالي، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، ص ٨ ، ١٣ ـ ١٤.
٥٢ ـ هـ . أ. جب ، دراسات في حضارة الإسلام ، ترجمة إحسان عباس وآخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤م ، ص ٦.
٥٣ ـ جوزيف شاخت، تراث الإسلام ، ج٣ ، ص ٩ .
٥٤ ـ سورة الأنعام ، الآية ٣٨.
٥٥ ـ سورة الجاثية ، الآية ١٨.
٥٦ ـ سورة النساء ، الآية ٦٥ .
٥٧ ـ سورة النور ، الآية ٥١ .
٥٨ ـ الترمذي ، (٢٦٧٨) .
٥٩ ـ محمد عبد القادر هنادي ، تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ونموذج المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٩هـ ، ص . ٣.

٦٠ ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثالثة، العدد العاشر، ١٤١٢هـ ، ص ١٦٦ .
٦١ ـ محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الإسلام والمستشرقون، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.
٦٢ ـ المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .
٦٣ ـ محي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣.
٦٤ ـ عادل خليل ، القانون الإداري السعودي ، مكتبة مصباح ، الرياض ١٤١٠هـ ، ص ١٧٧.
٦٥ ـ المرجع السابق .
٦٦ ـ هيئة التحرير ، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، ص ١٧.
٦٧ ـ مجلة المنار ، المجلد ٢٦ ، الجزء الاول ٢٩ رمضان ، ١٣٤٣هـ ، إبريل ١٩٢٥ ، ص ١٥٨.
٦٨ ـ خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز ، ط١، بيروت ، ب ت ، ص ٣٧١ ـ ٣٧٣.
٦٩ ـ مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٩هـ ، ص١٦٢ ـ ١٦٥ .
٧٠ ـ عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ١٩٩.
٧١ ـ خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ، ج١ ، ص ٥٧١ ـ ٥٧٢ .
٧٢ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
٧٣ ـ سورة الشورى، الآية ٣٨ .
٧٤ ـ سورة المائدة،الآية ٨ .
٧٥ ـ جريد أم القرى ، ٢٦ ذو الحجة ١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٦م.
٧٦ ـ عبد الرازق الفحل، قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٢هـ ، ص ٢٤٨ .
٧٧ ـ سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .
٧٨ ـ سورة الحج ، الآية ٧٨ .
٧٩ ـ سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
٨٠ ـ سورة الرعد ، الآية ١٧ .
٨١ ـ سورة الروم ، الآية٤١ .
٨٢ ـ سورة محمد ، الآية ٧ .

الفصل الثاني :

١ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية : تاريخه، مؤسساته مبادئه، وزارة العدل، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ٥٥ ـ ٥٨ .
٢ ـ المرجع السابق ، ص ٥٧ ـ ٥٨ .
٣ ـ سورة النساء، الآية ٦٥ .

٤ ـ جريدة أم القرى ، العدد ٣ ، ١٣٤٣/٥/٢٩هـ .
٥ ـ جريدة أم القرى ، العدد ٣٢ ، ١٣٤٤/١/١٦هـ .
٦ ـ جريدة أم القرى ، العدد ١٣٨ ، ١٣٤٦/٢/٧هـ .
٧ ـ جريدة أم القرى ، العدد ٦٤ ، ١٣٤٤/٩/٥هـ .
٨ ـ محيي الدين القابسي ، المصحف والسيف، ص ٥٨ ـ ٥٩ .
٩ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ٨٢ .
١٠ ـ جريدة أم القرى ، العدد ١٤٠ ، ١٣٤٦/٢/٢١هـ .
١١ ـ جريدة أم القرى ، العدد ١٤٣ ، ١٣٤٦/٣/١٣هـ ، والعدد ١٤٤ ، ١٣٤٦/٣/٢٠هـ .
١٢ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ٩٠ .
١٣ ـ المرجع السابق ، ص ٩١ .
١٤ ـ المرجع السابق ، ص ٩٢ .
١٥ ـ المرجع السابق ، ص ٩٣ .
١٦ ـ عبد العزيز بن محمد الزيـن ، ديوان المظالم في المملكـة العربية السعودية ومراحل تطـوره ، ديـوان المظالم ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ٢ ـ ١٠ .
١٧ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ١٣٠ ـ ١٣١ .
١٨ ـ المرجع السابق ، ص ١٣٢ ـ ١٣٣ .
١٩ ـ المرجع السابق ، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ .
٢٠ ـ المرجع السابق ، ص ١٥٤ ـ ١٥٦ .
٢١ ـ المرجع السابق ، ص ١٨٩ .
٢٢ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
٢٣ ـ سورة الإسراء ، الآية ١٥ .
٢٤ ـ سورة المدثر ، الآية ٣٨ .
٢٥ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
٢٦ ـ سورة المائدة، الآية ٤٥ .
٢٧ ـ البخاري (١١٢) ، ومسلم (٤٤٧ ـ ٤٤٨) ، والترمذي (١٤٠٥) .
٢٨ ـ سورة آل عمران ، الآية ١١٠.
٢٩ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٨.
٣٠ ـ سورة النور ، الآية ٢.
٣١ ـ أبو داود (٣٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٩) وابـن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد ٢/١ ، وصححه ابن حبان (١٨٣٧) .
٣٢ ـ عماد عبد الحميد النجار، «الادعاء العام في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية»، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، ج٧، العدد ٢ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، ص ٢٤٧.

٣٣ ـ المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .
٣٤ ـ سورة النساء ، الآية ٤٣ .
٣٥ ـ سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
٣٦ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩.
٣٧ ـ سورة الحج ، الآية ٤١ .
٣٨ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
٣٩ ـ هيئة التحرير، نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الحكومة، ١٤٢٠هـ ، ص ١٣ـ ١٤.
٤٠ ـ المرجع السابق .
٤١ ـ المرجع السابق ، ص ١٦ ـ ١٩ .
٤٢ ـ سورة المائدة ، الآية ٤٩ .
٤٣ ـ سورة النساء ، الآية ٦٥ .
٤٤ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ١٧٠ .
٤٥ ـ سورة النساء ، الآية ٥٨ .
٤٦ ـ هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ١٩٣ ـ ١٩٤ .
٤٧ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٤ ـ ١٩٥ .
٤٨ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٥ ـ ١٩٦ .
٤٩ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٦ ـ ١٩٨ .
٥٠ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٨ـ ١٩٩ .
٥١ ـ المرجع السابق ، ص ١٩٩ـ ٢٠٠ .
٥٢ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠١ ـ ٢٠٣ .
٥٣ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .
٥٤ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .
٥٥ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .
٥٦ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .
٥٧ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .
٥٨ ـ انظر : The Editor, Saudi Justice Through British Eyes, the Royal Embassy of Saudi Arabia, London, N.D., P6.
٥٩ ـ المرجع السابق ، ص ٦.

٦٠ ـ المرجع السابق ، ص ٧.
٦١ ـ المرجع السابق ، ص ٨ ، راجع أيضاً جريدة الديلي تلغراف ، ١٩٩٧/١٠/١م
٦٢ ـ المرجع السابق .
٦٣ ـ المرجع السابق ، ص ٩.
٦٤ ـ المرجع السابق .
٦٥ ـ المرجع السابق ص ١١، راجع أيضاً جريدة الديلي ميل، ١٩٩٧/١٠/١م .
٦٦ ـ المرجع السابق ص ١٥ ـ ١٦، راجع أيضاً جريدة التايمز، ١٩٩٧/٩/٢٩م .
٦٧ ـ المرجع السابق ص ١٧.
٦٨ ـ المرجع السابق ، ص ١٥، راجع أيضاً جريدة الجاردين، ١٩٩٧/٩/٢٦م .
٦٩ ـ المرجع السابق ، ص ٩ ، راجع أيضاً جريدة إيفننج ستاندرد ١٩٩٥/٩/٢٥م .

الفصل الثالث: تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان

١ ـ أحمد حسين : « لا مناص من تطبيق الحدود الشرعية » ، مجلة الأزهر ، ربيع الآخر ١٣٩٧هـ ـ إبريل ١٩٨٨م ، ص ٧٩٦ .
٢ ـ جريدة التايمز البريطانية ، ١٩٩٧/٩/٢٧م .
٣ ـ أحمد حسين : « لا مناص من تطبيق الحدود الشرعية » ، ص ٧٩٦ ـ ٧٩٧ .
٤ ـ فهد بن عبدالرحمن الرومي ، « تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن » ، بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام ، الأمانة العامة للمؤتمر ، الرياض ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، ص ٢١ ـ ٢٢ .
٥ ـ عبدالقادر عودة ، التشريع الإسلامي الجنائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦ ، ١٤٠٥هـ ، ج١ ، ص ٦٥٣ .
٦ ـ فهد بن عبدالرحمن الرومي ، « تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن » ، ص ٢٥ .
٧ ـ المرجع السابق ، ص ٢٦ .
٨ ـ س. هـ . جيراردين، «الجريمة والعدالة في المملكة العربية السعودية» ، مجلة الفيصل ، العدد الأول ، رجب ١٣٩٨هـ ـ يونيو ـ يوليو ١٩٧٨م ، ص ١١٩ .
٩ ـ المرجع السابق .
١٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٥٦ .
١١ ـ س. هـ . جيراردين ، « الجريمة والعدالة في المملكة العربية السعودية » ، ص ١٢٠ ـ ١٢١ .
١٢ ـ المرجع السابق .
١٣ ـ المرجع السابق .
١٤ ـ المرجع السابق .

١٥ ـ جان لوي ميشون ، المدينة الإسلامية : « المؤسسات الدينية » ، مقالات مختارة من حلقة التدارس التي عقدت بمركز الشرق الأوسط ، كلية الدراسات الشرقية ، جامعة كمبردج ، بريطانيا . أشرف على النشر ر. ب . سرجنت ، ترجمة: أحمد محمد تعلب ، اليونسكو ـ السكومور ـ فجر ، ب ت ، ص ١٣ ـ ١٨ .

١٦ ـ المرجع السابق ، ص ١٩ ـ ٢٠ .

١٧ ـ المرجع السابق ، ص ١٥ ـ ١٧ .

١٨ ـ المرجع السابق ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

١٩ ـ جريدة الديلي ميل ، ١ / ١٠ / ١٩٩٧م .

٢٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٥٠ .

٢١ ـ سورة التحريم ، الآية ٦ .

٢٢ ـ لوويل هورتون : « المراهقون ومآسي المسكرات » ، ص ٥٩ .

٢٣ ـ سورة المائدة ، الآية ٢ .

٢٤ ـ مسلم (٢٦٧٤) .

٢٥ ـ البخاري (٣٤١١) ، ومسلم (١٨٤٧) .

٢٦ ـ سورة التحريم ، الآية ٦ .

٢٧ ـ لوويل هورتون : « المراهقون ومآسي المسكرات » ، ص ٦٠ .

٢٨ ـ المرجع السابق ، ص ٦٠ ـ ٦١ .

٢٩ ـ المرجع السابق ، ص ٦١ .

٣٠ ـ المرجع السابق .

٣١ ـ المرجع السابق .

٣٢ ـ الدارقطني ، ٤ / ٢٤٧ .

٣٣ ـ البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

٣٤ ـ لوويل هورتون ، « المراهقون ومآسي المسكرات» ، ص ٦١ .

٣٥ ـ المرجع السابق ، ص ٦٢ .

٣٦ ـ المرجع السابق ، ص ٦٣ .

٣٧ ـ المرجع السابق ، ص ٦٤ .

٣٨ ـ المرجع السابق ، ص ٦٣ ـ ٦٤ .

٣٩ ـ سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

٤٠ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٣ .

٤١ ـ سورة الأعراف ، الآية ٢٨ .

٤٢ ـ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .
٤٣ ـ البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
٤٤ ـ لبيب السعيد ، شريعة وعطاء ، ص ٣٥ .
٤٥ ـ مسلم (٢٠١٧) .
٤٦ ـ مسلم (١٦٥٩) .
٤٧ ـ البخاري ٥٥٤/٩ ، ومسلم (١٩٥٨) .
٤٨ ـ مسلم (١١٨ ، ٢٦١٣) .
٤٩ ـ سورة الحديد ، الآية ٢٨ .

مكونات المجلد السادس

الباب التاسع : القضاء والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان ٧

الفصل الأول : العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ٩
مفهوم العقوبات في الإسلام والشرائع الأخرى ١١
العقوبات وسلطة المجتمع ١٥
ثبات العقوبات في الشريعة الإسلامية ٢٦
القضاء في الإسلام ٣١
الجرائم والعقوبات في الإسلام ٣٨
الفصل الثاني : الجرائم أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبة فى الإسلام ٤٩
أنواع الجرائم ٥٦
جرائم الحدود ٥٦
جرائم القصاص ٥٨
جرائم التعزير ٦٢
تطبيق العقوبات وتنفيذها ٦٥
عقوبات الحدود ٦٥
عقوبة الردة والخيانة العظمى ٦٥
عقوبة ساب الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٦٨
عقوبة السحر والسحرة ٧٠
عقوبة تارك الصلاة ٧٢
عقوبة الزنا ٧٥
عقوبة اللواط ٨٣
عقوبة القذف ٨٤
عقوبة السرقة ٨٥
عقوبة السرقة والاختلاس من المال العام ٨٨
عقوبة تعاطي الخمور المخدرات ٩١
عقوبة الحرابة والبغي والإرهاب ٩٦

عقوبة القصاص ١٠١
عقوبة قتل النفس ١٠٢
عقوبة الجناية على أطراف الإنسان ١٠٦
عقوبة التعزير ١١١
الفصل الثالث : العقوبات في الإسلام : الوقاية والعفو والرحمة ١١٥
حق الزجر والوقاية من العقوبة ١١٦
حق الإنسان في العفو من العقوبة في الإسلام ١٢٥
حق الإنسان في الرحمة والرأفة في تنفيذ العقوبة..... ١٢٩
الحق في رحمة الله أم في رحمة عباد الله : (منظمة العفو) ١٣٥

مكونات الباب العاشر

حق الإنسان في القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية ١٥٣

الفصل الأول : حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني ١٥٥
الشريعة الإسلامية والعلمانية ١٥٨
دراسة استشراقية للنهضة والتجديد في الإسلام ١٦٤
الشريعة الإسلامية في العصر الحديث: المملكة العربية السعودية أنموذج... ١٧٧
الفصل الثاني : القضاء في المملكة العربية السعودية : الأسس التنظمية والحقوقية .. ١٩٥
عرض عام ١٩٦
التاريخ والتنظيم ٢٠٤
تكوين مؤسسات القضاء ٢٠٦
تشكيل المحاكم واختصاصاتها ٢٠٧
تنظيم كتابات العدل ٢٠٩
نظام المحاكمات ٢١٠
بيوت المال ٢١١
محاكم التمييز (الاستئناف) ٢١٣

إنشاء وزارة العدل ٢١٣
إنشاء الهيئة القضائية العليا ٢١٤
نظام القضاء ٢١٤
ديوان المظالم ٢١٥
المحاكم الجزئية ٢١٦
المحاكم المتخصصة ٢١٧
محاكم الضمان والأنكحة ٢٢٠
لجان تسوية خلافات العمل والعمال ٢٢١
نظام التحكيم ٢٢٣
لائحة التفتيش القضائي ٢٢٣
النيابة العامة في القضاء الإسلامي في المملكة العربية السعودية ٢٢٤
الخصائص العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية ٢٣٦
القضاء الإسلامي كما يراه غير المسلمين ٢٤٨
الفصل الثالث : تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان ٢٥٥
الحق في الإلتزام بأحكام الإسلام والحذر من العقوبة ٢٥٦
الوسائل الوقائية لمنع تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية ٢٧٣
الهوامش ٢٩٥